مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

موضوعات فقهية متفرقة

المجلد الرابع عشر

رتبه وأعده للطباعة
د. محمد بن عبد الله الطيار

دار التدمرية

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

موضوعات فقهية متفرقة

المجلد الرابع عشر

رتبه وأعده للطباعة
د. محمد بن عبد الله الطيار

دار التدمرية

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث
عبد اللّه بن محمد بن أحمد الطيار
الفقه ـ موضوعات فقهية متفرقة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ ـــ ٢٠١١م

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

موضوعات فقهية متفرقة

المجلد الرابع عشر

رتبه وأعده للطباعة

د. محمد بن عبد الله الطيار

بسم الله الرحمن الرحيم





التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي

مُقارن بنظام المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القائل في محكم التنزيل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ والصلاة والسلام على هادي البشرية ومعلمها القائل في سنته الغراء: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**».

وبعد:

فليعلم المسلم وغير المسلم أن الإسلام بمبادئه السامية وتشريعاته العادلة وأنظمته المحكمة وتوجيهاته الصادقة حقق للمجتمع أرقى صور التكافل بمفهومه الشامل.. ومن العجيب أن بعض المجتمعات الغربية تفتخر أنها حققت نوعاً من أنواع التكافل وهو التكافل المعيشي وقد نسوا أو تناسوا أن الإسلام حقق التكافل بكل صوره وأشكاله ونصوص الكتاب والسنة تؤكد هذا المفهوم وتعمقه.

إن التكافل الاجتماعي في الإسلام نظام كامل. نظام بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى هذا النظام قد تدخل في عناصره مدلولات الإحسان والصدقه والبر والزكاة وما إليها ولكنها بذاتها لا تدل على حقيقته لأن مفهومه أوسع وأشمل.

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله: «لقد عني الإسلام بالتكافل الاجتماعي أن يكون نظاماً لتربية روح الفرد وضميره وشخصيته وسلوكه الاجتماعي وأن يكون نظاماً لتكوين الأسرة وتكافلها وأن يكون نظاماً للعلاقات الاجتماعية بما في ذلك العلاقات التي تربط الفرد بالدولة وأن يكون في النهاية نظاماً للمعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية التي تسود المجتمع الإسلامي.

وهكذا نرى أن مدلولات البر والإحسان والصدقة ـ وحتى الزكاة ـ تتضاءل أمام هذا المدلول الشامل للتكافل الاجتماعي كما عناه الإسلام وكما طبقه في واقع الحياة في يوم من الأيام[١].

أخي القارئ:

أقدم لك هذا البحث راجياً من المولى جل وعلا أن ينفع به وأن يجعله في موازين الأعمال يوم نلقاه. وأرجو صادقاً من كل من يطلع عليه ويجد فيه هفوة أو زلة قلم أن يوافيني بما يراه وأكون شاكراً ومقدراً سلفاً له تجاوبه الكريم.

ولقد حرصت أن أعرض البحث بصورة مبسطة وأسلوب سهل ليستفيد منه عامة القراء. ولقد وضعته في تمهيد وستة فصول.

التمهيد: يشتمل على أسس المجتمع الإسلامي وعناية الإسلام بالجانب الاجتماعي.

الفصل الأول: التكافل الاجتماعي، وتحته ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف التكافل.

المبحث الثاني: نشأة التكافل وتطوره.

المبحث الثالث: الأدلة الشرعية والعقلية على مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام.

الفصل الثاني: أنواع التكافل، وتحته عشرة مباحث.

المبحث الأول: التكافل العبادي.

المبحث الثاني: التكافل الأخلاقي.

المبحث الثالث: التكافل السياسي.

المبحث الرابع: التكافل الدفاعي.

المبحث الخامس: التكافل الجنائي.

---

(١) دراسات إسلامية ص٦٣.

المبحث الخامس: الهبات.

المبحث السادس: الأضاحي.

المبحث السابع: الهدية.

المبحث الثامن: الوقف.

الفصل الخامس: مظاهر تحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام، وتحته ثمانية مباحث.

المبحث الأول: التكافل العائلي.

المبحث الثاني: التكافل بين أبناء الحي والقرية والبلد.

المبحث الثالث: الجمعيات التعاونية.

المبحث الرابع: إصلاح الطرقات.

المبحث الخامس: بناء المدارس.

المبحث السادس: بناء المستشفيات ودور العلاج.

المبحث السابع: بناء الملاجىء للعجزة وأصحاب العاهات.

المبحث الثامن: توفير أسباب العيش للفقراء.

الفصل السادس: التكافل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية، وتحته مبحثان.

المبحث الأول: دور الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: الضمان في المملكة العربية السعودية.

هذا وإني لأرجو الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في عرض هذا الموضوع الحيوي الهام كما أسأله تعالى أن ينفع به كاتبه والمطلع عليه إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الزلفي في: ١/ ٣/ ١٤٠٥هـ

تمهيد

يشتمل على أسس المجتمع الإسلامي.

وعناية الإسلام بالجانب الاجتماعي.

أسس المجتمع الإسلامي

بيَّن الإسلام للبشرية أن أساس المجتمع الفاضل عقيدة صالحة، تدعو إلى عبادة الله وحده ونبذ كل معبود سواه، وقد نزل القرآن يقرر هذه الحقيقة في وضوح لا لبس فيه يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [الصمد: ١ ـ ٤].

وإذا تتبعنا سير الأنبياء والمرسلين وجدناهم ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ من لدن آدم عليه الصلاة والسلام إلى محمد ﷺ كلهم يبدأون بتأسيس المجتمع على العقيدة الصافية يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل: ٣٦].

والمجتمع الإسلامي يقوم على أساسين اثنين:

أولهما: العقيدة الإسلامية الصافية التي تحمي المجتمع المسلم من الزلل في التصور والشطط في السلوك يقول تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ﴾ [الروم: ٢٠].

وثانيهما: الإيمان بأن الإسلام هو موجه الحياة فالمشرع هو الله وليس لأحد من البشر مهما كانت منزلته حق التشريع ومن نازع الله في حقه فهو الخاسر في الدنيا والآخرة.

يقول تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ﴾ [الشورى: ٢١].

لقد اهتم الإسلام بالجانب الاجتماعي اهتماماً كبيراً يتضح ذلك من

خلال تتبعنا للنصوص الكثيرة ومن الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

من ذلك قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ١ ـ ٧].

بيَّن الله تعالى أن الدليل على خرابهم النفسي وظلامهم الباطني أنك لا تجد لصلاتهم أثراً في حياتهم الاجتماعية بل الآثار تدل على فساد قلوبهم لأنهم يمنعون خيرهم عن المحتاجين إلى معونتهم ومساعدتهم ولا يقومون بما يجب عليهم تجاه إخوانهم في العقيدة من المحتاجين والمعوزين وذلك بمد يد العون كل حسب طاقته وما رزقه الله.. فيا ترى أي تشريع سماوي أو قانون وضعي يعطي الجانب الاجتماعي هذا الاهتمام..؟ إن الإسلام وحده دون سواه هو الذي كرم الإنسان وأنصفه وأسبغ عليه من فيض رحمته.

ومن السنَّة قوله ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**»(١) يا له من تصوير بديع ممن لا ينطق عن الهوى يصور فيه المجتمع المسلم المتماسك المترابط الذي يعين بعضه بعضاً ويحنو بعضه على بعض فلا يوجد فيه فقير معدم ولا غني مفرط بل يحمل الموسرون فيه عبء الفقر عن إخوانهم المعوزين وبذلك يتحقق لهم الخير في الدنيا والآخرة.

وهنا سؤال يفرض نفسه: ألا من عودة لهذا المجتمع الذي تخرج من مدرسة النبوة ونهل من ينبوعها الثري وتحقق على يديه الخير كل الخير للبشرية في وقت كانت في أمسِّ الحاجة إليه؟

ألا من عودة لهذا المجتمع في هذه الأزمان والأمة الإسلامية بأمسِّ الحاجة إليه لأنها تعاني من آلام الفرقة والتناحر ما لم يمر عليها له مثيل من لدن بعثة المصطفى ﷺ إلى يومنا الحاضر؟

ولعلي فيما أكتبه عن التكافل الاجتماعي في الإسلام أسهم بشيء يسير

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٨، والجامع الصحيح للإمام مسلم ٨/ ٢٠.

في رسم المعالم الأساسية لهذا المجتمع المنشود.. يقول الإمام أبو زهرة[١]: «وهكذا نرى أن واجب المؤمنين أن يتضافروا في إيجاد مجتمع فاضل ولا يسكت مؤمن منهم عن الدعوة إلى الحق بل إن التكافل الاجتماعي الخلقي يوجب عليه أن يسهم في بناء المجتمع الفاضل فيمنع شره ويدفعه إلى الخير ولقد نهى النبي ﷺ المؤمن من أن يقف على الحياد في معركة الخير والشر بل عليه أن يكون عنصراً إيجابياً عاملاً فقد قال عليه السلام: «**لا يكن أحدكم إمعة فيقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساؤوا أسأت بل وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس تحسنوا وإن أساؤوا فتجنبوا الإساءة**»»[٢].

فالتكافل الاجتماعي في الإسلام أوله وأساسه التكافل على إيجاد مجتمع فاضل لا يظهر فيه إلا الخير.



(١) في المجتمع الإسلامي لأبي زهرة ص٩.
(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه سنن الترمذي ٣/٢٤٦.

الفصل الأول

التكافل الاجتماعي

وتحته ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف التكافل.

المبحث الثاني: نشأة التكافل وتطوره.

المبحث الثالث: الأدلة الشرعية والعقلية على مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام.

المبحث الأول

تعريف التكافل الاجتماعي

التكافل في اللغة:

مأخوذ من مادة كفل وهي تأتي على معاني متعددة من أكثر شيوعاً ما يأتي:

أ ـ تأتي بمعنى النصيب وبمعنى الضعف وبمعنى المثل.. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] قيل: معناه نصيبين وقيل: ضعفين وقيل: مثلين.

ب ـ تأتي بمعنى الحظ قال تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] قال الفراء: الكفل الحظ.

جـ ـ تأتي بمعنى العائل قال في لسان العرب(١): «الكافل العائل، كفله يكفله وكفله إياه وفي التنزيل العزيز»: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧].

د ـ تأتي بمعنى الضامن قال تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] أي: أيهم يعولها ويضمن معيشتها.

التكافل الاجتماعي في الاصطلاح:

تعاون أبناء المجتمع ـ فرادى وجماعات ـ على تحقيق الخير ودفع الجور.

يقول الشيخ الإمام محمد أبو زهرة(٢) معرفاً التكافل في الاصطلاح: «يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١١/ ٥٨٩.

(٢) في المجتمع الإسلامي ص٤.

جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار ثم المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة».

يقول الأستاذ عبد الله علوان[١] في تعريف التكافل الاجتماعي: «أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفراداً أو جماعات حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده».

ويقول الدكتور عبد العزيز الخياط[٢]: «فمعنى التكافل الاجتماعي إذن أن يتساند المجتمع أفراده وجماعته بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة وإنما يبقى للفرد كيانه وإبداعه ومميزاته وللجماعة هيئتها وسيطرتها فيعيش الأفراد في كفالة الجماعة كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الآحاد ودفع الضرر عنهم».



(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام ص١٢.
(٢) المجتمع المتكامل في الإسلام ص٧٤.

المبحث الثاني

نشأة التكافل الاجتماعي وتطوره

تعتبر حاجة الإنسان إلى أخيه الإنسان قديمة قدم البشرية إذ من سنن الله الكونية ألا يبقى الإنسان على حالة واحدة بل تتقلب به الأحوال تقلب الليل والنهار ويبقى محتاجاً إلى غيره مهما وصل إليه من عز ورياسة بل إنه كلما تدرج في الحياة سناً ومكانة كلما عظمت حاجته إلى غيره فالإنسان ينشأ في أول حياته في كنف والديه يحتاج إلى رعايتهما له والعناية به ثم تتدرج به الحياة وهو محضون في عش الأسرة حتى يكبر ويصبح رجلاً يعتمد على نفسه ـ بعد الله ـ في شؤون الحياة من كسب للرزق وطلب للقوت ويظل على هذه الحال يكد ويكدح حتى تدركه الشيخوخة ويقعده الهرم فيحتاج إلى الرعاية والعناية به وهو في هذه الحال أحوج إلى مد يد العون منه في السباق لأنه في أول حياته تعلق عليه الآمال العريضة من قبل أقاربه ومن يعوله وأما في حالة كبره فيكثر الزاهدون فيه من أقرب أقربائه.

ومنذ أقدم العصور عرف الإنسان حاجته إلى أخيه وضرورة تضامنه مع أسرته وأقربائه الذين تربطه بهم روابط القربى ولقد اتضح ذلك بشكل جلي في حياة المصريين والرومان والفرس ثم في ظل الكنيسة عصوراً طويلة ولكنه في كل الأحوال عند هؤلاء كان في حدود ضيقة وعلى وجه الإحسان والعطف وفي فترات غير متصلة حتى بزغت شمس الإسلام وجاء التنظيم الكامل الشامل للتكافل الاجتماعي بما لا يدع مجالاً للزيادة في النقص ولقد عاش المجتمع الإسلامي الأول حياة مليئة بصور التكافل والتعاون وظهر ذلك بصورة جلية حينما حل المهاجرون ضيوفاً على الأنصار في المدينة حيث كان الأنصاري يتنازل عن شطر ماله لأخيه المهاجر بل وصل الإيثار والتكافل حداً يحق لكل

مسلم أن يفاخر فيه. . ولئن اختفت تلك الصورة من حياة المسلمين وتبدلت وأصبحوا في ذيل القافلة بعد أن كانوا في طليعة القيادة فذلك كله أثر من آثار تنكبهم للمنهج السوي وبعدهم عن صراط الله المستقيم وكلما نرجوه أن يفيق المسلمون من غفلتهم ويتداركوا ما فاتهم ويعودوا لقيادة البشرية فهي في هذه العصور أحوج ما تكون إليهم.

المفهوم الواسع للتكافل:

هناك نظرة قاصرة لبعض الباحثين في النواحي الاجتماعية للمجتمع المسلم مفادها أن نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام قاصر على ضمان الأمور الضرورية والحيوية بالنسبة للفرد والجماعة ومرتكز على جوانب معينة من البر والإحسان والصدقة لفئات الفقراء والمحتاجين والعاجزين والحق أن نظام التكافل يشمل تربية عقيدة الفرد وضميره وارتباط الأسرة وتنظيمها وتكافلها وتنظيم العلاقات الاجتماعية كربط الفرد بالدولة وربط الدولة بالجماعة وربط الأسرة بذوي القرابات.

ويشمل كذلك تنظيم المعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية. . وخلاصة القول أن نظام التكافل في الإسلام يكاد ينتظم التشريع الإسلامي كله لأن غاية التكافل هو إصلاح أحوال الناس وتهيئة الجو لهم ليعيشوا آمنين مطمئنين على عقائدهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم[١].

سبب اهتمام الإسلام بالتكافل:

لقد أوضح الفقهاء القدامى وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ سبب اهتمام الإسلام بالضمان الاجتماعي ممثلاً في مؤسسة الزكاة بأنه لا يمكن أن تستقيم العقيدة وتنمو الأخلاق، إذا لم يطمئن الفرد في حياته ويشعر أن المجتمع الإسلامي يقف معه ويؤمن له حاجاته الضرورية عند العجز أو الحاجة[٢].

---

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام عبد الله علوان ص١٩.

(٢) الإسلام والضمان الاجتماعي للدكتور محمد الفنجري ص٣٢.

وقد ذهب أبو محمد بن حزم إلى أبعد من ذلك بكثير حيث أجاز مقاتلة من منع الإنسان حاجته الضرورية من المأكل والملبس والمشرب.. يقول ابن حزم(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصه: «ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمي لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير وله أن يقاتل عن ذلك فإن قتل فعلى قاتله القود وإن قتل المانع فإلى لعنة الله لأنه منع حقاً...» وهل هذا مُسَلَّمْ لأبي محمد الصحيح في نظرنا أن للمسلم الأخذ من فضل مال أخيه ولا يعدل إلى الخمر والميتة ولحم الخنزير إلا في الضرورة القصوى ولكن ليس له أن يقاتل من منعه ذلك وعلى كل فالمسألة مبسوطة في كتب الفقه فلتراجع.



(١) المحلى لابن حزم ٦/١٥٩ مسألة (٧٢٥).

المبحث الثالث

الأدلة الشرعية والعقلية على مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام

تؤكد النصوص الصريحة من القرآن والسنة أن المجتمع الإسلامي يقوم على التكافل والتعاون بل ولا يكون المجتمع مجتمعاً إسلامياً بالمعنى الشامل إلا إذا كان متكافلاً تسوده المحبة والوئام وتنتشر في سمائه العدالة ويظهر بين أوساطه الإيثار والأدلة على ذلك كثيرة متوافرة نذكر طرفاً منها على سبيل المثال لا الحصر فنقول.

أولاً: الأدلة من القرآن:

يقول تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾ [النساء: ٣٦ ـ ٣٩].

ويقول تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

ويقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

تخاطب الآيات السابقة في وضوح لا لبس فيه أصحاب الأموال ممن أعطاهم الله شيئاً من سعة في الرزق وتذكرهم بأن لهم إخواناً من الأقارب واليتامى والمساكين والسائلين وفي الرقاب كل أولئك بحاجة ماسة إلى مد يد العون لهم ليعيشوا حياة ناعمة في ظلال الإسلام الوارفة وتشير الآيات إلى أن أصحاب الأموال إذا فعلوا ذلك فهم يحققون دعوة الإسلام التي جاء بها لتحقيق التكافل العام بين جميع أفراد الأمة وأبناء المجتمع ليعيش الجميع حياة آمنة هادئة ينعمون فيها بالأمن والرخاء والتعاون الصادق في ظل العقيدة الإسلامية السمحة.

ثانياً: الأدلة من السنة:

تفيض كتب السنة بالأدلة الصحيحة الصريحة على مشروعية التكافل والحث عليه ومن ذلك ما يأتي:

١ - قوله ﷺ: «**ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»(١).

٢ - قوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(٢).

٣ - قوله ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**»(٣).

٤ - قوله ﷺ: «**من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له(٤) ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له**».

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٧/ ٧٧، كتاب الأدب والجامع الصحيح للإمام مسلم ٨/ ٢٠، كتاب البر.

(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ١/ ٩، كتاب الإيمان.

(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٨، كتاب المظالم والجامع الصحيح ومسلم ٨/ ٢٠.

(٤) رواه مسلم. انظر: الجامع الصحيح ٥/ ١٣٨، كتاب اللقطة.

٥ ـ قوله ﷺ: «**خير الناس أنفعهم للناس**»(١).

هذه التوجيهات النبوية الصادقة التي تحث على التوادد والرحمة والتعاون وتؤكد على إعطاء فضل المركوب والزاد تدل ودلالة واضحة على حرص النبي ﷺ على إيجاد مجتمع متكافل متوازن تسوده المحبة والإخاء ويهيمن عليه الإخلاص والوفاء ولقد تحقق للرسول صلوات الله وسلامه عليه ما أراد إذ تمثلت كل الصفات الحميدة والأخلاق الفاضلة في الرعيل الأول الذين تخرجوا من مدرسة النبوة وتربوا على يد هادي البشرية ﷺ.

ثالثاً: الدليل من الإجماع:

اتفاق الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم على رعاية الضعيف ومساعدة المحتاج ونصرة المظلوم وردع الظالم والأخذ بيد الفقير وأوضح دليل عملي على ذلك ما حدث وقت الهجرة حيث كان المهاجرون يشاطرون الأنصار في ممتلكاتهم عن طواعية ورضى من الأنصار وذلك لعمر الحق دليل عملي واضح على مشروعية التكافل في الإسلام، ويدل للإجماع ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة من غير نكير من الصحابة حيث قال: «والله الذي لا إلٰه إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه وأمنعه، وما أحد أحق به من أحد، وما أنا فيه إلا كأحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وتلاده في الإسلام والرجل وغناؤه في الإسلام والرجل وحاجته في الإسلام ولئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه»(٢).

رابعاً: الدليل العقلي:

المجتمع السليم هو الذي يكون بين أفراده، تعاون وتفاهم ومودة ورحمة ومن الضروري لبقائه وتماسكه أن يظل كذلك وإلا عدت عليه العوادي وهدمته

---

(١) صحيح الجامع الصغير للألباني وقال فيه: حديث حسن. انظر: صحيح الجامع ٣/ ١٢٤.
(٢) سيرة عمر بن الخطاب لأبي الفرج ابن الجوزي ص٨٧.

النوازل وأصبح عرضه للدمار والخراب وبذلك تضعف الأمة الإسلامية وتتفرق كلمتها ويسودها الشقاق والنزاع يقول الشيخ أبو زهرة[١] «والتكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها وأنه إن تقاصر في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيرة وأن للفرد حقوقاً في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال وأن يدفع الضرر عن الضعفاء ويسد خلل العاجزين وأنه إن لم يكن ذلك تآكلت لبنات البناء ولا بد أن يخر منهاراً بعد حين».



(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام ص٥.

الفصل الثاني

أنواع التكافل

وتحته عشرة مباحث

المبحث الأول: التكافل العبادي.

المبحث الثاني: التكافل الأخلاقي.

المبحث الثالث: التكافل السياسي.

المبحث الرابع: التكافل الدفاعي.

المبحث الخامس: التكافل الجنائي.

المبحث السادس: التكافل الاقتصادي.

المبحث السابع: التكافل العلمي.

المبحث الثامن: التكافل الأدبي.

المبحث التاسع: التكافل المعيشي.

المبحث العاشر: التكافل العائلي.

أنواع التكافل

هناك أنواع كثيرة للتكافل حرص عليها الإسلام وحث المسلمين على القيام بها وهذه الأنواع تؤلف في مجموعها بناء اجتماعياً متماسكاً تحقق وبصورة رائعة في العصور الإسلامية الزاهية ولن أستطيع في هذه العجالة الإطاحة بأنواع التكافل كلها لأن كل واحد منها يتطلب بحثاً مستقلاً ولكنني أشير إليها إشارات سريعة فأقول.

أبرز أنواع التكافل في نظري هي:

١ ـ التكافل العبادي.

٢ ـ التكافل الأخلاقي.

٣ ـ التكافل السياسي.

٤ ـ التكافل الدفاعي.

٥ ـ التكافل الجنائي.

٦ ـ التكافل الاقتصادي.

٧ ـ التكافل العلمي.

٨ ـ التكافل الأدبي.

٩ ـ التكافل المعيشي.

١٠ ـ التكافل العائلي.

المبحث الأول

التكافل العبادي (التكافل الروحي)

العبادات في الإسلام سمة بارزة من سمات المجتمع المسلم ونصوص الإسلام توجب تكافل الجماعة الإسلامية في أداء هذه العبادات وإظهار شعائرها. فكم اجتذبت أصوات المؤذنين وصفوف الخاشعين في الصلاة قلوباً تفتحت لهذه النداءات الرطبة العذبة والوجوه المشرقة المستغرقة في مناجاة الله... ولذلك كان الأذان للصلاة المكتوبة وإقامة صلاة العيد وتعاون المجتمع في تجهيز الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه كل ذلك من فروض الكفاية التي لو تركها المجتمع لأثم كله.

وهذه الصورة من تكافل المجتمع الإسلامي وتعاونه في أداء العبادات والفروض الكفائية هو ما يعرف بالتكافل العبادي(١).

يقول الدكتور مصطفى السباعي(٢): «هناك في الإسلام شعائر وطاعات يجب أن يقوم بها المجتمع ويحافظ عليها بمجموعه تسمى بفروض الكفاية في العبادات كصلاة الجنازة فإن الميت إذا مات وجب على المجتمع تكفينه والصلاة عليه ودفنه فإن لم يقم بذلك أحد أثم المجتمع كله». انتهى كلامه.



(١) انظر: منهج القرآن في تربية المجتمع للدكتور عبد الفتاح عاشور ص٣٧١.
(٢) اشتركية الإسلام ص١٨٣ تنبيه لا نوافق المؤلف على هذه التسمية إذ الإسلام بعيد كل البعد عن ضلالات الاشتراكية ولو سماه المؤلف العدالة الاجتماعية في الإسلام أو التكافل الاجتماعي في الإسلام لكان أولى إذ المؤدى واحد.

المبحث الثاني

التكافل الأخلاقي

يقصد بالتكافل الأخلاقي عند الاطلاق حراسة المبادئ الأخلاقية النابعة من عقيدة المؤمنين وتحمل كل فرد في الأمة مسؤولية أي انحراف.

والإسلام يعتبر المجتمع المسلم مسؤولاً عن صيانة الأخلاق العامة لأن بها حفظه من الفوضى والفساد والانحلال وحين أوجب الإسلام الإنكار على مرتكبي المنكرات الخلقية والجرائم المختلفة لم يعتبر هذا تدخلاً من المنكر في الحريات الشخصية ذلك أن آثار الفساد تأتي على بنيان الأمة من القواعد والنصوص من القرآن والسنة كثيرة متضافرة تحث على التكافل الأخلاقي وتدعو إليه من ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ﴾ [التوبة: ٧١].

آمنوا بمبدأ واحد وثبتوا عليه فتبع ذلك تطهير المجتمع من الفساد والانحراف والتعاون لتحقيق الهدف المنشود الذي يسعى إليه الجميع في طريقهم إلى الله وفي سبيل تكافل المجتمع في هذه المعاني يخوف الله كل من اعتزل الناس واهتم بأمر نفسه ولم يخص غيره على البر والرحمة يقول تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾ [الحاقة: ٣٠ ـ ٣٤].

والأمة التي يشيع فيها الفساد ولا تأخذ على يد المجرمين والعابثين تتزلزل أركانها ويسقط بنيانها وتصبح أثراً بعد عين يقول تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةًۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: ٢٥].

وقد ضرب الرسول ﷺ مثلاً بديعاً للتكافل الأخلاقي في الأمة ذلك التكافل الذي يأخذ على أيدي العابثين والمخربين يقول المصطفى ﷺ: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً**»[١].



(١) رواه البخاري في صحيحه انظر: صحيح البخاري ٣/ ١١١.

المبحث الثالث

التكافل السياسي

قرر الإسلام الحق لكل مواطن في إبداء النصح والمشورة لتسديد مسيرة الحاكم واتباع أفضل الوسائل لرعاية مصالح العباد والبلاد. فكل مسلم في طول البلاد الإسلامية وعرضها مسؤول عن مستقبل الأمة الإسلامية عليه أن يساهم بالقدر الذي تسعفه به مواهبه وقدراته وبذلك نحقق مجتمعاً متكافلاً في الناحية السياسية وذلك لتأييد السياسة الرشيدة للأمة وإنكار الفساد والانحراف منها ويؤيد ما قررناه قوله ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...**» الحديث(١).

ومن هنا ذكر الفقهاء أن المسلم إذا أجار رجلاً حربياً وأعطاه الأمان فقد أصبح هذا الأمان محترماً تلزم به الدولة مهما كان المجير عالماً أو جاهلاً قوياً أم ضعيفاً رجلاً أم امرأة إلا إذا اقتضت مصلحة الدولة خلاف ذلك(٢). ويؤيد هذا «أن أم هانئ قد أجارت رجلاً مشركاً في فتح مكة وأراد بعض المسلمين أخذه وقتله لأنه محارب فترافعوا إلى رسول الله ﷺ فقال الرسول ﷺ مخاطباً أم هانئ: «**أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»(٣). وكف المسلمون عنه.



---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر: صحيح البخاري ١/٢٥١، والجامع الصحيح لمسلم ٦/٨.

(٢) انظر: اشتراكية الإسلام لمصطفى السباعي ص١٨٠.

(٣) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم، صحيح البخاري ٢/٧٣، الجامع الصحيح لمسلم ٢/١٥٨.

المبحث الرابع

التكافل الدفاعي

نقصد بهذا النوع من التكافل مشاركة كل قادر في وجوب الدفاع والحماية لأرض الإسلام وهذا التكافل من أجل المحافظة على بقاء الجماعة الإسلامية التي تقيم شرع الله في أرضه امتثالاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].

وقد انطلقت الجيوش الإسلامية تنشر رسالة الخير والبر والسلام تملأ الأرض ـ عدلاً ونوراً وتطهرها من الظلم والجور وترفع رؤوس من دخل الإسلام ليعبد الله وحده دون سواه بعد أن كانت قطعاناً من السائمة تتحكم فيها حفنة من الظلمة والطغاة حتى طالبتها بالعبادة من دون الله كما حدث في بلاد الفرس تضامنت هذه الجيوش وتعاونت فحققت الخير كل الخير للبشرية المعذبة البائسة ولقد سجل التاريخ الإسلامي الحافل بالبطولات صوراً عملية للتكافل الرفيع بين الحاكم والمحكوم وبين أبناء الأمة الإسلامية قاطبة من ذلك الواقعة التاريخية التي استغاثت فيها امرأة مسلمة أسرها الروم فقالت ـ وامعتصماه[(١)] ـ فهب المعتصم من بغداد بجيش قوي وخاض المعارك حتى خلصها من الأسر إن هذه الواقعة التاريخية وأمثالها مشهورة في تاريخنا الإسلامي المجيد.

وبمثل هذا التكافل الدفاعي الرفيع حفظت الجماعة الإسلامية كيانها وأثبتت وجودها وحققت غايتها ونشرت رسالتها في العالمين.

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٠/٢٨٦ لابن كثير، دار الفكر العربي.

المبحث الخامس

التكافل الجنائي

وهو مسؤولية الجماعة متضامنة عما يقع من جرائم فالقاتل عمداً يقتل إلا أن يعفو أولياء القتيل ويأخذوا الدية وكذلك القاتل خطأ تلزمه الدية وهذه الدية التي تلزم القاتل في الحالتين لا تجب عليه وحده وإنما تتضامن معه عاقلته ـ وهم أهله وأقاربه ـ كل ذلك يتم في حالة معرفة القاتل وأما إذا جهل فإن أولياء الدم يختارون خمسين رجلاً من مكان القتل فيقسمون أنهم لا يعرفون القاتل ولا يؤوونه عندهم ثم يتحملون دية القتيل فإن عجزوا أو جهل مكان القتل فإن الدية على بيت المال ـ وهذا ما يعرف في الفقه الإسلامي بالقسامة ـ ومن أجل تضامن المجتمع المسلم وتكافله الجنائي شرعت الحدود لكبح جماح المجرمين وحفظ الأمن في أرجاء البلاد ولقد أفاض القرآن في ذكر الزواجر للمجرمين والعابثين فقرر أن من تعدى على إنسان وحرمه حق الحياة وجب على الأمة الإسلامية ممثله في الوالي حرمان هذا الشخص.

حق الحياة يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٨ ـ ١٧٩].

وكذلك من حاول العبث بأمن البلاد وترويع المؤمنين بسرقة أموالهم وجب على الأمة إيقافه عند حده بقطع يده عبرة له وردعاً لغيره ممن تسول له نفسه الإقدام على هذه الجريمة يقول تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

إلى غير ذلك من حدود الزنى والقذف وشرب الخمر وأحكام التعزيز التي ترك للإمام تقديرها حسب مقتضيات الأمور، وبهذا التكافل الجنائي يشيع الأمان والسلام وترفرف السعادة في ربوع أمة الإسلام.

المبحث السادس

التكافل الاقتصادي

لقد أولى الإسلام المجال الاقتصادي عناية فائقة وندب إلى توجيه الثروة فيما يخدم مصلحة المسلمين ولهذا حرم الشارع الاحتكار وألزم الدولة الأخذ على يد المحتكرين لأنهم يعبثون باقتصاد المسلمين ويضيقون عليهم وكذلك منع من ترك الثروة في أيدي السفهاء والعابثين يتلاعبون فيها كيف يشاؤون.

يقول تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ [النساء: ٥].

وقد حث الإسلام المسلمين على أن يكونوا وسطاً في الإنفاق بين الإسراف والتقتير يقول تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٩].

ومن أجل تحقيق التكافل الاقتصادي المنشود أوجب الإسلام حقاً خاصاً في المال هو الزكاة وطالب الأمة الإسلامية ممثلة في والي المسلمين بجبايتها من أصحابها وإيصالها إلى مستحقيها.

يقول تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣] وندب الإسلام بالإضافة إلى إيجاب الزكاة إلى حقوق عامة فقد حث الأغنياء على رعاية جانب إخوانهم الفقراء والصدقة عليهم والأخذ بأيديهم ومواساتهم كلما دعت الحاجة إلى ذلك. والمجتمع الذي لا يأخذ الغني فيه بيد الفقير مجتمع متفكك تسوده الكراهية والحقد وتطفو على سطحه الأنانية وحب الذات ولا يمكن أن يتحقق فيه الرخاء المنشود ولا السعادة اللازمة لكل فرد.

ومن أجل التكافل الاقتصادي البناء حث الإسلام على إيجاد فرص

العمل للقادرين كل حسب مهنته وهوايته وبذلك يتحقق عائد من الربح ينفع الأمة كلها ولا توجد فيه طاقات معطلة أو قدرات مهدرة ومتى ما حقق المسلمون هدي الإسلام في المجال الاقتصادي نعموا بتكافل اقتصادي ليس له مثيل.



المبحث السابع

التكافل العلمي

يحتل العلم في الإسلام مكانة رفيعة فقد كان أول خطاب لرسول الإسلام ﷺ حثّاً على العلم وطلبه.

يقول تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١ ـ ٥].

والقرآن الكريم أفصح عن مكانة العلم والعلماء بما لا يدع مجالاً للشك يقول تعالى منوهاً عن منزلة العلماء ومكانتهم في الوجود: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

وإذا كان الإسلام قد رفع منزلة العلم والعلماء فإنه في نفس الوقت يطالبهم بتأدية ضريبة العلم وهي تعليم الجاهل وبذل العلم لطالبه على أوسع نطاق ويتوعد صفوة الأمة وهم العلماء بكتمان العلم وعدم بذله لطالبيه... يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠]... ولقد أصبح من المعلوم بداهة أن مكانة الأمة وعلو منزلتها تتوقف على شيوع العلم فيها وقد بلغت أمة الإسلام في عهودها الزاهرة ذروة المجد وتربعت على عرش السيادة وقادت العالم قروناً طويلة وأنارت ببصائر علمائها ومفكريها ظلام الجهل الدامس في أوروبا وقد شهد بذلك الأعداء قبل الأصدقاء ويحق لأمة الإسلام أن تفاخر العالم قاطبة وذلك لتكافل أفرادها جميعاً في القيام بواجب العلم وإزالة آثار الجهل وهذا التكافل العلمي في الإسلام ينبعث من عقيدة راسخة ترفض الجهل وتأباه مهما كانت صوره وأشكاله.

المبحث الثامن

التكافل الأدبي

نقصد بالتكافل الأدبي عند الاطلاق أن يشعر كل فرد تجاه إخوانه بالعطف والحب والرعاية يتألم لألمهم ويفرح لفرحهم تجسيداً لقول المصطفى ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[1].

ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا باصلاح النفس وتهذيبها لترتقي إلى ذروة السمو النفسي بحيث تزكو النفس وتبتعد عن سفاف الأمور وحطام الدنيا الفاني تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس: ٩ ـ ١٠].

وإذا وافق المسلم في تهذيب نفسه وكبح جماحها استطاع أن يتجاوب مع المجتمع أخذاً وعطاء يحب الآخرين ويعطف عليهم ويقدم لهم العون والمساعدة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بهذا يصبح عضواً فعالاً في المجتمع يؤدي دوره بكل أمانة وإخلاص.



(١) رواه البخاري انظر: صحيح البخاري ١/٩، كتاب الأيمان.

المبحث التاسع

التكافل المعيشي

وهو ما يرتبط بحياة الناس ومعيشتهم من طعام وكساء ومسكن وما يتصل بها من حاجات اجتماعية يحتاجها الناس طول حياتهم.

وهذا النوع من التكافل هو المعروف في بلاد الغرب وإذا أطلق التكافل الاجتماعي انصرف إليه لأن الغربيين لا يؤمنون بأنواع التكافل التي ذكرناها وهي التكافل العبادي والأخلاقي والجنائي والدفاعي والأدبي لأن حضارتهم قائمة على الحرية الأخلاقية وهي ما يمكن أن نسميه بأسلوب أوضح الضياع والاستهتار.

يقول الدكتور عبد الفتاح عاشور[1]: «وهذا اللون من التكافل هو ما أطلق عليه ـ خطأ ـ التكافل الاجتماعي والواقع أنه لون من ألوانه به تكمل صورة التكافل الاجتماعي ويكون بذلك شاملاً لكل حاجات المجتمع الأدبية والسياسية والدفاعية والجنائية والاقتصادية والأخلاقية والعبادية والحضارية والمعيشية وينفرد مجتمع الإسلام بهذا التكافل العام الشامل في تاريخ الإنسانية دون أن يسبقه أو يلحق به في تشريعه من أجل البناء الاجتماعي تشريع على الإطلاق».



(١) منهج القرآن في تربية المجتمع ص٣٨١.

المبحث العاشر

التكافل العائلي

اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً كبيراً لأنها المحضن الأول لأجيال الأمة المتعاقبة تعد أبناءها منذ نعومة أظفارهم إعداًداً عقلياً وجسمياً وسلوكياً وعلى قدر هذا الإعداد وتكامله تكون النتائج فإما أن تؤسس الأسرة لبنات صالحة يتماسك فيها البنيان ويقوى وإما أن تكون لبنات مهزوزة لا يمكن أن يقوم بها بناء.

والتكافل العائلي الذي شرعه الإسلام يقوم بين الأصول والفروع والأقارب عموماً ويتضح هذا التكافل جلياً في قضايا النفقات والميراث والديات ولعل من أروع صور التكافل العائلي ما قصه الله علينا في سورة الكهف حين التقى موسى عليه الصلاة والسلام بالعبد الصالح وسار معه موسى ليتعلم على يديه حتى أتيا أهل قرية فاستطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه فتعجب موسى عليه السلام وقال للعبد الصالح: هلا اتخذت أجراً مقابل هذا الصنيع إذ أهل هذه القرية لا يستحقون هذا العمل فهم لم يقوموا بواجب الضيافة فأجابه العبد الصالح بالحقيقة التي كانت تخفى عليه وفيها أروع صور التكافل العائلي بين الآباء والأبناء يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾ [الكهف: ٨٢].



الفصل الثالث

الذين يشملهم نظام التكافل الاجتماعي

وتحته أحد عشر مبحثاً

المبحث الأول: رعاية الصغار وحضانتهم.

المبحث الثاني: الفقراء والمساكين.

المبحث الثالث: رعاية اليتيم.

المبحث الرابع: رعاية اللقطاء.

المبحث الخامس: رعاية الشيوخ والعجزة والعميان والمرضى.

المبحث السادس: رعاية الأرملة والمطلقة والحامل والمرضع.

المبحث السابع: رعاية أصحاب العاهات.

المبحث الثامن: رعاية المنكوبين والمكروبين.

المبحث التاسع: رعاية الشواذ والمنحرفين.

المبحث العاشر: رعاية المشردين.

المبحث الحادي عشر: رعاية أبناء السبيل والمؤلفة قلوبهم والعبيد المكاتبين والغزاة المتطوعين.

تبين لنا في الفصلين السابقين مدى اهتمام الإسلام بالتكافل الاجتماعي وكيف يستطيع المجتمع المسلم أن يكون متكافلاً في مجالات كثيرة والسؤال الذي يفرض نفسه هنا من هم الذين يشملهم التكافل الاجتماعي في الإسلام؟ وجواب هذا السؤال هو ما نبسطه في هذا الفصل بعون الله.

المبحث الأول

رعاية الصغار وحضانتهم

يهتم الإسلام برعاية الصغير منذ ولادته حيث تنص الشريعة الإسلامية على حسن اختيار الاسم والعناية بالطفل جسمياً وعقلياً وسلوكياً.. فعلى والديِّ الطفل تربيته تربية سليمة تقربه من الخير وتبعده عن الشر وعليهما غرس الفضيلة والأخلاق الحميدة في نفس الناشئ بحيث لا يكون في نفسه مكان للأخلاق الرذيلة التي تبدأ في هدم كيانه منذ صغره ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

وقوله ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»(١).

وقد أوجب الإسلام نفقة الصغار على الآباء حرصاً منه على تأمين الحياة الكريمة لهم يقول تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ بل قد منع الإسلام الآباء من سوء التصرف في المال ولو في إنفاقه في المباحات رعاية لجانب الصغار فحدود الوصية بالثلث يؤيد هذا ما ورد في قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين أراد أن يوصي للفقراء بأكثر من الثلث وكانت له بنت واحدة فقال له الرسول ﷺ: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»(٢).

وكذلك أوجب الإسلام الحضانة للصغار وجعلها للأم أو غيرها من النساء شريطة أن تكون أمينة على الصغار حريصة على الدين والخلق. فإذا كانت سيئة الخلق ولا تؤمن على الصغير لم تسند حضانته لها.

---

(١) رواه البخاري ومسلم صحيح البخاري ١/ ٢١٥، والجامع الصحيح لمسلم ٦/ ٨.
(٢) رواه مسلم انظر: الجامع الصحيح ٥/ ٧١، كتاب الوصايا.

وهكذا الإسلام يرعى شؤون الطفل ويجعل حقوقه على والديه مهما كانت علاقتهما بعد إنجابه وزيادة على ما سبق يجعل الإسلام لزاماً على الأمة المسلمة أن توجد دور حضانة وبيوت أحداث أو ملاجئ للأطفال تتوافر فيها كل وسائل التمتع البريء كالمسابح والملاعب علاوة على تثقيف عقولهم وتربية أرواحهم عن طريق تعويدهم على المطالعة والتردد على المسجد كل ذلك ينبغي أن يتم تحت إشراف موجهين يتسمون بالدين والخلق ليقوموا إعوجاج الناشئة ويأخذوا بأيديهم إلى الطريق المستقيم.



المبحث الثاني

الفقراء والمساكين

الفقراء هم المعدمون كلياً أو عندهم شيء لا يسد حاجاتهم الضرورية من مأكل وملبس ومسكن والمساكين هم من يجدون شيئاً من كفايتهم لا يسد حاجاتهم الضرورية كاملة. وإن سدها فبتعب وشقاء وعدم راحة بال، وقد أوجب الإسلام العناية بالفقراء والمساكين وإعطاءهم ما يكفيهم ومن يعولونه بحيث لا يحتاجون إلى مد اليد إلى غيرهم فعلى المجتمع المسلم ممثلاً في الدولة المسلمة أن يهيئ لهم ولعائلاتهم المواد الغذائية اللازمة والملابس الكافية التي تقيهم شدة الحر ونفح البرد. ويوجد لهم المساكن التي تحقق لهم العيش بأمن وأمان في صفوف المجتمع، وبعد هذا كله على الدولة أن تهيئ لهم الأعمال التي تناسب ميولهم وقدراتهم ليكونوا عوناً في بناء المجتمع الإسلامي الكبير ولئلا يصبحوا عالة على المجتمع يحسبون عليه دون عطاء منهم في البناء والتشييد.

ولقد قرر علماء الإسلام وجوب إعطاء الفقير والمسكين بيتاً إن لم يكن له بيت وخادماً إن لم يكن له خادماً ومركوباً إذ لم يكن له مركوب، ويختلف المركوب باختلاف البلدان والأزمنة فقد يعطى في أغلب البلدان سيارة أو تذكرة سيارة ويزوج إذا اشتهى الزواج وقد توفيت زوجته أو لم يتزوج أصلاً أو كانت زوجته عقيمة كل هذا على الحكومة وعلى الأغنياء إذا لم يدفعوا الزكاة لبيت المال أو دفعوها ولكن بقيت حاجة ماسة فعليهم أن يساهموا متعاونين مع الحكومة لصالح الشعب لأن المسلمين كالجسد الواحد[١].

(١) انظر: الضمان الاجتماعي لعبده اليمني ص٥٧.

المبحث الثالث

رعاية اليتيم

اليتيم هو الصغير الذي مات أبوه وتركه دون عائل وهو ضعيف يحتاج إلى رعاية وعناية لأنه عاجز يستحق الأخذ بيده لكي يستطيع مواجهة أعباء الحياة وقد اهتم الإسلام بشأن اليتيم اهتماماً بالغاً من ناحية تربيته ومعاملته وضمان معيشته حتى ينشأ عضواً نافعاً في المجتمع ينهض بواجباته ويقوم بمسؤوليتها ويؤدي ما له وما عليه على أكمل وجه... يقول تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾ [الضحى: ٩].. ويقول تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢﴾ [الماعون: ١ ـ ٢].. هذان النصان يؤكدان على العناية باليتيم والرفق به لئلا يشعر بالقصور فيتحطم ولا يؤدي دوره في المجتمع كعضو فعَّال يأخذ ويعطي على قدر حيويته ونشاطه.

ومن أمارات اهتمام الإسلام باليتيم حثه على المحافظة على أمواله وعدم قربانها إلا بالتي هي أحسن.. يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. ويؤكد القرآن الكريم على أن من تصرف في مال اليتيم بغير حق وأكل منه ظلماً وعدواناً فقد أكل ناراً في بطنه.

يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء: ١٠].

ورعاية الأيتام فردياً واجب على كل قادر حسب الاستطاعة أما من قبل الدولة فأمر لا بد منه عند الحاجة إليه ولذلك كان إنشاء دور للأيتام أمراً مشروعاً مستحسناً. وقد عنى المسلمون القدامى بالأيتام فرعوهم فرادى ورعوهم جماعات وأشرفت الدولة على شؤونهم وقام المسلمون بوقف

الأحباس الكثيرة عليهم فمن الواجب على مسلمي اليوم العناية بأيتامهم من رعايتهم وتعليمهم وإبعادهم عن التشرد والضياع بكل وسيلة مشروعة كإنشاء دور للأيتام والمدارس والملاجئ وغيرها[١].



(١) المجتمع المتكامل في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط ص٢٤٣.

المبحث الرابع

رعاية اللقطاء

اللقيط هو الولد الصغير الذي لا يعرف له أب ولا أم ورعايته واجبة على المجتمع المسلم لأنه جزء منه له حق الحياة كآدمي وتركه بلا رعاية يؤدي به إلى أن ينشأ نشأة ضياع وضلال وتشرد.

وقد قرر فقهاء الإسلام وجوب التقاطه لمن وجده لئلا يموت وأوجبوا له من الحقوق ما لغيره إذ لا جريرة له ولا ذنب بل هو لبنة صالحة لا بد من رعايتها والعناية بها حتى تسد ثغرة في المجتمع الإسلامي الكبير.

يقول الأستاذ عبد الله علوان[١]: «وقد راعى الإسلام نفسية اللقيط فأعطاه الحقوق الممنوحة للولد الشرعي دون أن يكون بينهما تمييز أو تفريق فيجب تربية اللقيط وتعليمه القراءة والكتابة والحرفة وتسند إليه الوظائف وتقبل شهادته ويعتبر مسؤولاً عن جميع تصرفاته وأعماله حتى لا يشعر بنفسه أنه همل من سقط المتاع وحتى لا تتولد في تصوراته مركبات النقص والعقد وبهذه المعاملة الحسنة نكون قد أعددنا مواطناً صالحاً ينهض بواجباته ويضطلع بمسؤولياته فلا يشعر بنقص ولا يسبح في متاهات الهواجس والأفكار».

وقد أحسنت الدولة[٢] ـ زادها الله توفيقاً وصلاحاً ـ في وضعها دوراً خاصة لرعاية اللقطاء والعناية بهم في جميع شؤونهم من تعليم وتربية وتهيئة فرص العمل وتزويج بعضهم من بعض وهذه بادرة طيبة نرجو أن تحذو حذوها مختلف البلاد الإسلامية في القريب العاجل.

---

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام ص٨٠.

(٢) سيأتي مزيد من التفصيل عند الحديث عن صور التكافل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية إن شاء الله.

المبحث الخامس

رعاية الشيوخ والعجزة والعميان والمرضى

شمل الإسلام برعايته كلاً من الشيخ الذي أقعده الكبر عن الكسب وأصبح بحاجة إلى من يعوله وينفق عليه، وكذلك العاجز فالأعمى والمريض الذين أصيبوا بعلل منعتهم من الكسب فأصبحوا بحاجة إلى الرعاية والنفقة، لقد كافح هؤلاء من أجل البناء وأعطوا مجتمعهم الشيء الكثير وبذلوا كل ما في وسعهم كابدوا الآلام وتخطوا الصعاب حتى قدر الله عليهم ما قدر فوقفوا في منتصف الطريق يطلبون رد حقوقهم ويناشدون المجتمع أن يمد لهم العون والمساعدة وهذا جزء من مسؤولية المجتمع ووجه من أوجه كفالته لهؤلاء.

لقد راعى الإسلام في أحكامه وتعاليمه أن توفر للشيوخ كل أنواع التقدير والاحترام والرعاية والعناية والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿... وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

إن من حق الشيخ الكبير والعاجز والأعمى على المجتمع المسلم إيجاد الرعاية التامة لهم والعناية بهم ليشعروا بأخوة الإسلام وكرامة الإنسان، والإسلام بتشريعه الخالد ومبادئه السامية قد راعى حقوق هؤلاء ففرض لهم رواتب كريمة من بيت مال المسلمين يستعينون بها على تكاليف الحياة والتاريخ الإسلامي مملوء بالأمثلة الواقعية التي تشهد بتماسك الأمة الإسلامية وحسن ولائها لقيادتها وحسن الرعاية من القادة لمختلف طبقات المجتمع ومن أمثلة فرض الرواتب للعاجزين والشيوخ ما يأتي:

روى أبو عبيد أن الخيار بن أوفى النهدي مرَّ على عثمان رضي الله عنه فقال:

«كم معك من عيالك يا شيخ؟ فقال: إن معي كذا وكذا فقال: قد فرضنا لك كذا وكذا ولعيالك مائة مائة»[١].. وجاء في كتاب خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام»[٢].

وإذا انتقلنا من فرض الرواتب للعاجزين وكبار السن في الماضي إلى واقع البلاد الإسلامية اليوم نجد الكثير منها وخصوصاً المملكة العربية السعودية قد وفرت أنواعاً من الرعاية لكبار السن العاجزين وغير العاجزين تقديراً لهم لما بذلوه من جهد في خدمة أمتهم وتكريماً لشيخوختهم وترفيهاً لهم في البقية الباقية من العمر يتمثل ذلك في إنشاء ملاجئ للعجزة الذين لا يجدون من ينفق عليهم أو يرحمهم ويهيئ لهم في هذه الملاجئ ما يحتاجون إليه أو يحبونه أو يطعمونه فيه من وسائل الحياة المتعددة كالمطالعة والرياضة الخفيفة والألعاب المسلية.

ومن مظاهر الرعاية بكبار السن من العاجزين وغيرهم فرض رواتب التقاعد ـ المعاش ـ الذي يأخذه موظف الدولة بعد أن يخدم في الدولة فترة معينة ولقد رفعت المملكة هذه الرواتب حتى أصبحت كفيلة بعد الله بتأمين الحياة الهادئة المطمئنة لكل متقاعد[٣].



(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام.
(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ص١٤٤.
(٣) سيأتي بمشيئة الله مزيد إيضاح وبيان لهذه الوسائل عند الحديث عن صور التكافل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية.

المبحث السادس

رعاية الأرملة والمطلقة والحامل والمرضع

المرأة الحامل والمرضع والأرملة والمطلقة جزء ضعيف من أفراد المجتمع يحتاج إلى الرعاية والعناية ولهذا لم يغفل الإسلام عن هذا الصنف من البشر بل اهتم به اهتماماً بالغاً ونوَّه بالمصاعب التي تمر بها المرأة وهي في إحدى الحالات السابقة يقول تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان: ١٤].

ومعنى الوهن الضعف وحملته وهناً على وهن؛ أي: ضعافاً على ضعف.

والفصال هنا الرضاع وقد حددت الآية المدة النهائية للرضاع وهي عامان كاملان يتغذى فيهما الطفل من أمه غذاءً كاملاً وناهيك بالمتاعب والمشاق التي تكابدها الأم وهي تعطي وليدها عصارة مأكلها ومشربها بعد تصفيته وتهيئته.

ويقول تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ﴾ [الأحقاف: ١٥].

ومعنى الكره المشقة والآية تنوِّه بالمشقة والمتاعب التي تتحملها الأم أثناء الحمل وقد وضح الإسلام ضرورة العناية بالمرأة المرضع في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ

وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولقد اهتم الإسلام أيضاً بالمرأة المطلقة والأرملة لأنهما بحاجة إلى الرعاية والحماية لا سيما إذا كانت كل منهما ذات أولاد والرعاية التي أوجبها الإسلام لا تقتصر على الناحية المادية ـ وإن كانت أهمها ـ وإنما تحتاج إلى رعاية نفسية واجتماعية ومادية ولقد فصلت سورة الطلاق كثيراً من أحكام المطلقة بما لا يحتاج إلى بيان وإيضاح يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ١ ـ ٧].

والإسلام يدعو أهل الخير والإحسان إلى إعانة الفقراء ومواساتهم ومن أوليات هذا الإحسان رعاية المطلقات والأرامل فإذا لم يتيسر ذلك ولم يوجد من يعول هذا الصنف من النساء فإن المجتمع المسلم ممثلاً في الدولة يلزم برعايتهن والاهتمام بهن.

وقد هيأت البلاد الإسلامية الملاجئ ودور الرعاية لهؤلاء النسوة

وأوجدت لهن أنواعاً من الحرف يتعلمنها أثناء وجودهن في الملجأ وهذا ما تقوم به بلادنا[١] الحبيبة إذ تدر على هؤلاء النساء رواتب دورية عن طريق الضمان الاجتماعي تكفيهن ومن يعلنه من الذرية وهذا أمر يدعو للفخر والاعتزاز.



(١) سيأتي مزيد بيان وإيضاح لهذا الأمر عند الحديث عن الضمان الاجتماعي في المملكة.

المبحث السابع

رعاية أصحاب العاهات

يتواجد في المجتمع فئات من أصحاب العاهات الذين أُصيبت أجسامهم وحواسهم بأمراض مزمنة وعاهات مختلفة وأصبحوا في حالة يرثى لها من العجز والضعف وعدم القدرة على مواصلة أعباء العمل وتكاليف الحياة.

وأهم هذه الفئات ما يلي:

١ ـ العميان.

٢ ـ ضعاف البصر.

٣ ـ الصم والبكم.

٤ ـ الصرعى.

٥ ـ المعتوهون.

٦ ـ العجز الذي سببه ضعف البنية أو الشيخوخة.

٧ ـ ذوو العيوب الكلامية كالتأتأة ونقص النطق.

٧ ـ أصحاب الأمراض المزمنة التي لا يرجى شفاؤها.

هذه الفئات ينبغي أن يلقوا كل عناية ورعاية من أبناء المجتمع وذوي اليسار فيه تجسيداً لقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**»(١).

وقوله ﷺ: «**ترى المؤمنين في تراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»(٢) هذه الوصاية النبوية الشريفة

(١) رواه البخاري ومسلم انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٨، والجامع الصحيح لمسلم ٨/ ٢٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم انظر: صحيح البخاري ٧/ ٧٧، والجامع الصحيح لمسلم ٨/ ٢٠.

توجب أن تتضافر جهود المجتمع والدولة المسلمة في تحقيق الخير والتكافل والعيش الأفضل لمثل هؤلاء المصابين حتى يشعروا بروح العطف والتعاون والرحمة وأنهم محل العناية الكاملة والاهتمام البالغ في نظر الدولة والمجتمع على السواء.

ومن أبرز مظاهر الاهتمام بهؤلاء حث العميان على مواصلة الدراسة والبحث العلمي وتهيئة الجو المناسب لهم ليعودوا على المجتمع المسلم بدراسات إسلامية نافعة في مختلف العلوم الإسلامية.

وبالنسبة لضعاف البصر والصم والبكم وضعاف العقول يجب أن تتركز الجهود في فتح المعاهد الخاصة بهم لتدريبهم على الصنائع اليدوية وتوفير مختلف الوسائل المساعدة على إيصال المعلومات لهم كوسائل الإيضاح السمعية والبصرية وبهذا تعود ثقتهم بأنفسهم ويشعروا أنهم جزء مهم من المجتمع يساعد في بنائه وتشييده.

وكذلك الحال بالنسبة للمعتوهين وضعاف البنية والمصابين بالصرع والأمراض المزمنة وذوي العيوب الكلامية كل هؤلاء ينبغي العناية بهم وتوفير الجو المناسب لهم عن طريق الملاجئ الصحية والمستشفيات العقلية ليعيشوا بقية أعمارهم تحت المراقبة المستمرة والعلاج اللازم ليشعروا باهتمام المجتمع بهم وحرصه عليهم علَّهم يبرأون مما أصيبوا به أو يبقون في جو هادئ يتناسب مع ظروفهم الخاصة.



المبحث الثامن

رعاية المنكوبين والمكروبين

إعانة المنكوب والمكروب من أبرز دواعي تكافل المجتمع المسلم إذ يحتاج من أصيب بمصيبة أتت على حاله إلى مد يد العون له ليشعر أن أفراد المجتمع قريبون منه يأخذون بيده ويدفعون عنه عوادي الأيام والليالي وإذا لم يتحقق ذلك حقد الفرد من المجتمع على بقية أفراده وأضمر لهم الكراهية وتمنى الإيقاع بهم في كل مناسبة وقد يدفعه هذا الشعور إلى ارتكاب الجريمة للحصول على المال وتعويض مصيبته بأي وسيلة والأصل في عون المنكوب والمكروب ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»[(١)].

لقد جعل الإسلام للمنكوب في ماله حقاً مفروضاً في أموال المسلمين إذ هو أحد الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة. وهو بالغارم ويقصد به من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين أو لزمه دين لا يجد سداداً له.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].. وما ورد في حديث قبيصه بن مخارق الهلالي رضي الله عنه حيث قال: «تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**. قال: ثم قال: **يا**

(١) رواه البخاري انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٨.

قبيصه إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحملت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش أو رجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قرابة قومه فيقولون لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ فما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتاً»(١).

إن الإصلاح بتشريعه الخالد يوجه المسلمين فرادى وجماعات إلى التكافل فيما بينهم في كل شؤون الحياة، فما أجمل أن يتجاوب المسلمون مع هذا التوجيه الخالد ويسارع كل مسلم إلى تفريج كربة عن أسرة مات عائلها فهان أمرها بعد العز وأصابها الضعف بعد القوة أو يسارع إلى إعانة من افتقر بعد الغنى وأصبح بعد المكانة العالية والعز الشامخ في عداد المجهولين، أو يساعد من أصيبوا بالحرق أو الغرق فيواسيهم مصابهم ويدخل السرور على قلوبهم إنها الأخلاق الإسلامية العالية التي يفتقر لها المجتمع المسلم في هذه الأزمان.



(١) رواه مسلم في باب الزكاة. انظر: الجامع الصحيح للإمام مسلم ٣/ ٩٧.

المبحث التاسع

رعاية الشواذ والمنحرفين

الشذوذ والانحراف بمعناه العام يشمل المجرمين صغاراً وكباراً ممن تقع منهم المعصية والجنوح إلى الآثام وارتكاب الأعمال التي تؤذي أنفسهم ومجتمعهم وتجعل مرتكبيها تحت طائلة العقوبة في الإسلام فالذي يقدم على السرقة شاذ ومنحرف وكذلك من يفعل الزنا ويشرب الخمر أو يتعاطى المخدرات أو يعتدي على الآخرين بأي أسلوب من أساليب الاعتداء كل هؤلاء يعتبرون في نظر المجتمع المسلم من الشواذ والمنحرفين الذين يحتاجون إلى إصلاح وتوجيه لكي يعودوا إلى جادة الحق والصواب.

وإذا أردنا أن نبحث أسباب الشذوذ والانحراف وجدنا أهمها ما يأتي:

١ ـ سوء التربية من قبل أولياء الأمور وعدم الاهتمام بالأطفال في صغرهم مما يجعلهم ينشأون نشأة غير صالحة يهون عليهم معها سلوك طريق الشر والفساد.

٢ ـ المؤثرات الخارجية كرفقاء السوء الذين يزينون للناشئ طريق الشر ويبتعدون به عن طريق الخير.

٣ ـ مصادر الثقافة المختلفة التي يطلع عليها الناشئ وأشدها تأثيراً في نظري الأفلام المرئية التي تعرض الجريمة وتزينها للصغار.

٤ ـ سوء الوضع الاجتماعي للأسرة كالخلاف الذي ينشأ بين الأبوين فتنعكس آثاره على الأولاد.

٥ ـ شدة المعاملة من الآباء لأبنائهم والقسوة عليهم وهذا الأسلوب لا يجدي لوحده بل لا بد أن يكون مع الشدة أساليب أخرى فلا يلجأ إلى الشدة إلا عند اليأس من الإصلاح في كل الأساليب التي دونها.

٦ ـ الفقر والجهل وبخل الآباء وتقتيرهم كل هذه الأمور تدفع الناشئة للحصول على المال من أي طريق ولو كان عن طريق الإجرام والإفساد.

وعلاج الشذوذ في نظري يعتمد على منع أسبابه ودواعيه وذلك بالتربية الصالحة والتوجيه المستمر وإيجاد الجو الصالح للناشئة مادياً وثقافياً ومعنوياً وصرف نشاطهم في العمل الذي يعود عليهم وعلى مجتمعهم بالنفع والفائدة كالرياضة والرحلات والمطالعة والسياحة والتدريب العسكري فإذا لم يجد هذا الأسلوب لجأ المربون إلى أسلوب الترهيب والعقوبة وذلك بتخويف الناشئ من عذاب الله واليوم الآخر وتوعده بالعقوبة العاجلة كالزجر والضرب والحبس.

يقول الدكتور عبد العزيز الخياط[1]: «فالتدريب على الصلاة والطهارة الجسدية والوضوء وفرض الاغتسال والصوم والدعوة إلى الاعتدال في المأكل والمشرب والدعوة إلى تعلم الرماية والسباحة وفنون القتال والإلزام بمكارم الأخلاق كلها من تعاليم الإسلام لمنع الجنوح والشذوذ بوازع العقل والضمير والتربية.

وإذا لم يجد أسلوباً التوجيه والترهيب فالأفضل عزل الشاب المنحرف في مكان خاص له ولأمثاله يعيشون فيه تحت المراقبة والتوجيه وهذا ما تحقق بالفعل في بلادنا ـ المملكة العربية السعودية ـ حيث هيأت الدولة دوراً للأحداث مزودة بكل ما يحتاجه الناشئة يقوم عليها مختصون في التربية وعلم النفس لدراسة حالات الأطفال وإيجاد الحلول المناسبة لكل حالة.



(١) انظر: المجتمع المتكامل في الإسلام ص٢٦٩.

المبحث العاشر

رعاية المشردين

نقصد بالمشردين أولئك الأطفال الذين يتركون البيت والمدرسة ويجوبون في الشوارع والأزقة تتلقفهم أيدي الشر والفساد فتعلمهم الجريمة وتجرهم إلى الفساد وتلقنهم دروس السرقة والاعتداء على الآخرين حتى يصبح هؤلاء الشباب عالة على المجتمع ينخرون فيه كالسوس لا يمنعهم شرع ولا يردعهم ضمير لا يسمعون النصح ولا يصغون للتوجيه همهم، إشباع غرائزهم بأقصر الطرق وأسهلها وهنا لا بد أن تتضافر جهود المجتمع لانتشال هؤلاء من حمأة الرذيلة والأخذ على أيديهم حتى يثوبوا إلى رشدهم ويعودوا إلى ميدان الطهر والعفاف.

ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بتلمس أسباب التشرد ووضع العلاج الناجح لها ليتحصن شباب اليوم ورجال الغد ويكونوا في مأمن من الخطر.

ومن أهم أسباب التشرد في نظري ما يأتي:

١ ـ الفقر الذي يسيطر على كثير من الأسر والبيوت مما يضطر أفراد الأسرة وخصوصاً الشباب إلى البحث عن لقمة العيش بأي وسيلة ولو كانت من وسائل الشر والإجرام.

٢ ـ المشاكل العائلية الكثيرة التي تقع بين الآباء والأمهات وتخلق جواً اجتماعياً سيئاً يضطر صغار الأسرة إلى الابتعاد خارج البيت ومن هنا يبدأ التشرد والضياع.

٣ ـ حلات الطلاق التي يصحبها فقر المطلقة وعدم إنفاق الزوج عليها وعلى أولادها مما يضطر للعمل لكسب لقمة العيش على حساب الأولاد الذين يفقدون المربي وينشأون نشأة تشرد وضياع.

٤ ـ فراغ الشباب وعدم تهيئة الجو المناسب لهم لا سيما أنهم يحبون اللعب ويكرهون الحجر في البيت فإذا لم يهيأ لهم هذا الجو بحثوا عنه وكان تشردهم وضياعهم.

٥ ـ قرناء السوء الذين يجرون الطفل إلى الفساد ويحببون له الوقوع في الجريمة ويحجبون عنه جمال الفضيلة.

٦ ـ سوء معاملة الطفل من قبل والديه وأساتذته في المدرسة مما يضطره للبحث عن الجو الذي يجد فيه التشجيع وزرع الثقة في النفس ولو كان طريقاً للجريمة والفساد.

٧ ـ نشر الأفلام التي تدعوا إلى الدعارة والمجون وتزين الجريمة وترفع قدر المجرمين وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، ولعل هذا السبب من أخطر الأسباب التي تفتك في المجتمعات الإسلامية هذه الأيام لا سيما أن وسائل الإعلام تفننت في نشر الجريمة بطرق مختلفة وها نحن نسمع ونرى ما يحفل به من ينتسبون إلى الفن بكل صوره وأشكاله من مكانة وشهرة عبر وسائل الإعلام المختلفة.

وعلاج التشرد يكون بمنع أسبابه وهو العلاج الوقائي وبرعاية المتشردين وهو العلاج الواقعي وإليك أهم طرق العلاج الوقائي: ـ

١ ـ القضاء على مشكلة الفقر وذلك بتكافل المجتمع المسلم وتعاونه بالطرق المشروعة كالزكاة الواجبة والصدقات المندوبة وإيجاد فرص العمل لكل قادر وإعطاء العاجزين من بيت المال ما يسد حاجتهم.

٢ ـ توفير الهدوء والراحة في البيت ومنع الوسائل المؤدية إلى الشقاق والخلاف وتجنب العتاب بين الزوجين أمام الأولاد وطاعة المرأة لزوجها وجعلها البيت مكاناً للسكن يأوي إليه الجميع للراحة والأنس وطرد التعب وبهذا يسعد الأولاد ويتعلقوا بالبيت أكثر من الشارع.

٣ ـ رعاية المطلقات والدعوة إلى حمايتهن وصيانتهن من الضياع والشقاء حتى يبقين بين أطفالهن حماية لهم من التشرد وذلك كله استجابة لقول

الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١].

٤ ـ ملء فراغ الأطفال والشباب وذلك بتعودهم على العبادة وتعليمهم فنون الحرب والفروسية وممارستهم فنون الرياضة من السباحة والقفز ولعب كرة القدم وغيرها وتعويدهم على المطالعة والقراءة ولا يتم ذلك إلا بتهيئة الأماكن اللازمة لذلك من النوادي النزيهة ومؤسسات رعاية الشباب التي ترعاهم رعاية إسلامية صادقة والمكتبات العامة التي تتوفر فيها كل وسائل المطالعة.

وقد عنى الإسلام بتوجيه المسلمين إلى هذا العمل الوقائي ـ يقول تعالى ـ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ويقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

٥ ـ اختيار رفاق الخير والابتعاد من قرناء السوء لأن رفيق السوء يجر صاحبه إلى الفساد والتشرد وقد حذرنا الله في محكم كتابه من قرناء السوء فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨].

٦ ـ إحسان معاملة الأسرة والمعلمين للأولاد تحقيقاً لدعوة الله جل وعلا إلى الإحسان في المعاملة يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

ويقول تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. ويقول تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

٧ ـ منع التثقيف السيء من عرض أفلام الجنس والبطالة والتشرد واالجرائم ومنع الكتب المنحرفة عن الأولاد لئلا يطلعوا على ما فيها فينخدعوا بالزيف والبهتان.

ما سبق أن بيّناه هو العلاج الوقائي لمنع التشرد والضياع وأما إذا وجد وابتلى به المجتمع المسلم فلا يجدي معه إلا العلاج الواقعي وأهم طرقه ما يأتي:

١ ـ جمع المتشردين وإيواؤهم في دور الأحداث وتعليمهم وإرشادهم على أساس من التربية الإسلامية الحقة.

٢ ـ إعادة المشردين إلى أسرهم بعد إصلاح حال الأسر وحل مشكلاتها.

٣ ـ فصل المشردين الأطفال عن المحكوم عليهم بقضايا الإجرام المختلفة لأن ذلك يفسد أخلاقهم ويهدم ما يبنيه المجتمع في دور الإصلاح.

٤ ـ تعويد الأطفال المشردين على العبادات الطيبة وزرع الأخلاق الفاضلة في نفوسهم وتلقينهم حرفة يستفيدون منها في معترك الحياة.

٥ ـ فتح أبواب العمل على مصاريعها وذلك بتشجيع الصناعة والزراعة وتهيئة الوسائل الكفيلة بالنهوض بالصناعة والزراعة وتشجيع العمالة الوطنية بقدر المستطاع[١].



---

(١) كلا طرفي العلاج الوقائي والواقعي يتجسد عملياً في بلادنا الحبيبة وذلك عن طريق تشجيع الصناعة والزراعة وفتح الرعاية الاجتماعية ودور الأحداث في كل مدينة من مدن مملكتنا المترامية الأطراف وسيأتي بعد ذلك مزيد تفصيل وإيضاح بمشيئة الله.

المبحث الحادي عشر

رعاية أبناء السبيل والمؤلفة قلوبهم والعبيد المكاتبين والغزاة المتطوعين

هم المسافرون الذين انقطع بهم السفر وليس معهم ما يوصلهم إلى بلادهم فهؤلاء لهم حق في الزكاة الواجبة وهي أساس التكافل الاجتماعي في الإسلام.

ـ رعاية المؤلفة قلوبهم:

هم الذين أسلموا وقلوبهم ضعيفة من ذوي المكانة في قومهم نعطيهم ليقوى إيمانهم أو لكسب أتباعهم ليدخلوا في الإسلام.

ـ رعاية العبيد المكاتبين:

هم العبيد الذين كاتبهم أسيادهم على دفع مبلغ من المال حتى يحرروا أنفسهم من رق العبودية.

ـ رعاية الغزاة المتطوعين:

هم الجنود الذين يقاتلون لإعلاء كلمة الله ونشر الإسلام في ربوع المعمورة فهؤلاء تجب إعانتهم بكل ما يحتاجون إليه من السلاح والمركوب والأدوات والمصروفات.

وهذه الأصناف الاربعة الأخيرة أعني أبناء السبيل والمؤلفة قلوبهم والعبيد المكاتبين والغزاة المتطوعين سيأتي تفصيل الكلام عنهم إن شاء الله عند الحديث على الزكاة كوسيلة هامة من وسائل تحقيق التكافل.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشير إلى الخطوة المباركة التي سار عليها

بيت الزكاة التابع لبيت التمويل الكويتي أحد المصارف الإسلامية العملاقة حيث استحدث نظاماً لمساعدة الأسر المتعففة يعتمد في تقييم مدى حاجة هذه الأسر على من يعرفهم من أهل الخير الثقات الذين يستطيعون توصيل المعونة إلى الأسر دون ضرورة معرفة أصحاب البيت بأسمائهم أو عناوينهم حفاظاً على تعففهم.

وتشمل الفئات التي ترى البيت أنها تستحق المعونة كل من ليس له عائل من الأرامل والمطلقات والأيتام والمرضى العاجزين عن القيام بعمل الكسب العيشي لأنفسهم ولمن يعولون والشيوخ الذين تجاوزت أعمارهم الستين والعاجزين كلياً من ذوي العاهات وأسر المفقودين وأسر السجناء والعاطلين عن العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم والمرأة التي هجرها زوجها لأكثر من سنتين والطلبة الذين تفرغوا للعلوم النافعة للمسلمين وهم من أهل الحاجة وذوي الدخول الضعيفة وابن السبيل الذي يحتاج إلى معونة لتكملة سفره وبلوغ بلده والمدينين الذين استدانوا لمصلحة عامة أو خاصة نابعة من أمر مشروع كذلك يستحق إعانة بيت الزكاة كل مهتد دخل في الإسلام حديثاً أو يوشك أن يدخل فيه لترغيبه بذلك كذلك جهات نشر الدعوة الإسلامية وسط غير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الشرعية وكذلك مساعدة الأفراد المنكوبين مالياً أو صحياً والإنفاق على وجوه الخير العامة مثل المساجد ومراكز الدعوة والمشاريع العلمية والثقافية وغيرها من أوجه الخير والبر عامة(١).



(١) انظر: مجلة الأمة العدد الثاني والثلاثون شعبان ١٤٠٣هـ ص٩١.

الفصل الرابع

الوسائل العلمية لتحقيق التكافل

وتحته ثمانية مباحث

- المبحث الأول: الزكاة.
- المبحث الثاني: الكفارات.
- المبحث الثالث: النذور.
- المبحث الرابع: الوصايا.
- المبحث الخامس: الهبات.
- المبحث السادس: الأضاحي.
- المبحث السابع: الهدية.
- المبحث الثامن: الوقف.

كثيرة هي الوسائل العملية لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم وأبرز هذه الوسائل هي فريضة الزكاة التي أوجبها الله في أموال الأغنياء حقاً للفقراء بالإضافة إلى وسائل كثيرة شرعها الإسلام منها الواجب ومنها المستحب ومن أبرزها الكفارات والهبات والوصايا والأوقاف والنذور والأضاحي وغيرهما مما سنتحدث عنه بمشيئة الله تعالى في هذا الفصل.

المبحث الأول

الوسيلة الأولى
الزكاة

١ ـ تعريفها لغة واصطلاحاً:

الزكاة في اللغة: مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد وزكا فلان إذا صلح.. فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح[(١)].

وفي الاصطلاح: حق مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة.

وعرّفها صاحب المغني[(٢)] فقال: الزكاة في الشريعة حق يجب في المال وهو تعريف موجز لكنه غير كاف إذ هناك حقوق كثيرة تجب في المال غير الزكاة.

٢ ـ الأصل في مشروعية الزكاة:

الأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة: ٤٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾ [البقرة: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة في كتاب الله التي تجاوزت الثمانين آية كلها ذكرت فيها الزكاة.

---

(١) المعجم الوسيط ١/٣٩٨.

(٢) انظر: المغني والشرح ٢/٤٣٣.

ومن السنة: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعملهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»(١).

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: «**تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان**» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي ﷺ: «**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**»(٢).

ومن الإجماع: نقل صاحب المغني(٣) وغيره إجماع المسلمين في جميع الأعصار على وجوبها ويؤيد ذلك اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها فقد روى البخاري بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**» فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق(٤).

---

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٢/ ١٠٨.
(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٢/ ١٠٩.
(٣) المغني والشرح الكبير ٢/ ٤٣٤.
(٤) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٢/ ١١٠.

٣ ـ على من تجب الزكاة[١]:

تجب الزكاة على المسلم الحر المالك للنصاب من أي نوع من أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة شريطة أن يكون هذا المال فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها كالمطعم والملبس والمسكن وأن يحول عليه الحول إلا إذا كان المال من الزروع والثمار فلا يشترط فيه حولان الحول بل تجب الزكاة فيه يوم الحصاد لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٤ ـ حكم من منع الزكاة:

الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام التي لا يقوم إلا بها وقد حذر الإسلام من منعها والتساهل بأدائها ورتب على ذلك أشد العقوبات في الدنيا والآخرة أما الدنيا فقتال مانعها إذ هو مرتد خارج عن الإسلام يجب قتاله ليعود لحظيرة دين الله والدليل على ذلك إجماع الصحابة على قتال مانعيها في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد أن قال قولته المشهورة: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة...»[٢].

وقد بنى أبو بكر الصديق رضي الله عنه رأيه على أن الزكاة أخت الصلاة فكما أن الصلاة حق الله فالزكاة حق الفقراء والمساكين ومن في حكمهم وقد قرنهما الله تعالى في مواضيع كثيرة من كتابه قال تعالى: ﴿... فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة: ١١]. وأما العقوبة التي رتبها الله في الآخرة على مانع الزكاة فهي أليمة وشديدة لا تقوى عليها الأجسام الناعمة في

(١) هناك مسائل خلافية كثيرة تتعلق بهذا الموضوع كوجوب الزكاة على العبد والمجنون والصغير وغيرهم لم أشأ ذكرها طلباً للاختصار ومن أراد الاستزادة فليراجع أمهات كتب المذاهب الفقهية المختلفة.

(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٢/ ١١٠.

الدنيا كيف لا وقد ورد وعيد مانعيها بالنار وساءت مصيراً عياذاً بالله من النار يقول تعالى: ﴿... وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤ ـ ٣٥].

ومن السنَّة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطأه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها....**» الحديث(١).

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من آتاه مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا:** ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران: ١٨٠]»(٢).

٥ ـ الأموال التي تجب فيها الزكاة:

لم يحدد القرآن الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة ولا مقاديرها ولا شروطها بل ذكر أشياء عامة مجملة وترك تفصيلها للرسول صلى الله عليه وسلم في سنته القولية والفعلية يقول تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وقد نص القرآن على وجوب الزكاة في أموال معينة وهي ما يأتي:

١ ـ الذهب والفضة يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤].

---

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٢/ ١١٠.

(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٢/ ١١١.

٢ ـ الزروع والثمار يقول تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٣ ـ الكسب من تجارة وغيرها يقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

٤ ـ الخارج من الأرض من معدن وغيره يقول تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وفيما عدا ذلك عبر القرآن عما تجب فيه الزكاة بكلمة عامة مطلقة وهي كلمة أموال في مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات: ١٩][(١)].

وهذا المال يشمل كل ما يتمول كالثروة الحيوانية والذهب والفضة والثروة التجارية والزروع والثمار والعسل والثروة المعدنية والبحرية والمستغلات من العمارات المؤجرة والمصانع ونحوها.

وقد وضع العلماء شروطاً لهذا المال الذي يجب فيه الزكاة وهي:

١ ـ الملك التام للمال.

٢ ـ بلوغ النصاب.

٣ ـ أن يكون فاضلاً عن حوائجه الأصلية.

٤ ـ حولان الحول.

هذه أهم الشروط التي حصل فيها شبه اتفاق بين أهل العلم وهناك شروط مختلف فيها منها:

١ ـ نماء المال.

٢ ـ استقرار الملك للنصاب.

٣ ـ سلامة المال من الدين.

---

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ١/ ١٢٤.

فإذا توفرت هذه الشروط في المال أياً كان نوعه وجبت فيه الزكاة وصرفت في مصارفها الشرعية التي حددها القرآن.

٦ ـ مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة ثمانية أصناف حصرها الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد اعتنى القرآن الكريم عناية فائقة بمصارف الزكاة وحددها تحديداً دقيقاً لا يقبل الزيادة أو النقص وهي الأمر الوحيد في الزكاة التي حدده القرآن أما باقي أحكامها فقد أجملها وإذا بحثنا عن سر عناية القرآن بمصارف الزكاة اتضح لنا أن المهم ليس هو جباية الأموال وتحصيلها إذ قد تستطيع الحكومات جمع الأموال بوسائل شتى وقد تداعى قانون العدل في طريقة الجمع ونوعيته ولكن الأهم فيما يظهر لنا هو أين تصرف هذه الأموال بعد جمعها وهنا مكمن الخطر إذ قد تزل النفوس وتتعاطف القلوب ويتضح الميل والهوى فيأخذ المال من لا يستحقه ويحرم منه مستحقه.

فلا عجب إذن أن يهتم القرآن بمصارف الزكاة ويوليها عناية خاصة. يقول الدكتور يوسف القرضاوي(١) «لقد عرف التاريخ المالي ألواناً كثيرة من الضرائب قبل الإسلام كانت تجبى من طوائف الشعب المختلفة طوعاً أو كرهاً ثم تجمع في خزانات الأباطرة والملوك لتنفق على أشخاصهم وأقاربهم وأعوانهم وفي كل ما يزيد أبهتهم ومتعتهم ويظهر عظمتهم وسلطانهم ضاربين عرض الحائط بكل ما تحتاجه فئات الشعب العاملة والضعيفة من الفقراء والمساكين فلما جاء الإسلام وجه عنايته الأولى إلى تلك الفئات المحتاجة وجعل لهم النصيب الأوفر في أموال الزكاة خاصة وفي موارد الدولة عامة

---

(١) فقه الزكاة ٢/٥٤٣.

وكان هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيد سبقاً بعيداً في عالم المالية والضرائب والانفاق الحكومي لم تعرفه الإنسانية إلا بعد قرون طويلة.

أولاً: المصرف الأول والثاني: «الفقراء والمساكين»:

الفقراء هم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم والمساكين الذين يجدون بعض كفايتهم لا كلها، فكل شخص لا يجد كفاية حاجته الأصلية له ولأولاده من أكل وشرب وملبس ومسكن ودابة وآلة حرفة ونحو ذلك مما لا غنى عنه فهو فقير يستحق الزكاة يؤيد هذا ما ورد في حديث معاذ «**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»(١). فهنا الرسول ﷺ جعل الأغنياء في مقابل الفقراء فالغني الذي تؤخذ منه الزكاة هو المالك للنصاب والفقير الذي ترد عليه الزكاة هو الذي لا يملك النصاب ولا يجد كفايته.

وليس هناك فرق بين الفقراء والمساكين من حيث استحقاق الزكاة إذ المساكين قسم من الفقراء وقد جاء في الحديث ما يدل على أن المساكين هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال ولا يتفطن لهم الناس روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي ولا يسأل الناس إلحافاً**»(٢).

مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته فيعطى منها ما يسد حاجته ويكفيه في شؤون المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب وذلك كله يختلف باختلاف الأموال والأشخاص علماً أن الفقير الذي يجد في نفسه النشاط والقوة ويقدر على الاكتساب لا حظ له فيها أبداً.

ثانياً: المصرف الثالث: «العاملون عليها»:

وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه العمل على جمع الزكاة من الأغنياء

---

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٢/١٠٨.

(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٢/١٣١.

ويدخل فيهم الحفظة لها والرعاة لأنعامها والكتبة لديوانها ويجب أن يكونوا من المسلمين وألا يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة ويجوز أن يكونوا من الاغنياء.

ثالثاً: المصرف الرابع: «المؤلفة قلوبهم»:

وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه لضعف إسلامهم أو كف شرهم عن المسلمين أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم.

رابعاً: المصرف الخامس: «وفي الرقاب»:

أي: فك الرقاب من أسر الرق وقيده وذلك بأن يعان المكاتب وهو العبد الذي كاتبه سيده واتفق معه على أن تقدم له مبلغاً معيناً من المال يسعى في تحصيله فإذا أداه إليه حصل على عتقه وحريته وقد أمر الله المسلمين أن ـ يكاتبوا من رقيقهم كل من أراد ذلك وعلموا فيه خيراً كما أمرهم بمساعدتهم على وفاء ما التزموا به يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ [النور: ٣٣].

ويشمل قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة فيعتقها أو يشترك هو وغيره في شرائها وعتقها أو يشتري ولي الأمر بشيء مما يجبيه من مال الزكاة عبيداً وإماء فيعتقهم وبهذا يقل الرق تدريجياً حتى ينعدم... ويعتبر الإسلام بتشريعه الخالد أول نظام يحمي هذه الفئة من البشر ويمد لها يد العون ويحث على عتقها بوسائل مختلفة فليفهم العقلاء وليسكت الجهلاء.

خامساً: المصرف السادس: «الغارمون»:

الغارمون جمع غارم والغارم هو الذي عليه دين وهم قسمان:

١ ـ الغارمون لمصلحة أنفسهم:

هم الغارمون الذين استدانوا في مصلحة أنفسهم كأن يستدينوا في نفقة

أو كسوة أو علاج مرضي أو زواج أو بناء مسكن أو شراء أثاث أو تزويج ولد أو أتلفوا شيئاً على غيرهم خطأ أو سهواً أو نحو ذلك. . . ومن هذا الصنف أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة ونزلت بهم جوائح اجتاحت ما لهم واضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم.

ويعطي هذا النوع من الغارمين مقدار ما يسد ديونهم فقط.

٢ ـ الغارمون لمصلحة غيرهم:

هذا النوع من الغارمين فئة من أصحاب المروءة والمكرمات والهمم العالية عرفها المجتمع الإسلامي طيلة عصوره الزاهرة وهم الذين يعزمون لاصلاح ذات البين وذلك بأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين أو أهل قريتين تشاجر في دماء أو أموال ويحدث بسببها الشحناء والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم ليطفئ الثائرة ولا شك أن عمله أمر طيب وجميل فكان من المناسب حمله عنه من الزكاة ليكون ذلك حاملاً للناس على فعل المروءات والمسارعة إلى المكارم(١).

سادساً: المصرف السابع: «في سبيل الله»:

جمهور أهل العلم على أن المراد بهذا المصرف الغزو وأن سهم (سبيل الله) يعطي للمتطوعين من الغزاة الذين ليس لهم مرتب من الدولة وعليه فقد أوجب الإسلام على الدولة الإسلامية والأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة تجهيز الغزاة المتطوعين بكل ما يحتاجون إليه من السلاح والمركوب والأدوات ـ والمصروفات الأخرى ثم إن على الدولة والأغنياء رعاية أسر الغزاة بالإنفاق عليها طيلة غياب المجاهد في سبيل الله وحتى لو استشهد الغازي في سبيل الله وجبت رعاية أسرته والعناية بها والإنفاق عليها حتى يكبر الأولاد ويقوموا برعاية أسرهم وإذا صدق الأغنياء في إعطاء هذا المصرف حقه من العناية والاهتمام فإن قافلة الإسلام تسير وتقوى والجهاد في سبيل الله

(١) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ٦٣٠.

يستمر إذ المجاهد كثيراً ما يخاف على أسرته من بعده فإذا تأكد له أنها ستلقى الرعاية والعناية كان هذا من أعظم التشجيع له للثبات والاستمرار في طريق الجهاد.

سابعاً: المصرف الثامن: «ابن السبيل»:

المراد به المسافر المنقطع عن بلده فهذا يعطى من الزكاة ما يستعين به على تحقيق مقصده وذلك إذا لم يتيسر له شيء من ماله نظراً لفقره العارض وهل يشمل الفقير والغني أم يعطى الفقير فقط ويعطى الغني قرضاً يرده بعد بلوغ مقصده قولان لأهل العلم.

ولقد سبق الإسلام جميع النظم الوضعية التي تتبجح بالتاكفل الاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بتخصيص سهم من مصارف الزكاة لأولئك الذين انقطع بهم الطريق وتلك خطوة رائدة في تحقيق التكافل الاجتماعي حتى في الحالات الطارئة التي تعرض للناس كالانقطاع في السفر.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي(١): «إن عناية الإسلام بالمسافرين الغرباء والمنقطعين لهي عناية فذة لم يعرف لها نظير في نظام من الأنظمة أو شريعة من الشرائع وهي لون من ألوان التكافل الاجتماعي فريد في بابه فلم يكتف النظام الإسلامي بسد الحاجات الدائمة للمواطنين في دولته بل زاد على ذلك برعاية الحاجات الطارئة التي تعرض للناس لأسباب وظروف شتى كالسياحة والضرب في الأرض وخاصة في عصور لم تكن في طرق المسافرين بها فنادق أو مطاعم أو محطات معدة للاستراحة كما في عصرنا.



(١) فقه الزكاة ٢/ ٦٧٤.

المبحث الثاني

الوسيلة الثانية
الكفارات

قد يتعرض الإنسان في بعض الحالات إلى الضعف عن القيام بالواجب وارتكاب شيء من المخالفات وقد شرع الله الحكم لهذا التقصير عقوبة مالية أو عقوبة تؤول إلى المال يكون فعلها امتثالاً لأمر الله ولأجل دفع إثم التقصير وتدارك ما فات من خطأ ويكون لها في نفس الوقت أثر في تربية النفس على الطاعة والامتثال وهي أيضاً عون للفقراء والمساكين ترفع عنهم شيئاً من ذل الفقر والفاقة وتكون لبنة تسد ثغرة في بناء التكافل الاجتماعي في الاسلام.

وهذا الحكم الذي شرعه الله في مثل هذه الحالات هو ما يسمى بالكفارات في الفقه الإسلامي ومنها ما يأتي:

١ ـ كفارة اليمين:

اليمين هو الحلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته فلا يكون يميناً أي لفظ آخر ولا يصح الحلف بغير الله كالنبي والرسول والكعبة والأب والأم والحياة وغير ذلك.

فمن حلف أن لا يفعل كذا وكذا ففعل أو حلف أن يفعل كذا فلم يفعل فعليه كفارة يمين وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

٢ ـ كفارة الظهار:

كان الظهار في الجاهلية طلاقاً ولما ظاهر أوس بن الصامت رضي الله عنه من زوجته خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها جاءت تشتكي إلى رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر وقالت للرسول بأن لديها صبياناً وإن أباهم أعمى فإن ضمتهم إليه ضاعوا وإن بقوا عندها جاعوا فأنزل الله هذه الآيات القرآنية تأمره بالكفارة عن هذا القول الزور: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ١ ـ ٤].

لقد أوجب الله على المظاهر عتق رقبة فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً يعطي كل مسكين مداً من غالب قوت أهل البلد وهذه الكفارة لها وقعها في نفوس الفقراء والمساكين.

٣ ـ كفارة وطء المرأة الحائض:

حرم الله جل وعلا جماع المرأة الحائض والنفساء حال الحيض والنفاس وقد ذكر ذلك في محكم كتابه العزيز مخاطباً نبيه محمد ﷺ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فإن وطئ الحائض في الفرج أثم واستغفر الله تعالى لأنه أتى جرماً عظيماً وعليه مع التوبة والاستغفار الكفارة وهي دينار أو نصف دينار قيل: على سبيل التخيير وقيل: إن كان الدم أحمر فدينار وإن كان أصفر فنصف

دينار وقيل: إن كان في أول الحيض فدينار وإن كان في آخره فنصف دينار[١] وهذه الكفارة تعطى الفقراء والمساكين وهي عائد له أثره في بناء التكافل الاجتماعي.

الكفارات التي تتعلق في رمضان

٤ ـ كفارة الجماع في نهار رمضان:

حرَّم الإسلام الجماع في نهار رمضان وأوجب على من أقدم عليه كفارة لتكون زجراً له عن العود في مثل هذا الجرم وهذه الكفارة عبارة عن عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: «**وما أهلكك**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: «**هل تجد ما تعتق رقبة**» قال: لا قال: «**فهل تستطع أن تصوم شهرين متتابعين**» قال: لا قال: «**فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً**» قال: لا قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق[٢] المكتل قال: «**أين السائل**» فقال: أنا قال: «**خذها فتصدق به**» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: **أطعمه أهلك**»[٣].

٥ ـ الكفارة التي يدفعها الشيخ الهرم العاجز عن صيام رمضان:

أباح الشرع المطهر الفطر في رمضان لكبار السن العاجزين عن الصيام وكذلك المرضى بأمراض مزمنة لا يرجى برؤها وأوجب عليهم كفارة هي إخراج مد من الطعام من غالب قوت البلد عن كل يوم يفطر فيه الشيخ أو

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير ١/٣٥١.
(٢) العرق الزنبيل يتسع لستة عشر صاعاً والصاع أربعة أمداد.
(٣) رواه البخاري ومسلم انظر: صحيح البخاري ٢/٢٣٦ والجامع الصحيح لمسلم ٣/١٣٩.

المريض وهذا غاية التيسير في الإسلام إذ لم يطلب من الناس إلا ما يستطيعونه ثم إن في ذلك رعاية لجانب الفقراء والمساكين الذين يستفيدون من هذه الكفارة وهذا نوع من أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام.

٦ ـ الكفارة التي تدفعها الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان:

أباح الإسلام للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما الفطر في رمضان وأوجب عليهما إذا خافتا على ولديهما مع القضاء كفارة وهي إخراج مد من الطعام من غالب قوت البلد عن كل يوم يفطرانه وهذا عين المصلحة لهما ولولديهما وهو أيضاً جانب من جوانب التكافل الاجتماعي إذ تصرف هذه الكفارة للفقراء والمساكين.

٧ ـ الكفارة التي يدفعها من أخّر صيام شيء من رمضان إلى ما بعد رمضان آخر:

أوجب الإسلام على من أفطر في رمضان لعذر ـ ما ـ القضاء وندب إلى الإسراع فيه لأنه أبرأ للذمة وألزم من أخّر القضاء من غير عذر إلى رمضان آخر كفارة وهي مد من الطعام من غالب قوت البلد يدفعها عن كل يوم أخّره وتصرف للفقراء والمساكين وتتكرر هذه الكفارة بتكرر السنين.

الكفارات التي تتعلق بالحج

٨ ـ الكفارة التي يدفعها من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام:

إذا ارتكب الحاج محظوراً من محظورات الإحرام غير الوطء كحلق الشعر ولبس المخيط ومس الطيب لزمه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من غالب قوت مكة أو يصوم ثلاثة أيام وهذه الكفارة على التخيير والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٩ ـ الكفارة التي يدفعها من قتل الصيد وهو محرم:

من قتل شيئاً من الصيد وهو محرم لزمه أن يذبح مثله من النعم ويقدمه للفقراء والمساكين فإن لم يجد جزاء الصيد قوم الجزاء بدراهم ثم قومت الدراهم طعاماً وصام عن كل نصف صاع من الطعام يوماً والأصل في جزاء الصيد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٩٥﴾ [المائدة: ٩٥].

وقد قضى السلف رحمهم الله في النعامة ببدنه وفي حمار الوحش وبقر الوحش ببقرة وفي الحمامة بشاة وفي الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي الثعلب بجدي وفي اليربوع بجفرة.

١٠ ـ الكفارة التي يدفعها من ترك واجباً من واجبات الحج:

إذا ترك الحاج الإحرام من الميقات أو المبيت بمزدلفة أو المبيت بمنى أو رمي الجمرات أو طواف الوداع وجب عليه في كل هذه الأحوال فدية وهي شاة يذبحها في الحرم ويفرقها على مساكينه.. تلك أهم الكفارات التي يدفعها المسلم إذا أخل بواجب من الواجبات الشرعية أو انتهك محظوراً من محظورات الشرع وهي تدل على سماحة الإسلام ويسره إذ جعلها كفارة عن الذي وقع في المعصية وهي في نفس الوقت رعاية لفئة من فئات المجتمع وهم الفقراء والمساكين إذ كل هذه الكفارات تعود إليهم ويستفيدون منها وذلك لون بارز من ألوان التكافل الاجتماعي لا مثيل له في غير الإسلام.



المبحث الثالث

الوسيلة الثالثة
النذور

الوفاء بالنذر من علامة المؤمنين الصادقين فعلى كل مسلم نذر نذراً الوفاء به في ظل حياته إلا إذا كان نذر معصية والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٧ ـ ٨].

وإذا لم يستطع المسلم الوفاء بنذره لسبب من الأسباب أو رأى أن عدمه أولى لزمته الكفارة وهي كفارة يمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.. يقول تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].



المبحث الرابع

الوسيلة الرابعة
الوصايا

شرع الله الوصية في ثلث ما يملكه المسلم فأقل وهي باب من أبواب الخير يجري بعد وفاة صاحبه يصل بها المؤمن أهله وأقاربه الذين لا يرثون ويسعد به فقراء المسلمين ومساكينهم وقد جعلها القرآن قبل توزيع التركة.. يقول تعالى بعد أن حدد نصيب كل صاحب فرض: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

ويؤكد القرآن أن الوصية حق على المتقين فيقول: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة: ١٨٠]. وقد وردت أحاديث كثيرة تأمر بالوصية وتحث عليها وتحدد قدرها من ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[(١)]. وما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بشطره قال: **لا الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك**[(٢)]...» الحديث.

---

(١) رواه مسلم. انظر: الجامع الصحيح ٥/ ٧٠.

(٢) رواه مسلم. انظر: الجامع الصحيح ٥/ ٧١.

المبحث الخامس

الوسيلة الخامسة

(الهبات)

يتقبل بيت المال الهبات والتبرعات من مختلف فئات الناس ويصرفها في طريقها المشروعة على الفقراء والمساكين والمشاريع التي تخدم المجتمع المسلم. وعلى الحاكم المسلم دعوة ذوي اليسار إلى التبرع لكل مشروع خيري كتجهيز الجيوش لنشر الإسلام وصد العدوان عن المسلمين وقد فعل رسول الله ﷺ في تجهيز جيش العدة ولبى الصحابة النداء وتسابقوا على التبرع بالأموال والسلاح والعتاد حتى أن النساء تبرعن بحليهن وقد ظهرت مواقف خالدة لبعض الصحابة كعثمان بن عفان رضي الله عنه.

ومن المشاريع الخيرية التي يدعو الحاكم المسلم ذوي اليسار للتبرع لها انشاء المستشفيات لعلاج المرضى، وإرسال البعثات لطلب العلم، وإصلاح الطرقات وغير ذلك مما يخدم مصلحة المسلمين.



المبحث السادس

الوسيلة السادسة
(الأضاحي)

الأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] وهي ما شرعه الله في يوم عيد الأضحى حيث ندب المسلمين للتقرب إليه بذبح ضحاياهم عن أنفسهم وعن أمواتهم.

وهذه الأضاحي لها أثر بالغ في إسعاد الكثير من الأسر الفقيرة ولا سيما في يوم العيد إذ ينبغي أن ترتسم البسمة على شفاه الجميع ومن هنا تعظم مسؤولية أصحاب الثراء الذين يملكون الأموال الطائلة ويتنعمون بها وإلى جانبهم فئة من المجتمع تقاسي آلام الحرمان والبؤس وتالله لو انقاد المجتمع المسلم لتعاليم الإسلام وأخذ الأغنياء بيد الفقراء لما بقي في الأمة جائع أو عار ولكنه الجشع والطمع نسأل الله العفو والعافية.



المبحث السابع

الوسيلة السابعة
الهدية

دعا الإسلام إلى كل أمر فيه تقوية لروابط الأخوة الإسلامية بين الناس ومن ذلك الهدية لما لها من أثر على النفوس وتطييبها وإن قلَّت وقد كان رسول الله ﷺ يهدي ويهدى إليه ويقبل الهدية ويجزي عليها. وقد نهى الإسلام عن العود في الهدية لأنها شرعت في أصلها لتطييب النفوس وتقوية الروابط، وإذا تفشت الهدية في المجتمع المسلم دل ذلك على ترابطه وتماسكه وهي دونما شك لبنة في بناء التكافل الاجتماعي في الإسلام.



المبحث الثامن

الوسيلة الثامنة
الوقف

شرع الإسلام صدقة الوقف وجعلها من الصدقات الجارية التي تلحق العبد بعد موته ولن يلحقه غيرها من المال الذي يتركه وراءه ولذلك يقول تعالى في محكم كتابه محبباً لعباده الصدقات من أعز أموالهم: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقد لبى الرعيل الأول هذا النداء وتصدقوا بأعز ما يملكون طيبة به نفوسهم روى البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس: فلما نزلت ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال: **بخ ذلك مال رابح أو رايح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين،** قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه[(١)].

وروى البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً لم أحب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال: **إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها** فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها

---

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ١٩٦/٣.

ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[١].

وبعد:

فالإسلام لا يقرر للطوائف التي تستحق التكافل الاجتماعي حقها فيه إلا بعد أن تستنفد هي وسائلها الخاصة في الارتزاق حرصاً على الكرامة الإنسانية ولكي يكون لكل فرد مورد رزق يملكه ولا يخضع فيه حتى للجماعة، لذلك حث على الاستغناء عن طريق العمل وجعل واجب الجماعة الأول تهيئة العمل لكل فرد وبهذا المنهج السليم يجمع الإسلام بين الحرص على أن يعمل كل فرد بما في طاقته لئلا يرتكز على الإعانة الاجتماعية فيتبطل والحرص على أن يعين المحتاج بما يسد خلته ويرفع عنه ثقل الضرورة ووطأة الحاجة وييسر له الحياة الكريمة.

ولو صدق المجتمع المسلم في تطبيق هذه الوسائل العملية التي شرعها لتحقيق التكافل الاجتماعي لتحقق الشيء الكثير مما تصبوا إليه أمة الإسلام فما أجمل أن يتعاون الجميع على البر والتقوى في إقامة عدالة اجتماعية كريمة ينعم بها الفقير بنعمة الأخوة الرحيمة ويجد المحتاج من بني قومه من يشاطره آلامه ويفرج عن همومه وأحزانه.



---

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٣/١٩٦.

الفصل الخامس

مظاهر تحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام

وتحته ثمانية مباحث

المبحث الأول: التكافل العائلي.

المبحث الثاني: التكافل بين أبناء الحي والقرية والبلد.

المبحث الثالث: الجمعيات التعاونية.

المبحث الرابع: إصلاح الطرقات.

المبحث الخامس: بناء المدارس.

المبحث السادس: بناء المستشفيات ودور العلاج.

المبحث السابع: بناء الملاجئ للعجزة وأصحاب العاهات.

المبحث الثامن: توفير أسباب العيش للفقراء.

هناك مظاهر كثيرة لتحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام منها التكافل العائلي، وتكافل أهل الحي الواحد، وإنشاء الجمعيات الخيرية المختلفة، وإنشاء الطرق، والمدارس، والمستشفيات، والملاجئ، والمساكن للمحتاجين وسنأتي عليها بشيء من التفصيل إن شاء الله.

المبحث الأول

التكافل العائلي

كل عائلة في المجتمع المسلم يوجد فيها أفراد أغنياء وآخرون متوسطو الحال وآخرون فقراء وقلّ أن توجد عائلة تخلو من هذه الأصناف الثلاثة وهنا لو قام الصنفان الأولان برعاية الصنف الثالث والأخذ بيده وإعطائه شيئاً مما عندهم من المال لما وجد في العائلة فقير أو ذو حاجة ولتحقيق هذا المطلب يحسن أن تضع العائلة صندوقاً خيرياً تنفق عليه ويكون مورده من أصحاب اليسار في العائلة كل حسب غناه وتصرف ميزانية هذا الصندوق للمحتاجين والضعفاء وذوي العاهات والقصر من أبناء العائلة وبهذه الوسيلة نقضي على الفقر في العائلة الواحدة ومن ثم نصحح وضعاً اجتماعياً على مستوى المجتمع ويكسب المنفق أجرين أجر الصدقة وأجر الصلة.



المبحث الثاني

التكافل بين أبناء الحي والقرية والبلد

تنطلق فكرة هذا النوع من التكافل بأن يقوم مجموعة من أبناء الحي أو القرية أو البلد بدور إيجابي في جمع أموال الزكاة والهبات والوصايا وتوزيعها توزيعاً دقيقاً على الفقراء وهذا المشروع الخيري لا بد أن تتضافر فيه جهود وجهاء البلد وأغنيائهم وشبابهم وإذا تم مثل هذا الأمر استطاع المجتمع الصغير أن يقف في وجه المبادئ الضالة التي تحاول التغلغل إلى بلاد المسلمين بحجة مساعدة الفقراء والمساكين.

يقول الأستاذ عبد الله علوان[١]: «... لو قام المسلمون بهذا الواجب في كل حي وفي كل قرية وفي كل بلد لسدوا كل باب من أبواب الشكوى والحرمان ولقضوا على كل عامل من عوامل الفقر والحاجة ولما تركوا مجالاً للعقائد الضالة والمبادئ الإلحادية المستوردة أن تعمل عملها في مجتمعنا المسلم وبلد الوحي والنبوات بحجة محو الفقر مع أنها أبعد ما تكون عن ذلك».



(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام ص٤٩ ـ ١٥٠.

المبحث الثالث

الجمعيات التعاونية

لقد جاء الإسلام بالحث على الإنفاق في وجوه البر المختلفة فأوجب الزكاة في مال الغني حقاً للفقير وأوجب الكفارات والنذور. وندب إلى وجوه الإنفاق المختلفة كالصدقة والهبة والعارية والضيافة وهذا المنهج الفريد في الإسلام ينبغي أن يكون أساساً للجمعيات التعاونية التي تقوم في كل بلد مسلم تتولى جمع هذه الأموال وتنميتها وتوزيعها بمعرفتها على الفقراء والأيتام والأرامل في كل بلد والفرق بين هذه الجمعيات ولجان التكافل في الأحياء أن الأولى تخضع لقيادة مركزية تتولى إدارة شؤونها ووضع ميزانيتها وتعيش العاملين فيها وتخصص العطاءات المناسبة من المال لكل بلد توزع على فقرائه ومحتاجيه وبهذه الوسيلة الناجحة نقضي على مشكلة من أعقد المشاكل التي تواجهها مجتمعاتنا الإسلامية ويجد الأعداء من خلالها ثغرة مفتوحة يصلون منها إلى الأكباد الجائعة والعيون الدامعة والبطون الخالية ويغررون بهم لإبعادهم عن دينهم وتزيين الشعارات الزائفة لهم لعل أوضح شاهد على أقوال ما يفعله المضللون النصارى في هذه الأوقات في أفريقيا الخضراء وما تعانيه شعوب هذه المنطقة من قسوة الحياة والحرمان وعدم المبالاة من المسلمين في كل مكان. ولا سيما الأغنياء الموسرون الذين بإمكانهم الوقوف في وجه النصارى وسد الأبواب أمامهم. فهل يعي المسلمون واجبهم ويؤدوا ما فرض الله عليهم لينعموا في الدنيا والآخرة أرجو أن يتحقق ذلك في القريب العاجل بمشيئة الله.



المبحث الرابع

إصلاح الطرقات

الدولة المسلمة ملزمة بإصلاح الطرقات لتربط بها بين المدينة والقرية لتسهيل حركة المواصلات ولتأخذ كل قرية ومدينة في طول البلاد وعرضها نصيبها الوافي من المشاريع والمنشآت لينعم أفراد المجتمع بالسعادة ويتوفر لهم كل متطلبات الحياة وإذا عجزت الدولة عن الإنفاق على هذا المرفق الهام لسبب ما، فإن على الأغنياء أن يبذلوا من أموالهم ويساهموا بسخاء في كل المشاريع الخيرة ليسدوا الحاجة وتلك لعمر الله من الصدقات الجارية التي نوَّه عنها الرسول الأعظم ﷺ بقوله: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»(١).

بهذا يتضح أن إصلاح الطرقات أحد معالم التكافل الاجتماعي في الإسلام لأنها تستخدم من قبل أفراد المجتمع وفي إصلاحها تيسير على الناس لقضاء حوائجهم دون عناء أو تعب سواء أكانوا من سكان المدن أو القرى أو الأرياف.



(١) رواه مسلم انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٥، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

المبحث الخامس

بناء المدارس

إن بناء المدارس والمؤسسات التعليمية على اختلاف أشكالها وأنواعها يعتبر معلماً من معالم التكافل الاجتماعي في الإسلام ذلك أن الأمة تقاسي بما وصلت إليه من تحصيل وتطور في العلوم الشرعية وما يدور في فلكها من علوم الدنيا المختلفة ولكي تصل الأمة الإسلامية إلى هذا المستوى الرفيع الذي ننشده جميعاً لا بد من بناء المدارس وتشييد المعاهد ودور البحث ومعامل الاختراع وهذا واجب شرعي على كل مسلم قادر يساهم فيه بالرأي والمال انطلاقاً من قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ففي الآية أمر عام لكل المسلمين بإعداد ما يستطيعون من قوة مهما كان حجمها وتكلفتها ولن نكون مؤدين ما تحمله معاني هذه الآية حتى يرهبنا أعداؤنا في كل عصر ومصر ومن أبرز وسائل تحقيق هذا الهدف الساعي بناء دور العلم وقلاع التحصين وتشييد مصانع الرجال ومتى عجزت الدولة عن بناء هذه المدارس وجب على ذوي اليسار من المسلمين سد هذا النقص ليحققوا معنى الخلافة على المال ومن رفض منهم جاز للدولة الإسلامية أخذ شيء من ماله مما تمس له الحاجة شريطة وضعه في مصالح المسلمين العامة كبناء المدارس وخلافها.



المبحث السادس

بناء المستشفيات ودور العلاج

على الدولة المسلمة بناء المستشفيات وتشييد دور العلاج بقدر ما تستطيع وإحضار الأدوية اللازمة والأطباء المهرة لعلاج مختلف الأمراض إذ لا يمكن أن يؤدي المجتمع المسلم دوره في هذه الحياة إلا بأجسام سليمة قوية وينبغي ألا يكون هناك فرق بين المدينة والقرية ولا بين الأغنياء والفقراء بل المجتمع يتلقى العلاج المجاني بيسر وسهولة وليس هناك داء إلا وله دواء بإذن الله يقول الرسول الأكرم ﷺ: «**ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء**»(١).

وإذا ما عجزت الدولة المسلمة عن الإنفاق على هذا المشروع الخيري الهام فلها الحق أن تطالب ذوي اليسار بالمساهمة في هذا السبيل الذي يعتبر من أعظم المشاريع الخيرية التي تحفظ سلامة الأفراد من الأمراض الخطيرة ولن يعدم المساهمون بهذا المشروع الأجر الكبير والدرجات العلى بإذن الله طبقاً لما جاء على لسان المصطفى ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(٢).

والمال لا خير فيه إذا لم يصرف في وجوه البر المختلفة إذ المال النافع ما يقدم المسلم أمامه وأما ما يتركه وراءه فإنما هو مال الورثة وحسابه عليه يقول ﷺ: «**أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟** قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه. قال: **فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر**»(٣).

---

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٧/ ١٢.
(٢) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٥.
(٣) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٧/ ١٧٦.

المبحث السابع

بناء الملاجئ للعجزة وأصحاب العاهات

يعتبر بناء الملاجئ للعجزة وذوي العاهات مظهراً من مظاهر تكافل المجتمع المسلم ذلك أن على الدولة المسلمة أن تهيئ سبل العيش الرغيد لهذه الفئة من المجتمع وتأخذ بأيديهم وتشعرهم أنهم جزء من المجتمع تهتم بهم كغيرهم من أفراد المجتمع وإذا عجزت الدولة عن الإنفاق عليهم أو قصرت في ذلك فعلى أغنياء كل بلد أن يراعوا حق إخوانهم العاجزين ويبنوا لهم دوراً يجتمعون فيها يتوفر فيها المأكل والمشرب والملبس وخلاف ذلك من الحاجات الأساسية كالأدوية ووسائل التعليم وغيرها وكذلك تزود بالكفاءات الجيدة التي تعلم العجزة وذوي العاهات شيئاً من المهن والحرف يتكسبون بها من يستطيع منهم ليصبح عضواً نشطاً في مجتمعه وعلى أولئك الذين يقومون على شؤون العاجزين أن يخلصوا في عملهم ويقصدوا به وجه الله ويخدموا إخوانهم المسلمين بجد ونشاط ويدخلوا عليهم السرور ولهم بذلك الأجر الجزيل عند الله ﷻ والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.



المبحث الثامن

توفير أسباب العيش للفقراء

يوجب الإسلام على الدولة المسلمة توفير أسباب العيش للمواطنين وذلك ببناء المصانع وإنشاء الشركات ليعمل فيها المواطنون ويكونوا لبنات صالحة في المجتمع تعطي وتأخذ بقدر ما أتيح لها من مجالات العمل، فعلى الدولة أن تيسر أمور الزراعة والحرث وتوجد المساكن المؤثثة وبذلك يجد المواطن الفقير بغيته فإن كان من ذوي الخبرة بالمهن والحرف وجد مجالات العمل مفتوحة أمامه وإن كان من أرباب الخبرة في أمور الزراعة والحرث وجد الأرض المهيأة والإعانات المتاحة وفي كل حال يجد السكن المريح وتالله لو أنصف الأغنياء من أنفسهم وتنازلوا عن شيء يسير من ثرواتهم لإخوانهم الفقراء وقامت الدولة بإخلاص ونية صادقة في تصريف أموالها وما يفيض من أموال الأغنياء لو حدث ذلك كله لما وجد على ظهر الأرض مسلم فقير يمد يده للناس بذلك نحقق قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

ومن أبرز مظاهر التعاون على البر والتقوى أن يبذل المسلم المال متى احتاج إليه إخوانه المسلمون والمسلم الحق لا يرضى أن يوجد جائع ولا عار وهو يقدر على إنقاذه ومد يد العون له.

يقول الأستاذ عبده اليمني[1]: «وإذا ما بقي بعض الأفراد من ذوي النفوس الشحيحة لم يشتركوا بالمساهمة في سبيل الله والمسلمون في حاجة فللحكومة أن تستعمل العنف لتأخذ للفقراء حقوقهم من هذا البخيل رضي أم

(١) الضمان الاجتماعي في الإسلام ص٨٨.

سخط لأن هذا المال لصالح المسلمين جميعاً فيجب أن يصرف في كل طريق يعود نفعها للصالح العام...» انتهى كلامه.

إن الإسلام يحث على العمل بجد وإخلاص ويرغب فيه مع المراقبة التامة لله في كل الحركات والسكنات يقول تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

ويقول تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ١٠]... فإذا ما توافرت الرغبة في العمل لدى المعوزين ووجدت مجالاته تشجع أفراد المجتمع وأقبلوا على العمل برغبة صادقة وعزيمة لا تعرف الكلل وإذا وجد في الوضع من يشكو ضعف الحال أو يتكفف الناس أخذ على يديه ومنع من سلوك هذا الطريق المشين وأعطى ما يناسبه من العمل وفق الله المسلمين لتوحيد الصفوف وسد الثغرات وسلوك دروب الخير والصلاح.



الفصل السادس

التكافل الاجتماعي
في المملكة العربية السعودية

وتحته مبحثان

المبحث الأول: الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: الضمان الاجتماعي في المملكة.

المبحث الأول

الرعاية الاجتماعية
في المملكة العربية السعودية

تعنى المملكة العربية السعودية عناية فائقة بهذا النوع من أنواع التكافل الاجتماعية وتهيىء السبل الكفيلة لأولئك العاجزين ليحيوا حياة كريمة.

فلقد حرصت المملكة منذ عهد مؤسسها الأول على رعاية اليتامى والعاجزين والشباب الجانحين ومجهولي الأبوين والنساء الأرامل المعتوهين وذلك من خلال المؤسسات الكثيرة التي تقوم على رعايتهم والعناية بهم وصرف الإعانات اللازمة من خلال القنوات النظامية التي تربط كلها بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وأُنشئ لها فيما بعد وكالة مستقلة باسم وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية.

لقد اعتبرت المملكة العناية بهذه الفئة من المجتمع جزءاً من رسالتها السامية في خدمة العباد والبلاد وتحقيق الأمن والطمأنينة والعيش الرغيد لكل فرد من أفراد المجتمع في طول البلاد وعرضها.

«لقد كانت وما زالت الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية محل عناية قادة هذه المملكة منذ تأسيسها على يد المغفور له جلالة الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ من أجل إسعاد إخوة لنا في الله والوطن مواطنون عجزت قدراتهم المالية عن مواجهة ظروف الحياة. مواطنون لهم علينا حق الرعاية ولا تدخر الدولة وسعاً في سبيل أداء هذا الواجب»(١).

---

(١) من مقدمة، كتاب مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية لصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن سلطان بن عبد العزيز.

دور الرعاية الاجتماعية في المملكة:

تشمل الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية فئات كثيرة من الذكور والإناث والصغار والكبار وضعت الدولة لكل فئة منها داراً تناسبهما هيأت فيها المأكل والمشرب والمسكن والملبس وشيئاً من المهن والحرف بل وأوجدت في بعضها مدارس يتعلم فيها النزيل حتى إذا صلحت حاله وخرج من الدار أصبح لديه المؤهل الدراسي الذي يؤهله للتعليم العالي:

ومن أبرز هذه الدور ما يأتي:

١ ـ مؤسسة التربية النموذجية.

٢ ـ دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات.

٣ ـ دور التوجيه الاجتماعي.

٤ ـ دور الرعاية الاجتماعية.

٥ ـ دور الملاحظة الاجتماعية.

٦ ـ مؤسسات رعاية الفتيات.

٧ ـ مؤسسات رعاية الأطفال والمشلولين.

٨ ـ دور الحضانة الاجتماعية.

تلك أبرز دور الرعاية الاجتماعية وهناك خدمات كبيرة تقوم بها الدولة عن طريق وكالة وزارة العمل لشؤون الرعاية الاجتماعية تعتبر إسهاماً واضحاً في تحقيق التكافل الاجتماعي كمنح الإعانات للجمعيات الخيرية والإشراف على الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية الأهلية والإشراف على برامج تأهيل المعوقين وصرف الإعانات لزواج طالبات دور الرعاية الاجتماعية وسنأتي على هذه المؤسسات بشيء من التوضيح لأنظمتها. وما قدم من أنشطة مختلفة في سبيل تحقيق التكافل الاجتماعي المنشود.

أولاً: مؤسسة التربية النموذجية:

تهدف مؤسسة التربية النموذجية إلى تهيئة وسائل الرعاية المختلفة للطلبة الممتازين من خريجي دور التربية الاجتماعية والذين حصلوا على الشهادة

الابتدائية متى توفرت فيهم الشروط المطلوبة وتقدم لهم المؤسسة أنواع الرعاية المختلفة كفرص التعليم في المرحلة المتوسطة وتهيئة المكتبة لهم وتشجيع النشاط الثقافي بينهم وإعطائهم المصروف الضروري كما تؤمن لهم المؤسسة الرعاية الصحية الكاملة والرعاية الرياضية وذلك بنشر النشاط الرياضي بمختلف أنواعه بين الطلاب وتنتهي إقامة الطالب في المؤسسة في أحد الأحوال التالية:

١ ـ إذا بلغ عشرين سنة.

٢ ـ إذا طلب ولي أمره ذلك.

٣ ـ إذا حصل على شهادة الكفاءة المتوسطة(١).

ثانياً: دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات(٢):

تهدف دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات إلى توفير أسباب الرعاية الكاملة للأيتام بحيث تكون هذه الدور أقرب ما يمكن من بيت الأسرة الطبيعية وذلك عن طريق تقديم أنواع الرعاية المختلفة.

شروط القبول بالدور:

يشترط فيمن يقبل بدور التربية الاجتماعية ما يلي:

١ ـ أن يكون يتيم الوالدين أو أحدهما.

٢ ـ ألا يكون له أسرة من أقربائه يمكنها أن تتولى رعايته.

٣ ـ أن تكون الظروف المعيشية المحيطة به تهدد بانحرافه إذا استمر فيها.

٤ ـ ألا يقل سن الطفل أو الطفلة وقت تقديم طلب الالتحاق عن ست سنوات وألا يزيد عن اثنتي عشرة سنة.

٥ ـ أن يكون سليماً من الأمراض.

---

(١) من أراد معرفة النظام الأساسي فليرجع إلى: كتاب مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية ص١ ـ ٨.

(٢) مرجع سابق.

٦ ـ ألا يبقى بالدار من تزيد سنه على ١٨ سنة.

٧ ـ لوزير العمل والشؤون الاجتماعية حق الإعفاء من شرط أو أكثر من شروط القبول عند الضرورة وفي حالات استثنائية خاصة.

برنامج الرعاية داخل الدور:

تقوم دور التربية الاجتماعية بتقديم برامج الرعاية المختلفة لساكنيها كالإيواء الكامل الذي يترتب عليه الإعاشة الكاملة والتأمينات الخاصة بالسكن والملبس والأدوات المدرسية والرعاية الصحية الكاملة التي تشمل الكشف على النزلاء باستمرار والكشف الصحي على مرافق الدور للتأكد من ملاءمتها من النواحي الصحية وكذلك الكشف على الحالات المرضية وعلاج ما يمكن علاجه منها والذي لا يمكن علاجه يتم تحويله إلى المستشفى كما تقوم وزارة العمل بالاتفاق مع وزارة الصحة بندب طبيب كل يوم لكتابة تقرير مفصل عن حالة الدار ليتم على ضوئه معرفة جوانب التقصير من الناحية الصحية ومعالجتها أولاً بأول.

كما تقوم الدور بتأمين الرعاية الاجتماعية وذلك بمساعدة النزلاء على التكيف مع ظروف الحياة وعلاج ما لديهم من مشكلات وتنظيم أوجه النشاط الاجتماعي المختلفة كالرحلات والمعسكرات لاطلاعهم على ما وصلت إليه بلادهم من نهضة جبارة في مجالات الصناعة والزراعة والعمران والمواصلات.

كما تقوم الدور بتأمين الرعاية التعليمية وذلك بتسهيل الدراسة لهم في المدارس التابعة لوزارة المعارف وتهيئة الجو الدراسي لهم وتوفير المكتبات العامة التي تضم الصحيفة والمجلة والكتاب ليواكبوا النهضة التعليمية الكبرى التي تمر بها بلادهم، كما تقوم الدور بتوفير إمكانيات التدريب المهني كوسيلة من وسائل إعدادهم لمواجهة الحياة وتيسير برامج التدريب المهني بالدور جنباً إلى جنب مع البرامج الدراسية.

ثالثاً: دور التوجيه الاجتماعي(١):

تهدف دور التوجيه الاجتماعي إلى تربية وتقويم وإصلاح وتأهيل الفئات الآتية من الأحداث:

١ ـ المارقين من سلطة آبائهم أو أولياء أمورهم.

٢ ـ المتشردين الذين لا مأوى لهم.

٣ ـ المهددين بالانحراف لاضطرابات وسطهم الأُسري أو قسوة الوالدين أو سوء سلوكهم أو لأسباب أخرى وتحقق الدور أهدافها عن طريق إيداع الأحداث المذكورين بها وتوفير أنواع الرعاية المختلفة لهم.

شروط القبول في دور التوجيه الاجتماعي:

١ ـ أن يكون من إحدى الفئات السابقة.

٢ ـ ألا يقل عمره عن ٧ سنوات ولا يزيد عن ١٢ سنة ويصبح التجاوز للمصلحة الراجحة.

٣ ـ أن يثبت البحث الاجتماعي حاجته إلى الرعاية داخل الدار.

٤ ـ أن يثبت الفحص سلامته من الأمراض التي تعوق استفادته من إيوائه في الدار.

الرعاية المختلفة التي تقدم للنزيل في الدار:

تقدم الدار لنزلائها أنواع الرعاية المختلفة كالرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية والرعاية التعليمية والثقافية والرعاية الجسمية على النحو التالي:

الرعاية الاجتماعية:

تقوم دور التوجيه الاجتماعي برعاية الأحداث رعاية اجتماعية كاملة وذلك بما يأتي:

١ ـ رعاية الأحداث اجتماعياً من حيث مساعدتهم على التكيف مع حياة الدار وحل ما يتعرضون له من مشكلات.

---

(١) مرجع سابق.

٢ ـ التنظيم العام لجميع وجوه النشاط المختلفة في الدار والعمل على التنسيق بينهما وإشراك النزلاء فيها لإدخال السرور على قلوبهم.
٣ ـ تعمل الدار بقدر الإمكان على استمرار الصلة بين الحدث وأسرته بكافة الوسائل مثل تشجيع أقاربه على زيارته في الدار وزيارته لهم في المناسبات والإجازات.
٤ ـ تعمل الدار على اتصال الطفل بالبيئة الخارجية وذلك بوضع نظام للرحلات والزيارات والنزهات.
٥ ـ تخصيص مصاريف جيبية للطلاب.

الرعاية الصحية:

تقوم دور التوجيه الاجتماعي برعاية النزلاء رعاية صحية كاملة وذلك بما يأتي:
١ ـ الكشف على الأحداث باستمرار.
٢ ـ الكشف على مرافق الدار من الناحية الصحية ومدى ملاءمتها للسكن.
٣ ـ الكشف الصحي على المطبخ وأدواته.
٤ ـ الكشف الصحي على عنابر النوم ومحتوياتها.
٥ ـ تخصيص حجرة في كل دار لعزل المرضى حتى يحضر الطبيب أو ينقلون إلى المستشفى.
٦ ـ تخصيص ممرض لكل دار ليقوم بالإسعافات الأولية للنزلاء.
٧ ـ نشر الثقافة الصحية بين الأحداث بكافة الوسائل كالملصقات والأفلام وغيرها.

الرعاية التعليمية والثقافية:

تقوم دور التوجيه الاجتماعي بالرعاية التعليمية الكاملة وذلك بما يأتي:
١ ـ توفير كل دار فرص التعليم الابتدائي لجميع الأحداث.
٢ ـ توفر الأحداث بعض المهن والصناعات المطلوبة في المجتمع لتفيدهم في مستقبل حياتهم.

٣ ـ تشجيع النشاط الثقافي وحث الأحداث على المشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية كالصحف الحائطية والندوات الثقافية والمسابقات والمطارحات الشعرية وغيرها.

٤ ـ تأمين مكتبة لكل دار تضم مجموعة من الكتب الثقافية والقصص والأناشيد التي تناسب الأحداث وتسهيل مهمة الإعارة للطلاب وحثهم على الإطلاع في أوقات الفراغ.

الرعاية الجسمية:

تتولى دور التوجيه الاجتماعي الرعاية الجسمية للأطفال وذلك بما يأتي:

١ ـ النشاط الرياضي الإجباري الذي يدخل ضمن جدول الدراسة يلتزم جميع الطلبة بممارسته إلا من يقرر الطبيب إعفاءه منه.

٢ ـ نشر النشاط الرياضي الاختياري وتوفير الجو الملائم للطلاب وحثهم على المشاركة فيما يناسب ميولهم وقدراتهم.

٣ ـ يخصص مشرف رياضي لكل دار يرعى مختلف الأنشطة الرياضية ويتابع المواهب البارزة من الطلبة ويغرس الأخلاق الإسلامية من خلال محبتهم للرياضة وحرصهم عليها.

٤ ـ تنظيم المباريات بين الدور المختلفة وبين الدور والمؤسسات الأخرى كوسيلة ناجحة من وسائل ربط الدور بالبيئة الخارجية.

رابعاً: دور الرعاية الاجتماعية(١):

تهدف دور الرعاية الاجتماعية إلى رعاية الفئات التالية:

١ ـ كل فرد ذكر أو أنثى بلغ سن الستين أو أكثر وأعجزته الشيخوخة عن العمل أو القيام بشؤون نفسه بحيث يحتاج إلى الرعاية داخل إحدى دور الرعاية.

٢ ـ كل فرد ذكر أو أنثى بلغ سن العشرين أو أكثر عجز عن العمل أو رعاية

---

(١) مرجع سابق.

نفسه بسبب إصابته بعاهة عاقته عن ذلك كالشلل أو فقد الأطراف عن المكفوفين والصم والبكم.

٣ ـ حالات المرضى والمسنين الذين لا عائل لهم ويحالون من مستشفيات وزارة الصحة بشرط خلوهم من الأمراض المعدية والأمراض العقلية التي تمثل خطراً على النزلاء.

شروط قبول العاجز في دار الرعاية الاجتماعية:

١ ـ أن يكون من إحدى الفئات السابقة.

٢ ـ أن يثبت كل من البحث الاجتماعي والفحص الطبي أن ظروف العاجز تستلزم رعايته في الدار.

٣ ـ أن يثبت الفحص الطبي خلوه من الأمراض المعدية.

٤ ـ أن يكون العاجز سعودي الجنسية.

الرعاية المختلفة التي تقدمها دور الرعاية الاجتماعية لنزلائها:

تقدم دور الرعاية الاجتماعية مختلف أنواع الرعاية الصحية والمهنية والاجتماعية والثقافية وذلك على النحو التالي:

الرعاية الصحية:

١ ـ يخصص لكل عشرين عاجزاً خادم أو خادمة حسب النوع للقيام بالخدمات التمريضية مثل النظافة الشخصية والتغذية وغيرها على أن يكون ذلك تحت إشراف طبي فني.

٢ ـ تزود كل دار بصيدلية مناسبة تحتوي على الأدوية والأدوات الطبية الضرورية.

٣ ـ تخصيص طبيب لزيارة الدار في فترات دورية منتظمة لفحص العجزة وتقرير ما يرى بشأنهم.

٤ ـ الكشف الطبي الدوري على مرافق الدار.

٥ ـ الكشف الطبي الدوري على عنابر النوم ومحتويتها.

٦ ـ تخصيص حجر خاصة لعزل المرضى على أن يفصل الذكور عن الإناث.

الرعاية المهنية:

١ ـ تهيئ دار الرقابة الاجتماعية الفرصة للتدريب المهني لمن يستطيع من العجزة إجادة بعض الحرف ليستطيع من خلال هذه المهنة كسب العيش ومواجهة متطلبات الحياة.

٢ ـ توفر دار الرعاية الاجتماعية فرص الأشغال اليدوية والحرف والهوايات للعجزة لشغل أوقات الفراغ وتسلية العاجزين.

٣ ـ تزود الدار بمدرسين مهنيين يوجهون العجزة إلى الحرف المناسبة لعجزهم ويدربونهم عليها.

الرعاية الاجتماعية:

١ ـ يخصص في كل دار قسم للرجال وآخر للنساء ويكون القسمان منعزلين انعزالاً تاماً.

٢ ـ تزود دار الرعاية الاجتماعية بأخصائي اجتماعي على الأقل لقسم الذكور وأخصائية اجتماعية لقسم الإناث يتولى ما يأتي:

أ ـ بحث حالة العاجز قبل التحاقه بالدار للتأكد من حاجته للرعاية فيها.

ب ـ العمل على تكيف العاجز على الدار ومحاولة علاج مشكلاته.

جـ ـ تسجيل كل ما يلاحظه على العاجز في ملفه الخاص.

د ـ التنظيم العام لجميع وجوه النشاط المختلفة في الدار والعمل على التنسيق بينهما.

هـ ـ يكون حلقة اتصال بين العاجز وأسرته إذا تيسر ذلك.

و ـ مساعدة العاجز في تشغيله خارج الدار متى تم تأهيله وأصبح قادراً على العمل.

ز ـ إدخال كثير من البرامج الاجتماعية في الدار لشغل أوقات فراغ العجزة.

٣ ـ تعمل الدار على اتصال العاجز بالبيئة الخارجية وذلك بالإكثار من الزيارات والتجولات في البيئة المحلية.

٤ ـ يخصص لكل عاجز مصاريف جيبية.

الرعاية الثقافية:

١ ـ تكثر دار الرعاية الاجتماعية من عقد الندوات التي تتناول موضوعات اجتماعية وثقافية متنوعة.

٢ ـ تنشأ في كل دار مكتبة تزود بالمصاحف والكتب والمجلات المتنوعة التي تتناسب مع مستوى قدرات العجزة.

٣ ـ تشجيع الدار أهل المنطقة التي بها الدار على التبرع بما لديهم من الكتب والمجلات والصحف الفائضة.

٤ ـ تستفيد الدار من الآلات الحديثة كالراديو والمسجل في مجال الثقافة والتسلية للعجزة.

إنهاء الإقامة في الدار:

تنتهي إقامة العاجز في الدار في الأحوال الآتية:

أ ـ إذا طلب كفيله ذلك بإقرار كتابي منه.

ب ـ إذا صلحت ظروفه الأسرية بحيث تسمح له بالإقامة في محيط الأسرة وبرغبة منها.

جـ ـ إذا وجد له عملاً شريفاً يرتزق منه نتيجة لتأهيله أثناء إقامته في الدار وبشروط أن يتوفر له سكن مناسب.

خامساً: دور الملاحظة الاجتماعية(١):

أهدافها:

تهدف الدار رعاية الأحداث من الذكور الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة سواء كانوا من الأحداث الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة من قبل سلطات الأمن أو الهيئات القضائية المختصة، أو كانوا من الأحداث الذين يقرر القاضي إيداعهم في الدار.

(١) مرجع سابق.

وتهدف الدار كذلك إلى القيام بدراسة أسباب مشاكل الأحداث واقتراح الحلول المناسبة لها في ضوء الممارسة العلمية لهذه المشاكل وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

إجراءات القبول:

١ - يتم استلام الحدث من مندوب الشرطة بموجب مذكرة رسمية من الجهة التي أمرت بالتوقيف.
٢ - تتحقق الدار من عمر الحدث وذلك بموجب شهادة ميلاد أو حفيظة نفوس أو بموجب تقرير طبي.
٣ - تستلم الدار ما بحوزته من الأمتعة الشخصية على أن تعاد له أو لولي أمره عند مغادرته الدار.
٤ - يتم الكشف على الحدث حال دخوله الدار للتأكد من سلامته من الأمراض المعدية.

إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام:

١ - تهيئ الدار المكان المناسب للتحقيق مع الأحداث.
٢ - يجري التحقيق داخل الدار بحضرة محقق الدار أو من ينتدب لهذا الغرض على أن يتم ذلك في جو يشعر الحدث بالطمأنينة والراحة.
٣ - تتم محاكمة الأحداث داخل الدار بعد تقديم تقرير مفصل للمحكمة يوضح فيه الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يرجح أن تكون السبب في انحرافه.
٤ - تتولى الدار تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحق الأحداث بحضور مندوبين من محكمة الأحداث ومحقق ومندوب عن شرطة الدار.

البرامج والأنشطة:

تنظم الدار البرامج والأنشطة المتنوعة لمقابلة احتياجات الأحداث وتحقيق التكيف السليم لهم وتؤمن باستمرار مستلزماتهم ومن أهم البرامج والأنشطة التي تنظمها الدار:

١ ـ البرنامج التعليمي.

٢ ـ البرنامج الثقافي.

٣ ـ برنامج التدريب المهني والفني.

٤ ـ البرنامج الرياضي.

٥ ـ البرنامج الترويحي.

٦ ـ الرعاية الدينية وذلك من خلال توعية الأحداث بأصول الدين وتعويدهم على أداء الشعائر الإسلامية في أوقاتها.

٧ ـ الرعاية الصحية.

٨ ـ برنامج الرعاية الاجتماعية والنفسية.

إجراءات إنهاء إقامة الحدث من الدار:

تنتهي إقامة الحدث في الدار في الأحوال التالية:

أ ـ متى أثبت التحقيق أو المحاكمة براءته.

ب ـ إذا بلغ العشرين من عمره.

جـ ـ إذا ثبت للوزير صلاح الحدث. ووافق القاضي على إنهاء إقامته في الدار قبل انتهاء مدة الحكم.

على أن يتم ذلك كله بالتنسيق مع ولي الأمر واستدعائه لاستلام الحدث عند خروجه من الدار.

سادساً: مؤسسات رعاية الفتيات:

ما قلناه في دور الملاحظة الاجتماعية هو ما تقوم به مؤسسات رعاية الفتيات من حيث الأهداف وإجراءات القبول والتحقيق والمحاكمة والبرامج والأنشطة وإنهاء الإقامة غير أن هذه المؤسسات تستقل بنفسها وترتبط بالإدارة العامة لشؤون الرعاية الاجتماعية انطلاقاً مما يقرره الإسلام من حرمة اختلاط الجنسين.

سابعاً: مؤسسات رعاية الأطفال المشلولين(١):

أهدافها:

تهدف هذه المؤسسات إلى تقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية المناسبة للأطفال المشلولين ومن في حكمهم من المصابين بعاهات خلقية أو مرضية تعوقهم عن سهولة الحركة الطبيعية من الجنسين لتنمية ما لديهم من قدرات وإعدادهم لتقبل حالتهم والعمل على تكيفهم اجتماعياً ونفسياً مع المجتمع.

شروط القبول بالمؤسسة:

يشترط لقبول الطفل «ذكراً أو أنثى» بهذه المؤسسة ما يلي:

١ ـ أن يكون مشلولاً أو مصاباً بعاهة خلقية أو مرضية تعوقه عن سهولة الحركة الطبيعية.

٢ ـ أن يكون سعودي الجنسية.

٣ ـ ألا يقل عمره عن ثلاث سنوات ولا يزيد عن خمس عشرة سنة.

٤ ـ أن تثبت الفحوص الطبية والبحوث الاجتماعية والنفسية حاجته إلى خدمات المؤسسة.

إجراءات القبول بالمؤسسة:

تتخذ الإجراءات الآتية للقبول بالمؤسسة:

١ ـ يتقدم ولي الأمر بطلب إلى مؤسسة رعاية الأطفال المشلولين مصطحباً معه الأوراق النظامية المطلوبة.

٢ ـ يتم إجراءات بحث اجتماعي عن الطفل وأسرته.

٣ ـ استيفاء نموذج التقرير الطبي.

٤ ـ استيفاء نموذج الفحص النفسي الذي تعده المؤسسة.

٥ ـ تصدر موافقة القبول بالقسم الداخلي بالمؤسسة أو الاستفادة بالقسم

---

(١) مرجع سابق.

الخارجي أو صرف الإعانة المقررة من وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية بناء على عرض الإدارة المختصة.

٦ ـ يفتح لكل طفل يقيم بالمؤسسة ملف خاص تحفظ فيه جميع الأوراق المتعلقة به.

أوجه الرعاية التي تقدمها المؤسسة لمنسوبي القسم الداخلي:

تقوم المؤسسة بتقديم مختلف أوجه الرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية والثقافية والتعليمية والتأهيلية والترويجية لمنسوبيها من الأطفال بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التكيف النفسي والاجتماعي لهم بالإضافة إلى تلقينهم أصول الدين الإسلامي الحنيف وتعويدهم أداء شعائره.

إنهاء إقامة الطفل بالمؤسسة:

تنهى إقامة الطفل بالمؤسسة في الحالات التالية:

١ ـ قبول الأسرة رعاية الطفل بعد التأكد من صلاحيتها للرعاية.

٢ ـ إلتحاقه بمراكز التأهيل أو غيرها من المؤسسات.

٣ ـ إكمال سن الخامسة عشرة.

٤ ـ الوفاة.

ثامناً: دور الحضانة الاجتماعية(١):

أهدافها:

دار الحضانة مؤسسة اجتماعية تهدف إلى تقديم الرعاية المناسبة للأطفال الصغار من سن الولادة حتى نهاية سن السادسة ممن لهم ظروف خاصة مثل:

١ ـ عدم إمكانية التعرف على والدي الطفل أو أسرته.

٢ ـ عدم شرعية علاقة أبوي الطفل.

٣ ـ وجود والد الطفل في إحدى المؤسسات كالمستشفى أو السجن.

---

(١) مرجع سابق.

٤ ـ وفاة من له حق حضانة الطفل كالأبوين وغيرهما أو عجزه عن القيام بها.

٥ ـ الأطفال الذين يشردون نتيجة افتراق الزوجين شرعاً أو فعلاً.

إجراءات القبول بدار الحضانة:

١ ـ لا يقبل بالدار إلا الأطفال الذين لا تتوفر لديهم رعاية أسرهم الطبيعية أو الأسر البديلة المناسبة.

٢ ـ ألا يتجاوز الطفل السادسة من عمره.

٣ ـ أن يكون الطفل خالياً من الأمراض المعدية.

٤ ـ موافقة من يتولى رعاية الطفل خطياً على إيداعه بدار الحضانة.

٥ ـ يجري بحث اجتماعي كامل عن الطفل وتتم التوصية بقبوله من قبل الأخصائيين الاجتماعيين.

٦ ـ يوضع سجل خاص للطفل تدون فيه جميع المعلومات الخاصة به.

٧ ـ يوضع ملف خاص بالطفل تحفظ فيه جميع المستندات المتعلقة به.

أوجه الرعاية التي تقدمها دار الحضانة:

١ ـ إيواء الطفل والعناية به.

٢ ـ تقديم الغذاء المناسب تحت إشراف طبي.

٣ ـ المحافظة على نظافة الطفل في بدنه وملابسه.

٤ ـ كسوة الطفل بما يتناسب مع سنه وجنسه.

٥ ـ توفير المحيط الاجتماعي المناسب الذي يعوض النقص الذي يشعر به الطفل نتيجة لغياب الجو العائلي الأصيل.

٦ ـ غرس الأخلاق الإسلامية السامية في نفوس الصغار لينشأوا عليها.

٧ ـ توفير فرص التعليم لهم.

٨ ـ تهيئة فرص الترفيه البريء والنشاط الفردي والجماعي للأطفال تحت إشراف الحاضنات.

إنهاء إقامة الطفل بدار الحضانة:

يطوى قيد الطفل بالدار في الحالات التالية:

١ ـ وفاة الطفل.

٢ ـ تسليم الطفل لولي أمره.

٣ ـ تسليم الطفل إلى إحدى الأسر الحاضنة.

٤ ـ إكمال الطفل للسادسة من عمره وعندئذ يحال إلى إحدى دور التربية الاجتماعية.

بيان أسماء
المؤسسات الاجتماعية في جميع أنحاء المملكة

الرقم	اسم الدار	مقرها	عدد المستفيدين خلال العام الحالي ١٤٠٢/١٤٠٣
١	**أولاً: مؤسسات التربية النموذجية مؤسسة التربية النموذجية**	الرياض	٦٢
١	**ثانياً: دور رعاية أبناء المسلمين دار رعاية أبناء المسلمين**	مكة المكرمة	٥٨
	ثالثاً: دور التربية الاجتماعية للبنين دار التربية الاجتماعية للبنين		
١	دار التربية الاجتماعية للبنين	الرياض	١٠٨
٢	دار التربية الاجتماعية للبنين	بريدة	٦٩
٣	دار التربية الاجتماعية للبنين	الجوف	٢٨
٤	دار التربية الاجتماعية للبنين	أبها	٨٩
٥	دار التربية الاجتماعية للبنين	الإحساء	٤٧
٦	دار التربية الاجتماعية للبنين	مكة المكرمة	١٣٩
٧	دار التربية الاجتماعية للبنين	المدينة المنورة	٨٦
٨	دار التربية الاجتماعية للبنين	نجران	٣٧

الرقم	اسم الدار	مقرها	عدد المستفيدين خلال العام الحالي ١٤٠٣/١٤٠٢
٩	دار التربية الاجتماعية للبنين	حائل	٣٧
١٠	دار التربية الاجتماعية للبنين	شقراء	تحت التأسيس
١١	دار التربية الاجتماعية للبنين	الطائف	تحت التأسيس
١٢	دار التربية الاجتماعية للبنين	وادي الدواسر	تحت التأسيس
	رابعاً: دور التربية الاجتماعية للبنات		
١	دار التربية الاجتماعية للبنات	الرياض	٦٥
٢	دار التربية الاجتماعية للبنات	جده	١٣٠
٣	دار التربية الاجتماعية للبنات	الإحساء	٤٤
٤	دار التربية الاجتماعية للبنات	أبها	تحت التأسيس
٥	دار التربية الاجتماعية للبنات	عنيزة	تحت التأسيس
	خامساً: دور التوجيه الاجتماعي		
١	دار التوجيه الاجتماعي	الرياض	١٨٦
٢	دا التوجيه الاجتماعي	الطائف	١٠٩
٣	دار التوجيه الاجتماعي	الدمام	٩٤
٤	دار التوجيه الاجتماعي	القصيم	١٠٩
٥	دار التوجيه الاجتماعي	المدينة المنورة	٢٣
	سادساً: دور الرعاية الاجتماعية		
١	دار الرعاية الاجتماعية	الرياض	٨٤
٢	دار الرعاية الاجتماعية	عنيزة	١٠
٣	دار الرعاية الاجتماعية	الجوف	١٧
٤	دار الرعاية الاجتماعية	أبها	٣٨
٥	دار الرعاية الاجتماعية	الدمام	٣٤
٦	دار الرعاية الاجتماعية	مكة المكرمة	٧٥

الرقم	اسم الدار	مقرها	عدد المستفيدين خلال العام الحالي ١٤٠٣/١٤٠٢
٧	دار الرعاية الاجتماعية	المدينة المنورة	٤٣
	سابعاً: مؤسسة رعاية الأطفال المشلولين		
١	مؤسسة رعاية الأطفال المشلولين	الرياض	١١٨
٢	مؤسسة رعاية الأطفال المشلولين	الطائف	١٨
	ثامناً: دور الملاحظة الاجتماعية للبنين		
١	دار الملاحظة الاجتماعية للبنين	الرياض	٩١٨
٢	دار الملاحظة الاجتماعية للبنين	الدمام	٣٣٨
٣	دار الملاحظة الاجتماعية للبنين	جدة	٢٣٨
٤	دار الملاحظة الاجتماعية للبنين	القصيم	٣٩٦

المبحث الثاني

الضمان الاجتماعي
في المملكة العربية السعودية

عرف الإنسان الضمان الاجتماعي منذ وجدت الحياة على ظهر الأرض حيث تبين للإنسان أن الحياة لا تدوم على حال فتارة تقبل على المرء فتوفر له جميع أسباب الرفاه من مال وبنين وأهل وعز وجاه وتارة تدبر عنه فيدركه الضعف بعد القوة والمرض بعد الصحة والفقر بعد الغنى من أجل هذا وجد الإنسان نفسه محتاجاً إلى الضمان الاجتماعي وسنتحدث عن الضمان الاجتماعي من حيث تعريفه وأهدافه ثم نتحدث عن الضمان الاجتماعي في الإسلام وبعد ذلك نختم الحديث ببيان ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية بدءاً من انتشار نظام الضمان الاجتماعي وانتهاء باستلام المساعدات المالية.

أولاً: تعريف الضمان الاجتماعي:

هو مجموعة من الأنظمة التي تضعها الدولة لحماية الفرد في حاضره ومستقبله حماية تجعله يعيش هو وأسرته في مستوى لائق من المعيشة وتمتد هذه الحماية إلى أسرته من بعده.

ثانياً: أهداف الضمان الاجتماعي:

للضمان الاجتماعي هدفان رئيسيان هما:

أولاً: هدف وقائي:

ويهدف إلى القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى العوز والحاجة عن طريق إحدى الوسائل الآتية:

١ ـ تهيئة العمل لكل شخص قادر عليه وبذلك يعتمد على نفسه ولا يحتاج لمساعدة الآخرين.

٢ ـ تدريب العجزة وتأهيلهم وإيجاد فرص العمل التي تتناسب مع قدراتهم ليستطيعوا كسب العيش بأنفسهم.

٣ ـ وقاية الأفراد من الجهل والفقر والمرض بكل الوسائل المتاحة والممكنة.

ثانياً: هدف علاجي:

ويهدف إلى مساعدة الأشخاص الذين حلت بهم الحاجة والعوز عن طريق إحدى الوسيلتين الآتيتين:

١ ـ تقديم المساعدات المالية للأفراد والأسر المحتاجة كالتي يموت عائلها أو يصاب بعجز كلي وذلك لمواجهة ظروف الحياة المختلفة وتلك المساعدات تختلف من فرد لآخر ومن أسرة لأخرى.

٢ ـ تقديم التعليم المجاني والعلاج المجاني وذلك بإيجاد المدارس في مختلف مراحل التعليم وإقامة المستشفيات في مختلف المناطق لتقديم العلاج المجاني وهذا ما تنعم به ولله الحمد بلادنا ـ المملكة العربية السعودية ـ حيث يتمكن الغني والفقير على حد سواء من فرص التعليم من بداية المراحل الدراسية إلى أعلى مستويات التعليم بل إن الدولة تدفع المكافآت السخية للطلاب تشجيعاً لهم على مواصلة التعليم وهذا ما لا يوجد نظيره إطلاقاً في أنحاء العالم.

وكذلك تنتشر المستشفيات في مختلف مناطق المملكة وتقدم العلاج المجاني في أرقى المستشفيات وبأحدث أنواع الخدمات الطبية في العالم.

ثالثاً: الضمان الاجتماعي في الإسلام:

تعجز القوانين البشرية القاصرة أن تحقق ما حققه الإسلام من تكافل اجتماعي بأوسع صورة وأسمى معانيه.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وتالله إن الإخوة الصادقة تأبى إلا

أن يجمع الأخوة التضامن والتعاون حتى ينعم الجميع بالرخاء والحياة الطبية لا يعكر صفوها حقد ولا حسد. بل إن الإسلام تجاوز هذا المعنى إلى أبعد منه إذ شمل بتكافله ورعايته غير المسلمين تحدثنا كتب السير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى شيخاً ضريراً يسأل على باب فلما علم أنه يهودي قال: ما ألجأك إلى ما أرى قال: الجزية والحاجة والسن فأخذ رضي الله عنه بيده وذهب إلى بيته فأعطاه ما يكفيه يومه وأرسل إلى خازن بيت المال يقول له: انظر هذا وأمثاله فوالله ما انصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم(١).

هذا هو الضمان الاجتماعي في الإسلام تكفل الدولة والمجتمع الفقراء وتقوم بإعانة المرضى والشيوخ والعجزة وتوفر لهم الرعاية الاجتماعية الكريمة.

ودليلنا على ذلك أن الإسلام فرض الزكاة وجعلها ركناً من أركانه الخمسة تجبى من الأغنياء وترد على الفقراء وخصص لها بيتاً للمال تجبى من الأغنياء وترد على الفقراء لها بيتاً للمال تجبى إليه ومنه توزع على المستحقين وقد رتب الخليفة عمر بن عبد العزيز مساعدات للفقراء وفرض للمرضى إعانات من بيت المال وخصص للموالي منحاً تساعدهم على العتق وأمر عماله بقضاء الدين عن الغارمين.

وقد ذكرت زوجته ـ فاطمة ـ أنها رأته يوماً يبكي في مصلاه فسألته عما يبكيه فقال لها: «إني تقلدت أمر أمة محمد عليه الصلاة والسلام وتفكرت في الفقير الجائع والمريض الضائع والعاري المجهود والمظلوم والمقهور والغريب والأسير والشيخ الكبير وذوي العيال الكثيرة والمال القليل وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد فعلمت أن ربي سيسألني عنهم يوم القيامة فخشيت ألا أجد حجة أمام الله فبكيت(٢).

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص١٣٦.
(٢) الطبقات الكبرى لأبي سعد ٥/ ٣٨٠.

رابعاً: الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية:

كان لزاماً على المملكة وهي مهد الإسلام وقبلة أنظار المسلمين أن تنظم شؤون البر بالفقراء والمعوزين وتوفر لهم الرعاية الاجتماعية التي تكفل لهم حياة كريمة. وقد سارعت قيادة المملكة إلى تحقيق هذا الهدف النبيل وقد صدرت المراسيم الملكية القاضية بإنشاء مصلحة للضمان الاجتماعي تنظم طرق الرعاية الاجتماعية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبأحداث الوسائل والأساليب المعاصرة التي تنهجها بعض البلاد المتحضرة.

وبذلك تعتبر المملكة أول بلد إسلامي يصدر فيه نظام الضمان الاجتماعي على أساس الشريعة الإسلامية.

ويتلخص نظام الضمان الاجتماعي في المملكة بما يأتي:

أولاً: تقرير معاشات تصرف بصفة دورية للفئات الآتية:

١ ـ الأيتام.

٢ ـ العاجزين عن العمل عجزاً كلياً.

٣ ـ المرأة التي لا عائل لها.

ثانياً: تقرير مساعدات نقدية أو عينية للفئات الآتية:

١ ـ العجز الجزئي ـ أسر المرضى.

٢ ـ أسر السجناء.

٣ ـ المصابون بكوارث ونكبات فردية.

٤ ـ الأسرة التي يهجرها عائلها.

٥ ـ مساعدات المعوقين.

٦ ـ الزوجات السعوديات المتزوجات من أجانب.

٧ ـ صرف الأجهزة التعويضية لذوي العاهات.

ثالثاً: عمل مشروعات إنتاجية للمستحقين تحرص وزارة العمل في المملكة ممثلة في وكالة الوزارة للضمان الاجتماعي على نقل المستحقين للمساعدات من دور المعولين إلى دور العائلين وذلك بتوجيه الأفراد حسب

رغباتهم إلى مشروعات إنتاجية تدر عليهم أرباحاً طائلة تكفي لإعالتهم وأسرهم وتتكفل وكالة الضمان الاجتماعي بدفع جميع تكاليف المشروع بل وتدفع ما يعول الفرد به أسرته حتى يتم تشغيل المشروع ويعود عليه مردوده من الأرباح وقد حققت هذه التجربة نجاحاً ملموساً وكان لها أطيب الأثر في نفوس المستحقين وأسرهم ومن أمثلة المشروعات الإنتاجية شراء ماكينة خياطة للنساء، مشروع تربية دواجن أو أغنام، فتح دكان صغير، مصنع صغير لغزل الصوف، محل جزارة، محل خطاط، تصنيع أحذية، ورش كهرباء، تهيئة قطعة أرض زراعية إلى غير ذلك من المشروعات الكثيرة.

وتوالي وكالة الضمان الاجتماعي ممثلة في مكاتب الضمان الاجتماعي المنتشرة في ربوع المملكة الإشراف على هذه المشروعات ومتابعتها وتقييمها وإبداء النصح والمشورة لتحقيق أعلى نسبة من الدخل لأصحابها.

وأخيراً فقد هيأت وكالة الضمان الاجتماعي فرص العمل ومنحت المساعدات المالية وفرضت المعاشات الدورية ولو تعاون أفراد الشعب وبذلوا شيئاً من الجهد في تقديم الطلبات ومتابعتها واستكمال الأوراق النظامية المطلوبة لما وجد في مجتمعنا من يمد يده للسؤال وطلب المعونة من الناس وفق الله العاملين المخلصين في طول بلادنا وعرضها وحقق على أيديهم الخير في الحاضر والمستقبل والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وختاماً:

أخي القارئ:

هذا هو التكافل الاجتماعي في الإسلام تعاون بناء، محبة وإخاء، وأخذ وعطاء، يحنو الكبير على الصغير، ويوقر الصغير الكبير، ويعطف الغني على الفقير... يأخذ المجتمع بيد الضعيف سواء كان في الحاضر أو الريف. كل فرد في المسلمين يعتبر نفسه مسؤولاً عن الجائع والفقير مهما تعددت الأجناس واختلف الألوان ونأت الديار يجسد هذه المعاني قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وقول هادي البشرية عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[١].

فهل رأيت أخي القارئ نظاماً أكمل من هذا النظام وقانوناً أعدل من هذا التشريع. وتكافلاً أرحم من هذا التكافل أو تعاوناً أفضل من هذا التعاون إنه الإسلام الخالد فهل يعي المسلمون ذلك ويفيئوا إلى ظلال الإسلام الوارف أرجو ذلك وآمله والله حسبنا ونعم الوكيل.



(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ١/ ٩، كتاب الأيمان.

كتاب

المخدرات
في
الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الرقم : ....

التاريخ : ....

المرفقات : ....

الموضوع : ....

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فقد خلق الله هذا الإنسان وكرمه وميزه على سائر المخلوقات بمميزات عظيمة من أهمها العقل والإدراك اللذين يستطيع بهما أن يعبد ربه ويشارك في عمارة وبناء المجتمع الذي يعيش فيه بناءً وصالحًا. ومن ثم خاطب الله العقلاء وكلفهم بتكاليف عظيمة ترجع فائدتها إليهم وإلى مجتمعهم بالخير والسعادة وحرم سبحانه تعاطي ما يخل بهذا العقل من المسكرات والمخدرات والمفترات ورتب على ذلك عقوبات رادعة في حق من تناول المسكر والمخدر، وفي حق جالبها وفي حق من يقوم بترويج هذه المخدرات أو جلبها إلى بلاد المسلمين، وقد اهتم علماء الإسلام قديمًا وحديثًا بالتحذير من هذه المواد الخبيثة والسموم القاتلة وبيان الحكم الشرعي الذي يطبق في حق من يزاول هذه الجريمة كما اهتم ولاة أمور المسلمين بمتابعة ذلك وتنفيذ هذه الأحكام الشرعية كما تقوم به حكومة هذه البلاد السعودية أعزها الله بطاعته وزادها من توفيقه وهدايته.

وإن من أهم ما كتب في هذا الموضوع الرسالة التي كتبها أخونا فضيلة الدكتور الشيخ: عبد الله بن محمد الطيار في موضوع المخدرات وبيان أنواعها وأضرارها وآثارها السيئة على الفرد والمجتمع بناء على معلومات موثقة وأحكام شرعية ثابتة مما يعد إسهامًا جيدًا منه في التصدي لهذه الجريمة الخبيثة ونصيحة للأمة - فجزاه الله خيرًا وأجزل له المثوبة ونفع بجهوده ورزقنا وإياه وإخواننا المسلمين العلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه:

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

(توقيع)

تقديم

بقلم: فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الحمد للهِ رَبِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فقد خلق الله الإنسان وكرمه وميزه على سائر المخلوقات بمميزات عظيمة من أهمها العقل والإدراك اللذين يستطيع بهما أن يعبد ربه ويشارك في بناء المجتمع الذي يعيش فيه بناءً صالحاً، ومن ثم خاطب الله العقلاء وكلفهم بتكاليف عظيمة ترجع فائدتها إليهم وإلى مجتمعهم بالخير والسعادة وحرم سبحانه تعاطي ما يخل بهذا العقل من المسكرات والمخدرات والمفترات ورتب على ذلك عقوبات رادعة في حق من تناول المسكر والمخدر وما في حكمهما وفي حق من يقوم بترويج هذه المخدرات أو جلبها إلى بلاد المسلمين، وقد اهتم علماء الإسلام قديماً وحديثاً بالتحذير من هذه المواد الخبيثة والسموم القاتلة وبيان الحكم الشرعي الذي يطبق في حق من يزاول هذه الجريمة كما اهتم ولاة أمور المسلمين بمتابعة ذلك وتنفيذ هذه الأحكام الشرعية كما تقوم به حكومة هذه البلاد السعودية أعزها الله بطاعته وزادها من توفيقه وهدايته.

وإن من أهم ما كتب في هذا الموضوع الرسالة التي كتبها أخونا فضيلة الدكتور الشيخ: عبد الله بن محمد الطيار في موضوع المخدرات وبيان أنواعها وأضرارها وآثارها السيئة على الفرد والمجتمع بناء على معلومات موثقة وأحكام شرعية ثابتة مما يعد إسهاماً جيداً منه في التصدي لهذه الجريمة الخبيثة

ونصيحة للأمة فجزاه الله خيراً وأجزل له المثوبة ونفع بجهوده ورزقنا وإياه وإخواننا المسلمين العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه:
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي ميز الإنسان وكرمه على سائر المخلوقات وأباح له الطيبات وحرم عليه الخبائث. يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل في سننه الغراء: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**»(١).

وبعد: فهذه الرسالة مختصرة في موضوع من أهم الموضوعات وأشدها خطورة على الفرد والمجتمع حرصت أن تكون مساهمة في بناء الفرد الصالح الذي يشكل لبنة في المجتمع وعضواً في الأمة ويؤمنُ بالله ويسخر حياته كلها من أجل دينه كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢].

إن موضوع المخدرات مشكلة تؤرق العالم كله شرقيه وغربيه وخطرها على العالم الإسلامي ملموس خصوصاً وأن العالم اليوم يعيش وكأنه قرية واحدة فيما يقع في أقصى الأرض من أحداث يتأثر بها من يعيش في أدناها.

وهذا يحتم على المسلمين إذا أرادوا حماية ناشئتهم بذل المزيد من الجهود لإحكام الرقابة الصارمة على مواطن الريبة وعناصر الفساد.

كما يحتم عليهم القيام بجهود متواصلة في التوجيه والبيان والإرشاد

(١) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٣/ ٥٨.

لتتلاقى هذه الجهود وتكون سداً منيعاً في وجه دعاة الضلال ومروجي الرذيلة.

لقد أوجب الله تعالى حماية الضرورات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

والمخدرات تهدم هذه الضرورات وتقضي عليها لأن من آثارها المحسوسة أن متعاطيها يضيع الصلاة والصيام ويرتكب سائر المنكرات دون خجل أو حياء.

كما أنها تزهق النفوس إذ كثيراً ما ينتحر المتعاطون أو يقتل بعضهم بعضاً والإحصائيات العالمية خير شهيد على ذلك.

أما تضييعها للعقل فهو معروف لكل عاقل ومن غاب عقله فعل الأفاعيل وهو لا يدري، ومن غاب عقله هان عليه عرضه، وهذا أمر مشاهد في عالم المخدرات والمتعاطين فهم أرخص الناس أعراضاً والعياذ بالله.

أما إتلافها للمال فحدث عنه ولا حرج، فكم من غني بات بسبب تعاطيها فقيراً، وكم من مالك لمسكن خرج من مسكنه ونزل عن مركوبه بسببها، لهذا كله جاءت هذه المساهمة راجياً من العلي القدير أن تكون في ميزان الحسنات وألا يحرمني القارئ الكريم من دعوة في ظهر الغيب وأن يتفضل علي بما عساه يجده من ملاحظات وتوجيهات، فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه. والله الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه
أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
في مدينة الزلفي ظهر يوم الأربعاء
٢١/٣/١٤١١هـ

تمهيد
في تعريف المخدرات

أولاً: تعريف المخدرات في اللغة:

المخدرات جمع مخدر وهو مأخوذ من الخدر وهو الضعف والكسل والفتور والاسترخاء. يقال: تخدر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة. وخدر الشارب كفرح خدراً إذا فتر وضعف ويطلق الخدر أيضاً على ظلمة المكان وغموضه يقال: مكان أخدر وخدر إذا كان مظلماً ومنه قيل للظلمة الشديدة: خدرة، وكل ما منعك بصرك عن شي وحجبه عنه فقد أخدره. والخدر كل ما واراك ومنه خدر الجارية وهو ما استترت فيه من البيت. وخدر الأسد يخدر وأخدر لزم خدره وأقام به وخدره أكمته وأخدره عرينه واراه.

ويطلق الخدر أيضاً على البرودة ـ يقال: ليلة خدرة إذا كانت باردة ويوم خدر إذا كان بارداً، من هذا يتبين أن المادة تدور على معنى الظلمة والسير والغموض وعلى معنى البرودة، ومعنى لزوم الشي والإقامة به ويتبع ذلك الجبن والتأخر والحيرة والتردد والتبلد وعدم الغيرة وكل هذه المعاني متحققة فيمن يتعاطى المخدرات مائعها وجامدها[١].

ثانياً: تعريف المخدرات في الاصطلاح:

عرفها القرافي رحمه الله تعالى فقال: هي ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور[٢].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: (خدر)، وتاج العروس للزبيدي مادة: خدر، وتهذيب اللغة للأزهري مادة: (خدر)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي مادة: (خدر).

(٢) الفروق للقرافي ١/٢١٧.

وعرفها ابن حجر الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ فقال: هي تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع[١].

وعرفها صاحب عون المعبود فقال: ما يغطي العقل دون حدوث طرب أو عربدة أو نشاط[٢].

وورد تعريف المخدرات في الموسوعة الفقهية بأن (التخدير تغشية العقل من غير شدة مطربة)[٣].

ويتلخص من هذه التعريفات المختلفة أن أصدق تعريف للمخدرات: أنها كل مادة خام أو مستحضرة (أي: مصنوعة) تحوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً واجتماعياً ونفسياً[٤].

وهذا التعريف شامل لجميع أنواع المخدرات الموجودة والتي قد تكتشف مستقبلاً.

المناسبة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي:

يتضح من خلال التعريف الذي ارتضيناه للمخدرات أن هناك صلة وثيقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي ذلك أن المعنى اللغوي هو الضعف والكسل والفتور والظلمة والغموض، والمعنى الشرعي الذي أشرنا إليه يشمل هذه المعاني كلها وبهذا يتضح أن المعنى الشرعي متوائمُ مع المعنى اللغوي المشار إليه.

غير أن بعض أهل العلم انقسموا إلى فريقين حيال المساواة بين المشروبات المسكرة وبين سائر المخدرات.

---

(١) الزواجر لابن حجر الهيثمي ١/ ٢١٢.
(٢) عون المعبود للعظيم آبادي ١٠/ ١٢٩.
(٣) الموسوعة الفقهية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدولة الكويت ٤/ ٢٥٨.
(٤) الخمر وسائر المسكرات والمخدرات لأحمد بن حجر ص١٤٧.

الفريق الأول:

ساوى بين هذه المواد ـ الحشيشة والأفيون والبنج ونحوها ـ وبين المشروبات المسكرة حيث اعتبر هذه المواد مواداً مسكرة، ويتولد عنها الطرب والنشوة والحمية كالخمر تماماً.

ومن أعيان هذا الفريق شيخ الإسلام ابن تيمية[١] والحافظ ابن حجر[٢] والإمام الذهبي[٣] رحمهم الله.

الفريق الثاني:

اعتبر هذه المواد مجرد مواد مفترة ينحصر تأثيرها في الفتور والاسترخاء الذي يصيب الأطراف فيشلها عن الحركة لكنها لا تغيب العقل.

ومن أنصار هذا الرأي صاحب عون المعبود حيث قال: اطلاق السكر على الخدر غير صحيح فإن الخدر هو الضعف في البدن والفتر الذي يصيب الشارب قبل السكر كما صرح به ابن الأثير[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ في النهاية[٥].

وإذا أمعنا النظر وعوّلنا على واقع متعاطي المخدرات اقتضى ذلك أن نرجح دون تردد ما ذهب إليه الفريق الأول وقد لمست ذلك بنفسي خلال مقابلتي لبعض سجناء متعاطي المخدرات وأوضحوا لي أن تأثير المخدرات يفوق تأثير المسكر في بعض الأحيان. وعلى كل حال فالمسكرات والمخدرات يختلف تأثيرها من شخص لآخر ومن كمية لأخرى لكن الأمر الذي لا يقبل الجدل أن تأثيرها مساو لتأثير المسكر إن لم يفق عليه.



(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٢٠٤.
(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠/ ٤٧.
(٣) الكبائر للذهبي ص٨٦.
(٤) النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٣.
(٥) عون المعبود ١٠/ ١٢٩.

الفصل الأول

تاريخ ظهور المخدرات وأسباب انتشارها

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: تاريخ ظهورها.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ ظهور المخدرات في العالم.

المطلب الثاني: تاريخ ظهور المخدرات في بلاد المسلمين.

المطلب الثالث: تاريخ ظهور المخدرات في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: أسباب انتشارها.

المطلب الأول

تاريخ ظهور المخدرات وانتشارها في العالم

يتضح من استعراض تاريخ المخدرات أنها كانت تستخدم منذ أمد بعيد، فهي قديمة قدم البشرية والإقبال على المخدرات في العصور المتأخرة بدأ يتزايد بشكل كبير مما أقلق المصلحين والساسة ورجال التربية ووضعوا لذلك حلولاً كثيرة للحد من انتشارها.

وبنظرة فاحصة لتاريخ استعمال المخدرات نجد أن ملايين الأفراد أقدموا على تعاطي المخدرات، بل عرفت أقدم الحضارات المخدرات الطبيعية وأسرف الكثيرون في تناولها في عهود كثيرة، فالأفيون يرجع تاريخه أكثر من أربعة آلاف سنة قبل الميلاد حيث وجدت لوحة سومرية تدل على ذلك وكان السومريون يطلقون على الأفيون نبات السعادة.

وفي أوائل القرن التاسع عشر تمكن عالم كميائي ألماني يدعى ـ سيد ترونر ـ من فصل مادة المورفين عن الأفيون وأطلق عليه هذا الاسم نسبة إلى ـ مورفيوس ـ أي إلٰه الأحلام والأساطير الإغريقية.

ثم استخدم المورفين في الحرب الأهلية الأمريكية لتخفيف الآم جرحى الحرب ولكن الأطباء لاحظوا أن متعاطي هذا العقار أدمنوا عليه فأطلق عليه اسم ـ مرض الجنود ـ.

وفي عام ١٨٨٩م تمكن عالم إنجليزي من التعرف على مركب ـ داي استيسل المورفين ـ حيث استخرجه من المورفين ثم بدءوا في استخدامه في علاج مدمني المورفين وبيع تحت اسم الهيروين ولم يعلموا أنه أخطر من المورفين بمرات عديدة.

والحشيش عرف منذ ٢٧٠٠ سنة قبل الميلاد عند الهنود والصينيين.

وعرف الكوكايين منذ ٥٠٠سنة قبل الميلاد في أمريكا الجنوبية حيث كان يتم مضغ أوراق نبات الكوكا.

ويرجع تاريخ القات لعام ٥٢٥م حيث أدخلة الأحباش إلى جنوب الجزيرة العربية(١).



(١) المخدرات والعقاقير المخدرة، الكتاب الرابع في سلسلة كتب مركز أبحاث الجريمة بالمملكة ص٦٧ وما بعدها.

وجحيم المخدرات للأستاذ يوسف العريني ص١٧، ١٨.

المطلب الثاني

ظهور المخدرات وانتشارها في بلاد المسلمين

لا يعرف على وجه التحديد بدء ظهور المخدرات في بلاد المسلمين إذ المصادر التي بين أيدينا مختلفة في تاريخ ظهورها في بلاد المسلمين.

فشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مثلاً ـ يرى أن بدأ ظهور الحشيشة بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة حين ظهرت دولة التتر وكان ظهورها مع سيف (جنكيز خان) لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو[١].

ويرى الإمام الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ أن ظهور الحشيشة في بلاد المسلمين يرجع تاريخه إلى سنة ٥٥٠هـ.

يقول الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم قيل كان ظهورها على يد حيدر في سنة خمسين وخمسمائة تقريباً ولهذا سميت حيدرية وذلك أنه خرج هائماً ينفر من أصحابه فمر على هذه الحشيشة فرأى أغصانها تتحرك من غير هواء فقال في نفسه هذا السر فيها فاقتطف وأكل منها فلما رجع إليهم أعلمهم أنه رأى سراً وأمرهم بأكلها»[٢].

ويرى الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن أول ظهور التتار في تاريخ دول الإسلام كان في سنة ٦٠٦هـ[٣].

ويرى المقريزي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن ظهور الحشيشة كان في عام ٦١٨هـ على يد الشيخ حيدر شيخ فقراء المتصوفة ولهذا سميت حشيشة الفقراء[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٠٥.

(٢) زهر العيش في تحريم الحشيش لبدر الدين الزركشي، تحقيق أحمد فرج ص٩٠.

(٣) دول الإسلام لشمس الدين الذهبي ٢/ ١١.

(٤) الخطط للمقريزي ٢/ ٥١٧.

ويذكر الإمام ابن كثير رحمه الله في حوادث سنة ٤٩٤هـ أن الحسن بن الصباح زعيم الطائفة المعروفة بالحشاشين كان يستعمل مادتي الجوز والشونيز ممزوجتان بالعسل فيطعم بذلك من اتجه لدعوته من الناس حتى يحرق مزاجه ويفسد دماغه حتى يستجيب له ويصير أطوع له من أبيه وأمه وهذا يعني أن نوعاً من المخدرات قد عرف في ذلك الوقت الذي ظهرت فيه هذه الطائفة(١).

وسواء عرف المسلمون المخدرات قديماً أو حديثاً فإن الأهم من ذلك كله ما آل إليه في هذا العصر من تهافت على هذا الوباء زراعة وتجارة وتناولاً وذلك بسبب بعدهم عن منهج الله وتنكبهم صراطه المستقيم وتكالبهم على الدنيا وشهواتها. فأصبح من المسلمين في طول البلاد الإسلامية وعرضها من يروج لهذه السموم ويتاجر فيها ويبني سعادته الوهميه الوقتية على شقاء الآخرين وتعاستهم.

إن كل شخص تمتد يده إلى هذه السموم الفتاكة زراعة وتجارة وبيعاً وشراء وتناولاً يعتبر مجرماً في حق نفسه وفي حق الآخرين يجب الأخذ على يده وإن أدى ذلك إلى إزهاق روحه حفاظاً على المجتمع كله من أن يعبث به العابثون ويتلاعب به المجرمون.

يقول الشيخ محمد بن حسين المالكي: «... اعلم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف لأنه لم يكن في زمنهم وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة وانتشرت في دولة التتار قال العلقمي رحمه الله في شرح الجامع: حكي أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب دليلاً على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلساً حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله بحديث أم سلمة «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» فأعجب الحاضرين...»(٢).

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٢/١٥٩.

(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق ٢١٦/١.

المطلب الثالث

تاريخ ظهور المخدرات
في المملكة العربية السعودية

بدأت المخدرات تظهر في المملكة العربية السعودية في الآونة الأخيرة وبالتحديد منذ ربع قرن تقريباً إلا أن حجم انتشارها أقل بكثير جداً من أي بلد في العالم وذلك بفضل الله ﷻ ثم بفضل الأحكام الصارمة على متعاطيها ومهربيها ومروجيها، ولعل صدور الفتوى من هيئة كبار العلماء بقتل المروجين تعزيراً وصدور الأمر السامي على هذه الفتوى بإعدام المهربين والمروجين أقول: لعل لذلك الأثر البالغ الذي لمسناه خلال الأعوام المنصرمة، فقد قل تهريبها وترويجها وإن كان موجوداً ولكننا وبحق وضعنا أقدامنا على الطريق الصحيح والسليم ـ بمشيئة الله تعالى ـ ولقد اطلعت على تقرير صادر من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يشير إلى انخفاض نسبة التهريب والترويج انخفاضاً ملموساً ونحن نقول: لا بد من تضافر الجهود وبذل ما في الوسع من قبل كل مواطن ليكون عوناً لرجال المكافحة ورجال الحسبة ليأتي الوقت الذي نتمكن بفضل الله من القضاء على المخدرات كلها وما ذلك على الله بعزيز(١).



(١) سيأتي مزيد من الإيضاح للجهود المبذولة لمكافحة المخدرات في الفصل الخاص بذلك.

المبحث الثاني

أسباب انتشار المخدرات

وتحته تمهيد وعشرة مطالب:

المطلب الأول: ضعف الوازع الديني.

المطلب الثاني: الفراغ.

المطلب الثالث: قرناء السوء.

المطلب الرابع: المشاكل الأسرية.

المطلب الخامس: السفر إلى الخارج.

المطلب السادس: العمالة الأجنبية.

المطلب السابع: الفقر وقلة ذات اليد.

المطلب الثامن: التقليد الأعمى والمجاملة للآخرين.

المطلب التاسع: رواج بعض الأفكار الكاذبة عن المخدرات.

المطلب العاشر: الاستعمار.

* * *

تمهيد
أسباب انتشار المخدرات

هناك أسباب كثيرة تساعد على انتشار المخدرات منها أسباب اجتماعية وأسباب اقتصادية، وأسباب نفسية، وكل هذه الأسباب منها المباشر الذي يرى تأثيره الواضح في المجتمع، ومنها غير المباشر الذي قد لا يشعر به إلا أهل الاختصاص وذوي الخبرة.

وسأذكر ما ظهر لي من أسباب ساعدت وتساعد على انتشار هذا الوباء

الخطير علماً أن معظم هذه الأسباب استقيتها من أشخاص موقوفين بسبب تعاطي هذه السموم الفتاكة فإليك أخي القارئ ما وقفت عليه من هذه الأسباب.

المطلب الأول

ضعف الوازع الديني

لعل من أبرز أسباب تعاطي المخدرات ضعف الوازع الديني لدى المتعاطي ذلك أن الشخص المتمسك بدينه يبعد كل البعد أن تمتد يده للمخدرات بيعاً وشراءً وترويجاً وتهريباً بل وتعاطياً. ذلك أن الشخص المرتبط بالله جل وعلا عن طريق عبادته المفروضة من صلاة وصيام وزكاة وحج وسائر العبادات لا يمكن أن يكون بينه وبين المخدرات صلة لأن طريقها من طرق الشيطان ولا يمكن بحال أن يلتقي طريق الرحمٰن بطريق الشيطان.

إن الشخص متى كان بعيداً عن المسجد بعيداً عن مجالس الخير بعيداً عن التربية الصالحة فإنه في الغالب يكون قريباً من المخدرات وغيرها من طرق الغواية فهل يعي الآباء والمربون وحملة الأقلام مسؤوليتهم فيدفعوا الناشئة للتمسك بعقيدتهم والإقبال على ربهم واختيار طريق الخير وتحبيبه لهم آمل ذلك وأتمناه.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ويقول المصطفى ﷺ ـ فيما يرويه أبو هريرة ـ رضي الله عنه: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»[(١)].

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٨/١٩٦، وصحيح مسلم ١/٥٤.

المطلب الثاني

الفراغ

يستغرب المسلم الواعي حين يسمع هذه الكلمة تتردد بين صفوف الشباب خصوصاً عند اقتراب موعد الإجازة الصيفية إذ لا فراغ لدى المسلم البتة وكيف يكون لديه فراغ وحياته كلها عبادة ذهابه ومجيئه وأكله وشربه ونومه ويقظته فمن كانت هذه حاله هل يكون لديه فراغ.

يقول تبارك الله وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

ومع ذلك فإننا نقول وبكل مرارة أن الفراغ يعتبر أحد الأسباب الرئيسية للدخول في عالم المخدرات سواء كان ذلك الفراغ فراغاً في الوقت أو فراغاً في العلم والثقافة وخصوصاً ما يتعلق بالمخدرات.

وقد أثبتت الإحصاءات والدراسات، بل واللقاءات الميدانية مع السجناء أن معظمهم من المراهقين الذين لا يقدرون قيمة الوقت ولا يعرفون كيف يشغل بما ينفع، ولهذا يسهل اصطيادهم ووقوعهم في شرك المخدرات وهذا أمر ملموس ومحسوس. وصدق الشاعر إذ يقول:

إن الفراغ والشباب والجده ... مفسدة للمرء أي مفسدة[(١)]

وقبل ذلك يقول المصطفى ﷺ: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ**»[(٢)].

المطلب الثالث

قرناء السوء

من الثابت في واقع الحياة أن الشباب يتأثر بعضهم ببعض ويؤثر بعضهم على بعض سواء كان هذا التأثير إيجابياً في مصلحتهم أو كان سلبياً فيه ضررهم وهلاكهم في العاجل والآجل.

---

(١) قائله الشاعر أبو العتاهيه. انظر: مرجع المساجل للبيت والقائل للحقيل ص١٩.

(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٨/ ١٠٩.

والنصوص من كتاب الله وسنة رسوله تؤكد هذا الأمر وتوضحه.

يقول الله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ۝٦٧﴾ [الزخرف: ٦٧].

ويقول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۝٢٧﴾ [الفرقان: ٢٧].

ويقول المصطفى ﷺ: «**إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة. ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة**»(١).

ويقول الرسول ﷺ: «**الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**»(٢).

ويقول الشاعر العربي:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي(٣)

وكم شاب لا يعرف الشر وطرقه، وليس له صلة به ولكنه بسبب قرين سيء بدأ ينزلق شيئاً فشيئاً حتى وقع في شراك الردى وأصبح جندياً من جنود الشياطين.

ومن المعلوم أن الشاب إذا وقع في طرق المعاصي عموماً وفي طريق المخدرات خصوصاً حرص كل الحرص على إيقاع غيره فيما وقع فيه. بل إن بعض الشباب يعتبر نجاحه وفشله على قدر من يوقع من زملائه وأقرانه وتلك مصيبة عظيمة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٧/ ١٢٥، وصحيح مسلم ٣/ ٣٨.

(٢) رواه الترمذي. صحيح الترمذي ٢/ ٢٨٠. قال في المشكاة: رواه أحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي في شعب الإيمان وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. انظر: السلسلة الصحيحة ٢/ ٦٣٣، حديث رقم (٩٢٧).

(٣) قائله الشاعر عدي بن زيد العبادي ونسب إلى طرفة بن العبد. انظر: قول على قول للكرمي ١/ ٢٥٠.

لقد حدثني شاب في أحد السجون عن سبب وقوعه فقال: كنت أذاكر مع زميل لي وفي بعض الليالي يغيب عني بعض الوقت ثم إذا سألته عن سبب غيابه قال لم تذق اللذة والسعادة ولو ذقتها لما سألتني هذا السؤال.

وبعد مناقشات طويلة أخذني ليطلعني على طريق اللذة والسعادة وإذا بي أبدأ بطريق النهاية والضياع ثم صار بي الأمر إلى ما ترى ـ يقصد السجن.

المطلب الرابع

المشاكل الأسرية

المشاكل الأسرية أحد الأسباب الرئيسية للوقوع في شرك المخدرات، ذلك أن الخلاف بين الزوجين أمام الأولاد أو الطلاق أو غياب أحد الوالدين كل هذه لها آثار كبيرة في دفع أفراد الأسرة إلى اللجوء للمخدرات هروباً من الواقع الذي يعيشونه.

فمثلاً: إذا دب خلاف بين الزوجين على أمر من الأمور يحسن أن يكون النقاش بعيداً عن الأولاد لأن اختلاف الوالدين في وجهات النظر أمام الأولاد له آثار عكسية إذ يبحثون عن جو أكثر هدوءاً من جو البيت الذي يعج بالمشكلات لأنهم لا يستطيعون إبداء وجهات نظرهم إذ انضمامهم للأب يغضب الأم مهما كان رأيها خاطئاً والعكس صحيح إذ انضمامهم للأم يجعل الأب ينفر منهم وقد يتصرف تصرفاً سيئاً وذلك بطردهم من البيت وهنا تقع الكارثة لا سمح الله.

وكذا إذا وقع الطلاق: ذلك أن الأب سيعيش في جهة والأم في جهة أخرى والأولاد هم الضحية إن تبعوا الأب وجدوا معاملة سيئة من زوجته الجديدة. وهذا في غالب الأحيان وإن تبعوا الأم وجدوا ضغطاً غير عادي من زوجها في الأعم الأغلب.

ونحن بهذا الكلام لا نقلل من أهمية تشريع الطلاق كعلاج حاسم لبعض الحالات التي لا يمكن أن تعالج إلا بالطلاق ولكننا ندعو الأبوين في كل أسرة أن يتفهموا أسرار تشريع الطلاق لئلا يكون هذا العلاج داءً يفتك بالأسرة

فيشرد الأولاد دون ضرورة ملحة، وعلى كل حال إذا ألجئ الأولاد إلى هذا الجو فسيبحثون عن جو أفضل منه وهنا قد تتلقفهم يد السوء فتجرهم إلى عالم المخدرات ثم تبدأ نهايتهم بل تبدأ مأساتهم ومأساة أبويهم بما سيجرونه لهم من مصائب لم تكن في الحسبان.

وكذا غياب الوالدين أو أحدهما: فالأولاد الذين ليس عليهم رقيب يسهل وقوعهم في هذه السموم القاتلة إذ يتيسر لهم الخروج من البيت كيفما شاؤوا ومتى شاؤوا بل ويصاحبون من شاؤوا دون محاسبتهم أو متابعتهم.

وكذا سوء معاملة الأولاد: حيث نجد في بعض الأسر أن الأبوين أو أحدهما يفرط في تدليل الأولاد وإعطائهم كل ما يطلبون، مما يجعلهم لا يحسون بالمسؤولية ويدفعهم ما معهم من المال لشراء ما يريدون والمال بيد الأولاد غير الناضجين نقمة وليس نعمة وصدق الله العظيم: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وعلى العكس من ذلك نجد الوالدين أو أحدهما وخصوصاً الأب قد يقسو على الأولاد ويدفعهم للجريمة من غير أن يشعر وذلك بكثرة ضربهم والاستهزاء بهم والسخرية منهم والحط من قدرهم وهذا دونما شك يدفعهم للبحث عن الجو الذي يحسون فيه بالدفء والعطف والحنان وقد يكون ذلك الجو آسناً فيقعون في شرك الردى وهم لا يعلمون.

ومن ذلك أيضاً تفضيل الأولاد على بعض لأسباب أو لأخرى فهذا يدفع الولد المفضل عليه أن يعوض تفضيل والديه أو أحدهما لأخيه أو أخوته عليه وذلك بالبحث عن مكان يسد فيه هذا النقص وفي الغالب لن يكون ذلك إلا مع رفقة الفجور والفساد وهذه هي الخطوة الأولى للوقوع في المخدرات ومآسيها.

تلك أهم المشكلات الأسرية التي تكون سبباً للإنزلاق في طرق المخدرات وهي مستفادة من الواقع وقد لمستها خلال لقائي مع السجناء داخل السجن.

المطلب الخامس

السفر إلى الخارج

كثيراً ما يكون انتشار المخدرات في بلد من البلدان عن طريق سفر أبنائها إلى الخارج ذلك أن أعداء الإسلام في البلاد الكافرة حريصون كل الحرص على إضلال أبناء المسلمين.

فمتى سنحت لهم فرصة إغوائهم هبوا إليها مسرعين. ولعل من أنسب الفرص لأعداء الإسلام سفر أبناء المسلمين لبلاد الإباحية والعهر إذ يكونون بين أيديهم يتلقفون بكل وسيلة مضلة ومن ذلك المخدرات. وهنا يقع الشاب في شرك المخدرات فيبحث عنها بكل وسيلة ثم إذا قدم إلى بلاده استمات في الحصول عليها بأغلى الأثمان وقد يدفعه ذلك لأن يكون مهرباً لها بالتعاون مع من أضلوه خارج بلاده، وقد لمسنا ذلك خلال البحوث الميدانية التي أجريت على بعض السجناء إذ كان بداية معرفتهم للمخدرات خارج البلاد ثم واصلوا تعاطيها داخل البلاد حتى آل بهم الأمر إلى السجن.

المطلب السادس

العمالة الأجنبية

إن العمالة الأجنبية من أخطر المصائب التي ابتليت بها المجتمعات المحافظة، ذلك أن العمالة الأجنبية تنقل عاداتها وأخلاقها وتقاليدها أرأيت كل مجتمع تحل فيه مربية أو خادمة في بيت من البيوت ما هو دورها مع الأطفال الصغار الذين تقضي معهم من الوقت أضعاف ما يقضيه معهم والديهم يتعلمون من هذه المربية كل شيء بل ويفضلونها في كثير من الأحيان على أمهم.

لقد كانت هذه العمالة وما تزال سبباً رئيسياً في ترويج المخدرات وتهريبها ولا أدل على ذلك من كثرة الموقوفين منهم بسبب هذه الجريمة.

إن دور هذه العمالة خطير ومعروفة نتائجه سلفاً فهل نعي ذلك وننتبه له؟

المطلب السابع

الفقر وقلة ذات اليد

من المعلوم أن الشاب حين لا يجد في بيته ما يكفيه من غذاء وكساء ولا يجد من يعينه على الحياة الكريمة وينظر إلى من حوله يعيشون بنعمة ورغد ورخاء وهو من بينهم محروم لا يجد قوت يومه وليلته، هذا الشاب لا شك سيلجأ إلى الهروب من البيت والبحث عن من يعطيه ما ينفق به على نفسه، وهنا تسنح الفرصة لقرناء السوء وأرباب الفساد وتجار الرذيلة فتتلقفه أيديهم ويبذلون له في البداية حتى يوقعونه في شراك ما وقعوا فيه.

المطلب الثامن

التقليد الأعمى والمجاملة للآخرين

التقليد يكثر في حياة المراهقين فتجدهم يقلدون من يحبونه ويعتبرونه مثلهم الأعلى.

فالشاب الطيب يقلد أباه وأستاذه أو العالم الفلاني والشاب السيء يقلد الفنانين والمطربين وأصحاب المواهب المقيتة.

وصدق الشاعر إذ يقول:

مشى الطاووس يوماً باختيال فقلده بمشيته بنوه
وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوّده أبوه[(١)]

ومن أسوأ الأمور أن يقلد الشاب أهل الجرائم والعصابات المجرمة فتجد الشاب يحرص على تقليد المهرب الفلاني أو المروج الفلاني دون تفكير في العواقب.

ولا ننسى أن المجاملة لها أثر كبير في تعاطي المخدرات ذلك أن وقتنا الحاضر تكثر فيه المجاملة.

---

(١) قائله أبو العلاء المعري من قصيدة له. انظر: اللزوميات للعمري ٢/ ٤١٣.

وما أقبح المجاملة إذا كانت على حساب الدين والأخلاق. وهنا أذكر واقعة عايشتها بنفسي وهي تدل على أثر المجاملة في سلوك المعصية.

كنت في إحدى المطارات الدولية داخل بلادنا الحبيبة وكان يجلس معي شخصان أحدهما أعرفه معرفة تامة وأعرف أنه لم يشرب الدخان في حياته والثاني معرفتي به سطحية، ولكنه صديق حميم للشخص الذي أعرفه ولما قمت لإنهاء موضوع التذاكر لسفري ورجعت بعد قليل فوجئت بصاحبي يمسك السيجارة بيده فقلت له: ما هذا فحاول أن يخفي ذلك عني ويقول إنني أمسكتها لفلان وفلان معه غيرها فتجاهلت الموضوع ثم ذهبت إلى مكان آخر وتبعني نفس الشخص واعتذر مني فقلت له أنا لن أنفعك أو أضرك بشيء ولكن تذكر المعصية التي اقترفتها فقال: إنه ألح علي وحلف أن أشرب واحدة فجاملته وأمسكتها بيدي فقلت له: سبحان الله وهل في المعصية مجاملة فأخذ يقسم أنه لم يضعها في فمه وعلى كل فهذا أثر من آثار المجاملة الساقطة على حساب الدين والأخلاق.

المطلب التاسع

رواج بعض الأفكار الكاذبة عن المخدرات

يعتقد بعض متعاطي المخدرات بأنها تقوي الجنس والبعض يعتقد أنها تجلب المتعة والسرور وتلك أفكار كاذبة، فالمخدرات تضعف الجنس، ولكن المتعاطي اختلط عليه الأمر فأصبح لا يعرف الزمن على حقيقته، فالدقيقة والساعة عنده سواء فيظن والحالة هذه أن فترة المعاشرة الجنسية تطول عنده.

كذلك فالمخدرات لا تجلب المتعة والسرور، وإنما تجلب الشقاء والحزن طيلة الحياة، ولو لم يكن فيها إلا ترك العمل وسوء التعامل مع الآخرين والبعد عن الأهل والأحباب لكفى ذلك من مصائبها. ولكن الحاقدين على المجتمع المسلم يحرصون على ترويج الأفكار الكاذبة عن المخدرات لترويج بضاعتها واصطياد فريستهم بكل وسيلة متاحة.

المطلب العاشر

الاستعمار

كثير من البلاد الإسلامية كانت تعيش آمنة مطمئنة لا تعرف للمخدرات طريقاً فأوغل الاستعمار في نشرها في هذه البلاد بكل وسيلة، بل وساعد على زراعتها، ولعل أقرب مثال ما فعلته بريطانيا بالهند حيث شجعت على زراعة الأفيون في طول البلاد وعرضها، ولهذا نرى أن البلاد التي حماها الله من الاستعمار تتضاءل فيها نسبة انتشار المخدرات، وعلى كل حال فالاستعمار ما دخل بلداً وخرج منها إلا وقد أوقعها في شتى الجرائم والنكبات ويكفي هذا الاسم ـ استعمار ـ التي تمثل قمة الاستعباد، والإذلال، والوحشية.

وهناك أسباب أخرى كثيرة مثل صعوبة ظروف العمل، وعدم اللجوء إلى الله في المحن والشدائد، ووفرة المادة، والهرب من مرض نفسي أو عضوي، والدعاية المغرضة لها، وانتشار البطالة، وانتشار الأفلام الهابطة التي تروج لها والمعاناة من الغربة وبعد الأهل، والبيئة السيئة، والسجون في بعض البلاد الإسلامية إذ هي مرتع خصب لانتشار المخدرات، وعدم وجود عقوبات حاسمة في كثير من البلاد الإسلامية.

هذه هي أبرز الأسباب فيما يظهر وقد تكون هناك أسباب غفلنا عنها نسأل الله أن يحمينا وأبناءنا وشباب المسلمين من هذا الداء العضال[١].



(١) من أفضل ما اطلعت عليه في ذكر أسباب انتشار المخدرات ذلك البحث الجيد الذي أطال فيه النفس الأستاذ يوسف العريني في كتابه جحيم المخدرات من ص٩٣ إلى ص١٧٧.

الفصل الثاني

أقسام المخدرات

ويشمل أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تقسيمات المخدرات.

المبحث الثاني: الحشيش.

المبحث الثالث: الأفيون.

المبحث الرابع: المورفين.

المبحث الخامس: الهيروين.

المبحث السادس: القات.

المبحث السابع: الكوكايين.

المبحث الثامن: البنج.

المبحث التاسع: جوزة الطيب.

المبحث العاشر: المذيبات الطيارة.

المبحث الحادي عشر: تصنيف تعاطي ومتعاطي المخدرات.

المبحث الأول

أقسام المخدرات

المخدرات أنواع كثيرة ولها تصنيفات كثيرة، ومن العسير حصرها في تقسيم أو تصنيف ذلك أن الصناعة الكيماوية والدوائية تطرح لنا كل يوم عشرات المركبات التي تختلف من نوع لآخر حسب تأثيرها ونوعية تركيبها، وغير ذلك وسأذكر نماذج لتصنيف المخدرات تسهيلاً على القارئ ثم أعقب ذلك بتعريف لأهم المخدرات المنتشرة.

أولاً: التصنيف على أساس لون المخدرات:

حيث تصنف المخدرات إلى:

أ ـ المخدرات البيضاء مثل الكوكايين والهيروين.

ب ـ المخدرات السوداء مثل الأفيون والحشيش.

ثانياً: تصنيف المخدرات وفق طريقة إنتاجها:

أ ـ المخدرات الطبيعية:

وهي مواد تستخرج من النباتات مثل الحشيش والأفيون ونبات شجرة الكوكاء ونبات القات.

ب ـ المخدرات المصنعة:

وهي تستخلص من المخدرات الطبيعية ثم يجري عليها بعض العمليات الكيمائية البسيطة التي تجعلها في صورة أخرى مختلفة وذلك مثل المورفين والهيروين والكودايين والكوكائين.

جـ ـ المخدرات التخليقية:

وهي مواد لا ترجع إلى أصل المخدرات الطبيعية ولا إلى أصل المخدرات المصنعة وإنما هي مواد تركب من عناصر كيميائية وتحدث نفس التأثيرات للمخدرات الطبيعية والمصنعة مثل المنومات، والمسهرات، والمهدئات، والمهلوسات.

ثالثاً: تصنيف المخدرات حسب تأثيرها:

أ ـ مسببات النشوة ومهدئات الحياة العاطفية: مثل: الأفيون ومشتقاته (المورفين، والهيروين، والكوكايين).

ب ـ المهلوسات: وهي مثل الميسكالين، وفطر البيتول، والقنب الهندي، وفطر الأمانيت، والبلاذون، والبنج.

جـ ـ المسكرات: وهي مثل الغول والإيثر والكلورفورم والبنزين وأول أوكسيد الأزوت.

د ـ المنومات: وهي مثل الكلورال، والباريتورات، والبار الدهيسد والسلفونال بروميد البوتاسيوم، والكاوكاوا.

رابعاً: تصنيف المخدرات حسب خصائص الإدمان:

أ ـ مجموعة الحشيش: وتشتمل على مستحضرات نبات كنابيس ساتيفا.

ب ـ مجموعة مركبات الأفيون والمورفين والهيروين، وكذلك العقاقير المشابهة التي تؤثر نفس تأثير هذه المجموعة.

جـ ـ مجموعة الكوكايين: وتشمل الكوكايين، وأوراق نبات الكوكا وما عمل منه.

د ـ مجموعة القات: وتشمل مستحضرات نبات كاتا أيديوليس.

هـ ـ مجموعة الأمفيتامينات وتشمل امفيتامين وديكسا مفيتامين.

و ـ مجموعة الهلوسة وتشمل: «أل. ل. س. د» والسكالين.

خامساً: تصنيف المخدرات على أساس المخدرات الكبرى والمخدرات الصغرى:

أ ـ المخدرات الكبرى: التي لها خطورة كبيرة عند استخدامها والإدمان على تعاطيها مثل الأفيون، والمورفين، الكوكايين، الهيروين، الحشيش، المارجوانا، الهندباء البري.

ب ـ المخدرات الصغرى: والتي خطورتها أقل. وتمثل جانباً كبيراً من العقاقير المستخدمة كعلاج طبي وإن كانت تسبب التعود، والإدمان والأضرار الجسمية والصحية لمتعاطيها مثل المنبهات، المهدئات، المسكنات، المنومات، القات، الكوكا، جوزة الطيب، النباتات المكسيكية، المذيبات الطيارة البرثيورات.

سادساً: تصنيف المخدرات على أساس:

أ ـ المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً وعضوياً مثل الأفيون ومشتقاته مثل الهيروين، والمورفين، والكودائين.

ب ـ المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً فقط مثل الكوكائين، والأمفيتامينات، والحشيش، المريوانات، القات، وعقاقير الهلوسة، والسوائل المتطايرة، وقد ارتضى هذا التقسيم الدكتور محمد الحسن، وقال بعده: «... وقد يكون لهذا التقسيم أهمية كبيرة في معرفة مدى خطورة المخدرات وللتفريق بين الضار جداً وبين الأقل ضرراً».

هذا وتعتبر المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً وعضوياً أكثر خطراً من التي تسبب إعتماداً نفسياً فقط[(١)].

هذه أبرز ما وقفت عليه من تصنيف للمخدرات وسأعرف بأهمها وأخطرها تعريفاً موجزاً فأقول:

---

(١) المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان ص١٧، وانظر في تصنيف المخدرات:
١ ـ المخدرات والعقاقير المخدرة ص١٢٣.
٢ ـ جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، للدكتور محمد فتحي عيد ١/ ١٢٣٤.
٣ ـ المخدرات بداية النهاية للأستاذ محمد إسماعيل ص٢٦.

المبحث الثاني

الحشيش والماريجوانا

يستخرج كل من الحشيش والماريجوانا من نبات القنب الذي يزرع بشكل واسع في المناطق الاستوائية والمعتدلة.

والحشيش عبارة عن عصارة صمغية تفرز في الأجزاء العليا النامية في النبات وفي الأزهار والماريجوانا عبارة عن مسحوق من خليط الأوراق المثمرة أو المزهرة لنبات القنب.

والحشيش أقوى تأثيراً من الماريجوانا من ٣ إلى ٤ مرات.

طريق التعاطي:

يتعاطى الحشيش أو الماريجوانا إما بالتدخين لوحدهما أو بمزجهما بالتبغ كما تستعمل في بعض الأحيان (الشيشة) في التدخين وفي بعض المجتمعات يتناول الحشيش بعد خلطة مع الشاي أو قد يضاف إلى الحلوى أو أنواع أخرى من الطعام.

الآثار الناجمة عنهما:

من آثارهما الخطيرة ارتفاع في دقات القلب واحتقان العينين وجفاف بالفم ورعشة في اليدين وهبوط في ضغط الدم والتهاب في الشعب الهوائية.

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أضراراً كثيرة للحشيشة فقال: «... وفي مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية ومنها:

١ ـ أنها تورث النسيان.

٢ ـ تورث موت الفجأة.

٣ ـ اختلال العقل وفساده.

٤ ـ تفسد الأسنان.

٥ ـ دوام الرعشة.

٦ ـ تورث أمراض الجذام والبرص والسل.

٧ ـ تذهب الحياء.

٨ ـ تذهب المروءة.

٩ ـ تورث غشاء العين.

١٠ ـ تذهب الفطنة.

١١ ـ تجلب كثرة النوم والكسل.

١٢ ـ تحدث البطنة.

١٣ ـ تصدع الرأس.

١٤ ـ تقطع النسل.

١٥ ـ تجفف المني.

١٦ ـ تورث العنة.

١٧ ـ تنسي الشهادتين عند الموت[١].



(١) الزواجر ١/ ٢١٥.

المبحث الثالث

الأفيون

وهو مخدر طبيعي مصنع كيميائياً ويعتبر من أخطر المخدرات الكبرى، ويحصل على الأفيون بواسطة الشق بجسم حاد على سطح الثمار غير الناضجة لنبات الخشخاش وعلى الفور تتسلل منها عصارة لينة المظهر ويحدث ذلك في الليل الباكر ويستمر النزف حتى الصباح وتتجمع العصارة من النباتات.

والأفيون طعمه مر وله تأثير مخدر مميت، ويدخل مسحوق الأفيون، في تركيب الكثير من العقاقير الطبية ومنها صبغة الأفيون، وغيرها. وأهم مشتقات الأفيون هي المورفين والناركوتين والشيبايين.

طريقة التعاطي:

كثيراً ما يباع الأفيون على شكل قطع مستديرة ملفوفة بورق السيلوفان ويتم التعاطي عن طريق بلع هذه القطع، أو إذابتها في قليل من القهوة أو الشاي. ويعتبر تدخين الأفيون عن طريق السجائر أو الجوزة أو الشيشة من أكثر الطرق شيوعاً.

آثار الأفيون:

إذا تعود الإنسان على الأفيون أصبح جزءاً من حياته لا يستطيع جسمه أداء وظائفه إلا بعد تناول الجرعة المعتادة. وحين لا يحصل على هذه الجرعة يعاني من آلام حادة، وتبدأ صحته في التدهور تدريجياً ويظهر ذلك في ضمور عضلاته وضعف ذاكرته وقلة شهيته للطعام وحدوث اضطراب في كبده وزرقة في عينيه وبطء في التنفس والنبض، وانخفاض عام في درجة الحرارة إلى غير ذلك من الآثار الخطيرة لهذا الوباء القاتل.

المبحث الرابع

المورفين

يعتبر من أشهر مشتقات الأفيون، بل إنه أكثر ثباتاً وأكثر تركيزاً منه. لذا يسهل حمله ونقله.

وقد كان هذا العقار في البداية موضع ترحيب من الأطباء على نحو خاطئ كعلاج لجميع الأمراض ولكنهم اكتشفوا فيما بعد أنه مخدر خطير يسبب الإدمان عند تعاطيه.

طريقة التعاطي:

هناك ثلاث طرق رئيسية لتعاطي المورفين:

أ ـ أن يتناول عن طريق البلع في الفم ويشرب معه الشاي أو القهوة.

ب ـ التدخين.

جـ ـ الحقن تحت الجلد.

آثار المورفين:

الآثار الناجمة عن المورفين تشبه تماماً الآثار الناجمة عن الأفيون فمتعاطي المورفين يعتاد عليه ويصبح مدمناً لو فقده أصابته أعراض كثيرة كالأرق وزرقة العينين والأوجاع العامة في الجسم والصداع في الرأس والقيء وغير ذلك من الآثار النفسية الخطيرة.



المبحث الخامس

الهيروين

الهيروين عبارة عن مسحوق بلوري أبيض اللون، سريع الذوبان في الكحول وهو أغلى أنواع المخدرات وأكثرها خطراً على الصحة العامة ويستخرج من المورفين بعملية كيميائية بسيطة.

طريقة التعاطي:

هناك طرق كثيرة لاستعمال الهيروين منها:

أ ـ عن طريق الاستنشاق في الأنف.

ب ـ الحقن تحت الجلد.

جـ ـ التدخين.

آثار الهيروين:

الذي يعتاد تعاطي الهيروين ويصاب بالضعف الجسماني الشديد وفقدان الشهية للطعام والمعاناة من الأرق والخوف الدائم الذي يطارده.

ومتى فقد الجرعة المعتادة منه أصيب بالإعياء الجسماني الشديد والتشنج والإسهال والآلام في الظهر والحمى والغثيان وتصلب العضلات.



المبحث السادس

القات

هو نبات ذو شجيرات صغيرة صالحة للنمو بكل تربة وتحت أي مناخ ولا تحتاج إلى عناية ومتابعة ولا تصيبها الأمراض ولا يأكلها الجراد.

طول شجرة القات من متر إلى مترين، وقد تزيد. يزرع القات في جنوب الجزيرة العربية وأفغانستان وأواسط آسيا والحبشة.

طريقة التعاطي:

تمضغ أوراق القات الطرية وأطراف النبات مضغاً بطيئاً في الفم بغرض استخلاص العصارة من النبات وبلعها وتستمر فترة المضغ لمدة طويلة حيث تضاف في كل مرة كميات أخرى من القات الطري لحدوث التأثير المنشود ويشرب معه عادة ماء أو كولا أو أي مشروب غازي لتحلية مذاقه، وإذا عدم القات الطري استعمل مسحوق القات المجفف.

آثار القات:

تعاطي القات يؤدي إلى الشعور بالخفة والنشاط والثرثرة وتحسين الاندماج مع الأصدقاء والتهيج والأرق وباستمرار تعاطي القات يدخل الشخص في دائرة الاعتماد النفسي الذي يتميز بالحاجة الملحة في الحصول على القات ويصاب المدمن بعدة أعراض صحية منها تمدد حدقة العين، الإسراع في ضربات القلب، ارتفاع ضغط الدم، احتقان الملتحمة، الصداع وفقد الشهية للطعام، الضعف الجنسي الذي ينتهي بالعجز الكلي في مراحله المتأخرة.

المبحث السابع

الكوكايين

يستخرج الكوكايين من نبات الكوكا وهو عبارة عن مادة بيضاء اللون بلورية الشكل. ونبات الكوكا ينمو في أمريكا الجنوبية لكنه فيما بعد زرع في سيلان وجامايكا، وفي جزر جاوا التي أصبحت فيما بعد المركز الأول لإنتاج هذا النبات السام.

طريقة التعاطي:

تعاطي الكوكايين يتم عن طريق:

أ ـ أخذ شيء يسير من مسحوقه وشمه.

ب ـ أخذه عن طريق الحقن في الجلد.

جـ ـ تدخين عجينة الكوكا.

آثار الكوكايين:

له آثار خطيرة على متعاطيه من أهمها:

أ ـ الإدمان السريع.

ب ـ الهلوسة السمعية والجنون والاضطرابات العقلية.

جـ ـ اضطرابات وظيفة القلب والجهاز التنفسي.

د ـ الوفاة المفاجأة.



المبحث الثامن

البنـج

ويسمى السيكران بالسين المهملة وهناك من يسميه بالشيكران بالشين المعجمة، ونباته ينبسط على الأرض على شكل دائرة ويرتفع وسطه دون ذراع وهو شديد الخضرة مزغب القضبان غليظ الورق مائي مشقق الأطراف.

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللهُ أنه يعطى حكم الخمر فقال: «... ويعتبر استعمالها ـ جوزة الطيب والسيكران وغيرهما من المخدرات ـ كبيرة وفسق كالخمر وكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في من استعمل هذه المذكورات لاشتراكها في إزالة العقل...»[١].



---

(١) الزواجر ١/٢١٢.

المبحث التاسع

جوزة الطيب

هناك نباتات مخدرة طبيعية عديدة منها جوزة الطيب وتزرع في بعض البلدان مثل الهند. وأشجارها كبيرة والمادة المستخدمة منها هي ثمارها.

طريقة التعاطي:

يتم استخدامها عن طريق الاستحلاب داخل الفم، أو تذاب في الشاي، أو تستنشق بالأنف.

آثار جوزة الطيب:

لجوزة الطيب أضرار صحية خطيرة فهي تثير المعدة وتنشف الفم وتجلب العطش، ولها تأثير هلوسي.



المبحث العاشر

المذيبات الطيارة

كل عقار طبي يساء استخدامه يؤدي إلى التسمم فكثير من المخدرات المستعملة حالياً أول ما اكتشفت لأغراض طبية بحتة لكنها خرجت إلى الشارع وأسيء استخدامها وأصبحت وباء يهدد الصغار قبل الكبار، هناك مواد كثيرة الآن تعتبر من لوازم الحياة ومع ذلك استخدمت على شكل مخدرات للتلذذ والشهوة من ذلك:

١ ـ الغراء.

٢ ـ المنظفات.

٣ ـ مواد الطلاء.

٤ ـ البنزين.

٥ ـ مزيل طلاء الأظافر.

طريقة التعاطي:

يتم تعاطيها عن طريق الاستنشاق للأبخرة المتصاعدة منها، وكل نوع منها يتم استنشاقه حسب نوعيته.

آثار المذيبات الطيارة:

متعاطي المذيبات الطيارة يشعر بالدوار والاسترخاء والهلوسة البصرية والغثيان والقيء وقد تحدث الوفاة فجأة وقد عرفنا شباباً توفوا فجأة بسبب الغراء[١].

---

(١) انظر: على سبيل المثال:
أ ـ الزواج ١/ ٢١٢ وما بعدها.
ب ـ الشباب والمخدرات في دول الخليج العربية ص٢٨ وما بعدها.
جـ ـ المخدرات والعقاقير المخدرة ص١١٧ وما بعدها.
د ـ المخدرات بداية النهاية ص٢٦ وما بعدها.

المبحث الحادي عشر

تصنيف تعاطي ومتعاطي المخدرات

في كثير من الأحيان تبدو ظاهرة تعاطي المخدرات بسيطة ولكنها بعد التمحيص والبحث تبدو معقدة وخطيرة ذلك أن تصنيف التعاطي والمتعاطين يحتاج إلى معرفة تامة بالأشخاص المتعاطين ودراية تامة بأنواع المخدرات التي يتعاطونها.

وقد صنف بعض الباحثين تعاطي المخدرات إلى:

أ ـ التعاطي التجريبي.

ب ـ التعاطي العرضي (الوقتي).

جـ ـ التعاطي المنتظم.

د ـ التعاطي الكثيف (القهري).

كما صنفوا متعاطي المخدرات إلى:

أ ـ المجربون.

ب ـ المتعاطون العرضيون (المؤقتون).

جـ ـ المتعاطون المنتظمون.

د ـ المتعاطون القهريون.

وهذا تعريف موجز بأنماط تعاطي المخدرات ومتعاطيها.

أ ـ التعاطي التجريبي:

ويحدث إجمالاً من مرة إلى ثلاث مرات ودائماً مرجع التعاطي التجريبي الفضول وإلحاح الأصدقاء الذين تورطوا في هذا الوباء.

ب ـ التعاطي العرضي ـ الوقتي ـ:

ويحدث من وقت لآخر ولا يزيد على مرة أو مرتين في الشهر وأسبابه في الأعم الأغلب اجتماعية بحتة وهو خاضع لتوفر المخدر وسهولة الحصول عليه.

جـ ـ التعاطي المنتظم:

وهو يحدث مرة أو عدة مرات في الأسبوع، وهو تعاطي اختياري لإحداث النشوة، ويختلف حسب نوعية المخدر ومتعاطيه.

د ـ التعاطي الكثيف (القهري):

ويحدث عادة يومياً ويتمثل في تناول مقادير كبيرة لعدة أيام بصفة دورية وهو تعاط جبري إذا فقده المتعاطي تعرض لحالات مزمنة.

تصنيف المتعاطين:

أ ـ المتعاطون المجربون:

وهم الذين يجربونها مرة أو مرتين فقط ولها آثار عليهم لكنها لا تصل إلى حد آثارها على المدمنين.

ب ـ المتعاطون العرضيون (المؤقتون):

هؤلاء يتعاطونها بصفة مؤقتة ليست مستمرة ولا يعتادونها ولكنهم أكثر استعمالاً لها من المجربين وآثارها عليهم أكثر من سابقيهم.

جـ ـ المتعاطون المنتظمون:

وهؤلاء يتعاطونها بصفة منتظمة لكنها اختيارية وآثارها عليهم أخطر من آثارها على الصنفين السابقين.

د ـ المتعاطون القهريون:

وهؤلاء يتعاطونها بصفة قهرية وآثارها عليهم أعظم من آثارها على المجموعات الثلاث السابقة وهؤلاء هم الذين تؤدي بهم إلى الانتحار فضلاً عن الإجرام وترك العمل وغير ذلك من مظاهر الانحراف.

كما صنف بعض الباحثين المتعاطين إلى مجموعات هي:

أ ـ المجموعة الأولى:

ويتميزون بالميل لزيادة تعاطي الكحول للتخلص من الوحدة والقلق والاكتئاب وبعض الآلام الجسمية.

ب ـ المجموعة الثانية:

وهؤلاء يتناولون كميات كبيرة نسبياً من الكحول والتي تكون مصحوبة بسوء في التغذية واضطرابات نفسية.

جـ ـ المجموعة الثالثة:

ويتميزون بعدم القدرة على التوقف عن الشرب عندما يبدأون بتعاطي الكحول. وهذا يحدث بشكل بطيء في فترة تتراوح ما بين ١٠ ـ ١٥ سنة.

د ـ المجموعة الرابعة:

ويتميزون بالإدمان الكلي على الكحول فهم لا يستطيعون التوقف عن تعاطيه يومياً.

هـ ـ المجموعة الخامسة:

ويتميزون بوجود فترات معينة لا يستطيعون فيها السيطرة على تعاطي الكحول وقد تكون مصحوبة بأعراض وقتية من الاكتئاب والقلق.

و ـ المجموعة السادسة:

وهؤلاء يتناولون الكحول في المناسبات الاجتماعية والخاصة بمعدل مرة أو مرتين كل شهر.

كما قسمهم البعض إلى:

أ ـ الممول:

وهو رأس الأفعى وله طرقه الخاصة في تمويل عمليات التهريب وله اتصالات واسعة في داخل البلاد التي يهرب إليها وخارجها.

ب ـ المهرب:

وهو جسر الشر وهو الذي يتولى عملية التهريب بكل وسيلة تخطر في باله.

جـ ـ شريك المهرب:

وهو الذي يساعد المهرب ويتعاون معه وقد يكون أحدهما داخل البلاد التي يهربون إليها والآخر خارجها للاطمئنان على عمليات التهريب.

د ـ المروج:

وهو التاجر والموزع لتلك السموم وهو معول هدام في مجتمع يزرع الرذيلة ويهدم الفضيلة وعادة ما يكون قليل التدين ضعيف النفس منبوذاً في المجتمع.

هـ ـ المهدي:

وهو عادة ما يكون جليس السوء الذي يوقع أصدقاءه في الفخ للمرة الأولى وذلك عن طريق الهدية لهم دون مقابل ثم إذا اصطادهم في شباكه أصبحوا من ضحاياه.

و ـ المتعاطي:

وهو الضحية المغرر به وهو الذي تتم عملية التحويل والتهريب من أجله وعادة ما يكون شخصاً ضعيفاً بعيداً عن الشر وأهله، ولكن المجرمين أوقعوه بكل وسيلة وكم من ضحية وقعت وهي لا ذنب لها إلا أصدقاء السوء وتجار الرذيلة(١).



---

(١) انظر على سبيل المثال:
أ ـ المخدرات والعقاقير المخدرة ص٤١ وما بعدها.
ب ـ الشباب والمخدرات في دول الخليج العربية ص٩٢، وما بعدها.
جـ ـ المخدرات والمؤثرات العقلية ص١٤٤ وما بعدها.

الفصل الثالث

آثار المخدرات على الأمة الإسلامية

ويشمل تمهيداً وسبعة مباحث:

المبحث الأول: أضرار المخدرات الدينية.

المبحث الثاني: أضرار المخدرات الصحية.

المبحث الثالث: أضرار المخدرات الاجتماعية.

المبحث الرابع: أضرار المخدرات الاقتصادية.

المبحث الخامس: أضرار المخدرات السياسية.

المبحث السادس: أضرار المخدرات الأمنية.

المبحث السابع: أضرار المخدرات النفسية.

تمهيد
آثار المخدرات على الأمة الإسلامية

للمخدرات أضرار كثيرة على الفرد والمجتمع ولا يستطيع باحث حصرها مهما أوتي من قدرة على الكتابة وصفاء ذهن وسعة بال ولكننا نحاول أن نلم بطرف من أضرارها وخصوصاً:

١ ـ أضرارها الدينية.

٢ ـ أضرارها الصحية.

٣ ـ أضرارها الاجتماعية.

٤ ـ أضرارها الاقتصادية.

٥ ـ أضرارها السياسية.

٦ ـ أضرارها الأمنية.

٧ ـ أضرارها النفسية.

فنقول وبالله التوفيق.



المبحث الأول

أضرار المخدرات الدينية

للمخدرات أضرار بالغة على الدين من عدة جوانب ذلك أن المخدرات مضيعة للأوقات مذهبة للعقول ومتى ضيع الإنسان أوقاته وذهب عقله فسيجره ذلك لتضييع أعظم ركن من أركان الإسلام ألا وهو الصلاة.

فمن الثابت أن بعض أنواع المخدرات تجعل متعاطيها تحت وطأة التأثير لساعات طويلة وربما لأيام. وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١].

إن الصراع المرير بين الإنسان وعدوه الأول إبليس اللعين مستمر إلى قيام الساعة فقد آلى الرجيم على نفسه أن يبذل ما يستطيع لإضلال الإنسان وإبعاده عن عبادة ربه وصرفه عما يحقق له السعادة في الدنيا والآخرة. وقد أخبرنا الله بذلك في محكم كتابه فقال عن إبليس: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾﴾ [الأعراف: ١٦]، وقال تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩].

وقد دارت معركة الحياة بين العدو اللدود وبين الإنسان الضعيف فحاول اللعين إغراء وإغواء الإنسان بكل وسيلة عن طريق المعصية تارة وعن طريق الغلو في الطاعة تارة أخرى، وعن طريق السفك والقتل تارة، وعن طريق المخدرات تارة أخرى.

ونعمة الإسلام أغلى ما يملكه المسلم فإذا حفظها وحافظ عليها سلم بإذن الله من إضلال الشيطان وإغوائه وإن قصر وضيع فسيكون لقمة سائغة

للشيطان يأتمر بأمره ويأخذ بمشورته وهنا تضعف صلته بالله فيسلك طريق المخدرات وغيرها ومن وقع في شركها سهل عليه الإقدام على أي جريمة تطلب منه من قتل ونهب وسرقة وبذل عرض وغير ذلك.

إن الغيبوبة الحاصلة من السكر والتخدير تنافي اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم ليكون موصولاً بالله في كل لحظة مراقباً لله في كل خطرة ثم ليكون بهذه اليقظة عاملاً إيجابياً في نماء الحياة وتجددها وفي صيانتها من الضعف والفساد وفي حماية نفسه وماله وعرضه وحماية أمن الجماعة وشريعتها ونظامها من كل اعتداء ظاهر أو خفي في أية لحظة من اللحظات، والفرد المسلم ليس متروكاً لذاته ولذَّاتْه فعليه في كل لحظة تكاليف للجماعة التي يعيش فيها، وتكاليف للإنسانية التي ينتمي إليها وهو مطالب باليقظة لينهض بهذه التكاليف وأنَّى لمن تعاطى المخدرات أن يقوم بهذا الواجب فهو زائل العقل فاسد القلب مغلوب على أمره يعيش في غيبوبة بعيداً عن واقعه الذي يعيشه. نعم إن هذه الغيبوبة في حقيقتها إن هي إلا هروب من واقع الحياة في فترة من الفترات وجنوح إلى التصورات التي تثيرها المخدرات بعد تعاطيها.

والإسلام ينكر على الإنسان هذا الطريق لأنه طريق سلبي والسالك فيه عضو أشل في المجتمع بل لبنة فاسدة والفاسد يعدي السليم كما يعدي الصحيح الأجرب.

إن آثار المخدرات على الدين خطيرة فهل هناك أعظم من ضياع العقل والشرف والأخلاق، وهل هناك أشد فتكاً بالمجتمع من تفرقته وإثارة النزاع والخلاف فيه وهذا ما تحدثه المخدرات عافانا الله منها.



المبحث الثاني

أضرار المخدرات الصحية

لقد امتن الله جل وعلا على الإنسان بالصحة والعافية وأوجب عليه المحافظة على نفسه من كل ما يؤذيها أو يضرها. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ويقول المصطفى ﷺ: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ**»[(١)].

ومن أشد الأشياء وأنكاها ضرراً بالنفس البشرية المخدرات تلك التي اكتشف الأطباء أنها تسبب أمراضاً خطيرة عجز الطب عن علاج بعضها ويكفي أنها تجعل صاحبها يعيش في عالم الأوهام والخيالات يتصور ما لايمكن أن يتحقق على يديه ويفكر بكل محبوب لنفسه وهو بعيد كل البعد عن ذلك ومن أخطر أضرار المخدرات الصحية التي توصل إليها الأطباء ما يأتي:

١ ـ التسمم الكحولي:

يحدث التسمم في دم الشارب عندما ترتفع نسبة الكحول فيصاب بعوارض حادة منها القيء، وبرودة الأطراف، وسرعة النبض والغيبوبة أحياناً ومتى استمرت هذه العوارض مدة من الزمن ارتفعت نسبة الوفاة بين المتعاطين وذلك بالسكتة القلبية وغيرها.

٢ ـ ضمور خلايا قشرة المخ:

هذه هي التي تتحكم في التفكير والإدارة، ولقد أكدت بعض الأبحاث

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٨/ ١٠٩.

الطبية أن تناول الخمر والمخدرات ولو بدون إدمان يؤدي إلى نقص في القدرات العقلية.

٣ ـ ضمور خلايا المخيخ:

من المعلوم أن المخيخ هو الذي يتحكم في العصب الدهليزي وفي قدرة الشخص على الوقوف دون تأرجح وفي قدرته على الثبات والحركة. ونتيجة لتناول المسكر أو المخدر تصاب خلايا المخيخ بالضمور والتآكل والواقع يشهد بهذا لبعض الأشخاص الذين لا يستطيعون الحركة كالأصحاء.

٤ ـ انحلال نخاع القنطرة الوسطى:

هذا المرض يكثر وجوده في المدمنين وعندما ينحل نخاع القنطرة ـ وهو مادة دهنية ـ يصاب الإنسان بشلل خطير بالنصف الأسفل من الجسم فلا يستطيع الحركة إطلاقاً.

٥ ـ النوبات الدماغية الكبدية:

يصاب متعاطي المخدرات بنوبات هذيان وارتعاش وفقدان للوعي وتليف كبدي ـ فشل الكبد في وظيفته ـ وهذا ما أخبرني به بعض الموقوفين حيث أفادوا أن أول آثار المخدرات عليهم إصابتهم بالارتعاش حيث ترتعش أيديهم عند الأخذ والعطاء وهم في ريعان الشباب.

٦ ـ التهاب الأعصاب المتعددة:

تقوم مجموعة من الأعصاب بتسيير جسم الإنسان ونقل أحاسيسه من الجلد والجسم إلى خلايا الجهاز العصبي، والمخدرات تؤدي إلى تحلل هذه الأعصاب وذوبانها ثم موتها وحينئذ يفقد المدمن الإحساس ويكون هيكلاً لا يحس ولا يشعر.

٧ ـ التهاب عصب العين المؤدي إلى العمى:

ثبت طبياً أن تناول المخدرات يؤدي إلى التهاب عصب العينين وقد يؤل

الأمر إلى العمى ومدمن الخمر والمخدرات يعرف بشحوب عينيه ورطوبتهما وهذا أمر مشاهد في واقع الناس.

٨ ـ التهاب البلعوم:

ذلك أن بعض الميكروبات تكون موجودة في الفم فتستغل ضعف مقاومة المتعاطي فتهجم عليه وتؤدي إلى إلتهاب بلعومه وقد يتسبب من جراء ذلك وفاة الشخص.

٩ ـ سرطان المريء:

تناول المخدرات يؤدي إلى التهاب المريء المزمن وهذا الالتهاب هو السبب الرئيس المؤدي إلى سرطان المريء.

١٠ ـ القيء:

كثيراً ما يصاب متعاطو المخدرات بالقيء المتكرر وذلك لاختلال دورة الطعام العادية لديهم.

١١ ـ فقدان الشهية:

تناول المخدرات طريق لفقدان الشهية وكم من شخص عدمت لديه الشهية بسبب المخدرات يحدثني شاب في العشرين من عمره أحد الموقونين الذين التقيت بهم في أحد السجون ـ يقول: أول ما بدأت أتعاطى المخدرات قلّت شهية الطعام عندي فظننت أن مرد ذلك للحمية التي كنت ألتزم بها، ولكنني فوجئت بعد بضعة أشهر أنني لا أشتهي الطعام نهائياً، ولما عرضت الموضوع على الدكتور سألني: هل تتعاطى المخدرات؟ فأجبته بالنفي.

وعلمت من ذلك الوقت أن سبب فقدان شهيتي هو المخدرات.

١٢ ـ التهاب الأمعاء الغليظة والدقيقة:

تسبب المخدرات تهيجاً في الأغشية المخاطية للجهاز الهضمي ابتداء بالفم وانتهاء بالأمعاء الدقيقة والغليظة ويؤدي ذلك إلى احتقان الأمعاء

وتقرحها وينتج عن ذلك نوبات إسهال وإمساك وسوء هضم وسوء امتصاص للغذاء.

١٣ ـ تضخم الطحال:

تناول المخدرات يؤدي إلى تضخم الطحال فيصبح أضعاف حجمه بسبب تليف الكبد ويتسبب عن ذلك النزيف الشديد للبواسير.

وقد لخص بعض الباحثين[١] الأضرار الصحية للمخدرات فيما يأتي:

١ ـ انكماش الجلد وضموره.

٢ ـ اصفرار المخاطيات وشحوب ناجم عن فقر الدم ونقص الحديد لانحلال الدم بهذه السموم.

٣ ـ التهاب الشبكية.

٤ ـ اضطرابات الكريات البيضاء.

٥ ـ آفات الأطراف.

٦ ـ التهاب في الشرايين يؤدي إلى اختفاء النبض.

٧ ـ ارتعاش واهتزاز.

٨ ـ اصفرار الملتحمة ناجم عن التهاب الكبد.

٩ ـ انقباض الحدقة ناجم عن (الأفيونات).

١٠ ـ طنين في الأذنين ناجم عن المنومات.

١١ ـ انثقاب الحجاب الأنفي.

١٢ ـ الأسنان بحالة سيئة وقد تفقد.

١٣ ـ المضغ صعب.

١٤ ـ إصابة الوريد الوداجي بندبات اصطباغية.

١٥ ـ اضطرابات وظيفة الغدة الدرقية.

---

(١) د. محمد الهواري: المخدرات من القلق إلى الاستعباد ص١٧٣.

١٦ ـ التهاب شفاف القلب.

١٧ ـ إصابة الصمامات القلبية.

١٨ ـ قصور الشريان الأبهر.

١٩ ـ اضطرابات النظم القلبي.

٢٠ ـ الالتهاب الرئوي.

٢١ ـ قصور كلوي.

٢٢ ـ التهاب الحالبين وآلام شديدة مشابهة لنوبات الحصوة.

٢٣ ـ عجز الرجل جنسياً وأحياناً قذف مبكر وعقم.

٢٤ ـ نقص الشهوة للمرأة والبرود الجنسي.

٢٥ ـ بواسير في فتحة الشرج نزفية.

٢٦ ـ ضخامة الكبد.

٢٧ ـ التهاب البنكرياس مع آلام مبرحة.

٢٨ ـ نوبات صرعية متكررة.

٢٩ ـ النقص المكتسب من مناعة الجسم ـ الإيدز[١].



(١) للاستزادة من الأضرار الصحية للمخدرات. انظر: المخدرات الخطر الداهم لمحمد علي البار وحكمة تحريم الخمر في الإسلام للشيخ سعيد الأحمري.

المبحث الثالث

أضرار المخدرات الاجتماعية

تعتبر الأضرار الاجتماعية للمخدرات من أخطر الأضرار وأكثرها وأوضحها لأنها تمس الفرد والأسرة والمجتمع ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

١ ـ اعتلال صحة الفرد وتدهورها بشكل مخيف وخطير، وهذا بلا شك سيؤثر في المجتمع لأن الفرد ليس بمعزل عن مجتمعه بل هو جزء منه يؤثر فيه ويتأثر به فإذا كثر المدمنون في المجتمع كثر المرضى، وإذا كثر المرضى دب الضعف والوهن للمجتمع وأصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه بل غير قادر على تأمين احتياجاته بنفسه وأنَّى لمجتمع تفشو فيه المخدرات أن يكون مجتمعاً قوياً صلباً متماسكاً وهي تنخر فيه مثل السوس تهدمه من أساسه.

٢ ـ المدمنون تسهل عليهم الجريمة وتمتد يدهم لكل شيء بل وتحطم كل شيء في سبيل الحصول على مآربهم وبهذا يدب الفزع والرعب والخوف في المجتمع ويعيش حياته في قلق واضطراب.

٣ ـ تعاطي المخدرات يؤثر تأثيراً بالغاً وخطيراً على الحالة المعيشية والسكنية والتعليمية والأخلاقية للأسرة. ذلك أن المتعاطي يفضل أن تبيت أسرته في العراء تفترش الأرض وتلتحف السماء ولا تجد ما تأكل وهو يعانق لذته الوهمية ويتناول داءه الذي يهرب به من الرمضاء للنار وكم أسرة باتت جائعة طاوية وعائلها ينفق المئات بل الآلاف على المخدرات غير عابئ بالمصير المؤلم لنفسه وأسرته.

٤ ـ تناول المخدرات يؤدي إلى ولادة أطفال ضعاف البنية وأحياناً مشوهي الخلقة. لا يستطيعون مقاومة الأمراض لضعف بنيتهم وعدم تحمل

أجسادهم لأن الآباء والأمهات الذين يتناولون المخدرات يصابون بالضعف الجنسي وضعف الحيوانات المنوية مما ينعكس على الأجنة في بطون الحوامل.

٥ ـ كثرة حدوث الطلاق في الأسر التي يتناول الأبوان فيها المخدرات ذلك أن الأسرة التي يعيش عائلها بالسجن السنوات الطويلة ستكتوي بنار الحرمان والتشرد وكثيراً ما تطلب المرأة فراق زوجها إذ لا مصلحة من الارتباط معه وهو يقضي عمره كله أو معظمه داخل غياهب السجون.

٦ ـ ضعف بناء الأسرة التي تنتشر فيها هذه السموم ذلك أن الأسرة ستكون مفككة ضعيفة البناء، غير متماسكة، تسودها الفوضى والخلافات، وهي اللبنة الأولى للمجتمع، ومثل هذه الأسرة ستكون ثلمة في بناء المجتمع الكبير. ثم إن مكانة هذه الأسرة ومكانة أفرادها مقيسة بتمسكهم بالإسلام منهاج حياة.

وإذا فشت المخدرات في هذه الأسرة بعدت عن منهج الله وأصبحت ثغرة كبيرة يتسلل منها الشر والإجرام لأفراد المجتمع الآمن.

٧ ـ تعاطي المخدرات من قبل أحد أفراد الأسرة يجر بقية أفرادها إلى هذا الوباء خصوصاً إذا كان المتعاطي الأب لأن الأبناء سيقتدون به وينشأون على أخلاقه.

وينشأ ناشئ الفتيان منا ... على ما كان عوده أبوه[١]

وصدق الحبيب المصطفى ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»[٢].

٨ ـ عندما يعجز المدمن عن توفير المخدر بالطرق المتاحة له يلجأ إلى بيع عرضه للحصول عليه والقصص حول هذا الموضوع كثيرة فهناك من يجبر ابنته أو أخته على البغاء أو يغض النظر عن سلوك زوجته للحصول على

(١) قائل هذا البيت المعري. انظر: اللزوميات للمعري ٢/٤١٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢/١١٨، وصحيح مسلم ٨/٥٢.

المخدر فانتشار المخدرات في المجتمع علامة على انتشار العهر والرذيلة بكل صورها.

٩ ـ إن استعمال المخدرات يؤدي إلى زيادة حوادث المرور لأن سائق السيارة عندما يتعاطى المخدر يظن أن تركيزه يزداد ويقل خوفه ويشعر بالأمان والواقع عكس ذلك فيحصل بسبب ذلك حوادث مرورية مروعة وكم من أبرياء ذهبوا ضحية سائق مدمن متهور.

١٠ ـ متعاطي المخدرات وبال على المجتمع لأنه سيحتاج إلى العلاج سواء من الإدمان أو من مرض يصيبه أو نتيجة حادث يقع له.

وفي هذه الحالات كلها سيحتاج العلاج وينصرف إليه أحد الأطباء أو فريق طبي وهذا على حساب المرضى الآخرين الذين هم بأمس الحاجة إلى رعاية هؤلاء الأطباء ثم إنه شغل سريراً يمكن أن يشغله من هو أحوج منه إذ المتعاطي تسبب على نفسه وقادها إلى المرض بمحض إرادته.

١١ ـ تنتشر العداوة والنزاع والخصام بين متعاطي المخدرات.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١].

١٢ ـ الذين يتناولون المخدرات يتصفون بصفات ذميمة ويعتادون عادات قبيحة ينشرونها بين أفراد المجتمع كالكذب والجبن والاستهانة بالقيم الأخلاقية والمثل العليا.



المبحث الرابع

أضرار المخدرات الاقتصادية

المال هو عصب الحياة وأي دولة تقاس قوتها ومكانتها بوضعها الاقتصادي والمخدرات مدخل خطير لهز اقتصاد أي دولة مهما كانت قوتها الاقتصادية وتتضح أضرار المخدرات الاقتصادية فيما يأتي:

١ ـ إن إسهام الفرد في الإنتاج مرهون بقدرته من الناحية البدنية فإذا كان صحيح الجسم متّقد الذهن مستقيم الفكر، فإنه يكون لبنة صالحة في المسيرة الاقتصادية للأمة وعلى العكس من ذلك إذا كان ضعيف الجسم مهزوز التفكير كثير الشرود، فإنه يكون لبنة نابية، وبالتالي لا يستطيع الإسهام في المسيرة الاقتصادية للأمة.

٢ ـ كثير من متعاطي المخدرات ومدمنيها يصل بهم الإحباط النفسي من تأثير المخدرات إلى حد تخليهم نهائياً عن أعمالهم ودخولهم في متاهات لا نهاية لها بسبب الانهيار النفسي والخلقي والاجتماعي الذي كان نتيجة حتمية لعبادة الشهوات والبعد عن الدين والصلة بالله جل وعلا.

٣ ـ إن علاج الذين يدمنون المخدرات يحتاج إلى عيادات ومستشفيات نفسية وصحية كثيرة وهذا يتطلب وجود أطباء ومتخصصين في هذا المجال وهذا يؤدي إلى زيادة الإنفاق للدولة.

٤ ـ إن عملية تهريب المخدرات وترويجها تحتاج إلى زيادة العاملين في أجهزة الرقابة وهذا سبب رئيس في ضعف اقتصاد الدولة.

٥ ـ تنتشر البطالة في المجتمع الذي يكثر فيه تعاطي المخدرات وذلك لأن الكل مشغول بالمخدر دون سواه مما يؤدي إلى قلة إنتاج هذا المجتمع.

٦ ـ كذلك الزراعة فإن العمل فيها يقل بسبب كثرة البطالة فيها، لذا

يضطر كثير من الناس إلى جلب أيدي عاملة من غير وطنهم وهذا كله له تأثير سلبي على اقتصاد الدولة.

٧ ـ إن الإتجار في المخدرات وتعاطيها وترويجها يعد كسباً غير شرعي ومحرم وأصحابها يطلبون الثراء بكل وسيلة ولو كان ذلك على حساب المجتمع الكبير.

٨ ـ أسعار المخدرات باهظة جداً ولهذا فالمتعاطون يبذلون أموالاً طائلة تجتمع في يد حفنة من الناس قد تكون تعمل لحساب العدو خارج البلاد وهذا ما حدث بالفعل في بعض البلاد الإسلامية.

٩ ـ المخدرات سبب مباشر لحوادث المرور الكثيرة التي يتلف بسببها سيارات كثيرة، وهذا يؤثر في اقتصاد الدولة.

١٠ ـ المهربون للمخدرات والمروجون لها يحتاجون عند القبض عليهم إلى سجون كثيرة وما تتطلبه هذه السجون من أجهزة أمن وخدمات وفوق ذلك معيشة السجناء والإنفاق عليهم.

١١ ـ تصرف أموال طائلة على مكافحة المخدرات ومتابعتها وكان يمكن صرف هذه الأموال في مشاريع عامة نافعة للمجتمع لو سلم الناس من هذا الوباء وزال عن الوجود.

١٢ ـ المخدرات سلاح خطير روج له الأعداء لاستنزاف خيرات شعوب العالم الإسلامي ونهب الثروات المادية وكل ذلك على حساب أفراد المجتمع المسلم، فجمع الأعداء في استخدام هذا السلاح بين هدفين رئيسين استنزاف الثروات، وإضعاف لبنات المجتمع المسلم وقد نجحوا أيما نجاح فهل يعي شباب الإسلام ذلك ويفيقوا من غفلتهم ويدركوا مخططات أعدائهم ويعملوا على إحباطها هذا ما نتمناه.



المبحث الخامس

أضرار المخدرات السياسية

هناك جهات كثيرة تدعم تهريب المخدرات وترويجها في العالم ينتمي إلى هذه الجهات أصحاب الضمائر الميتة الذين لا يهتمون إلا بمصالحهم فقط ولو كانت على حساب الآخرين.

إن هذه الجهات المشبوهة هي التي تحاول ترويج المخدرات في البلاد الإسلامية لإضعاف الشباب المسلم ونهب ثروته وجعله مرتبطاً ارتباطاً كلياً بهذه الجهات.

إن الأضرار السياسية للمخدرات كثيرة جداً ومنها على سبيل المثال:

١ ـ تقوم إسرائيل بترويج المخدرات في بعض البلاد العربية ليتسنى لها الضغط عليها سياسياً وبالتالي تحقيق أهدافها وأطماعها التوسعية في المنطقة.

٢ ـ يسبب انتشار المخدرات في بعض البلاد نزاعات سياسية بين بعض الدول المتجاورة كما حدث ويحدث بين أمريكا وبعض الدول الأخرى كالمكسيك مثلاً.

٣ ـ كثيراً ما يستغل بعض الدول انتشار المخدرات في دولة أخرى وذلك بالحصول على الأسرار الخطيرة التي لا يمكن أن تفشى لولا تعاطي المخدرات.

٤ ـ المخدرات هي البوابة السلمية للاستعمار، فكثيراً ما تبدأ الدول الكبرى بترويج المخدرات في بعض البلاد ليسهل عليها بعد ذلك استغلالها وتحطيمها وجعلها تسير في ذيل القافلة دون عناء أو جهد ودون استخدام سلاح يذكر.

المبحث السادس

أضرار المخدرات الأمنية

المخدرات من الأسباب الرئيسية في تفشي الجريمة في المجتمعات التي ابتليت بها لأن المدمن في الأعم الأغلب يكون فاشلاً غير قادر على عمل ما ينفعه وينفع الآخرين ولا يستطيع المساهمة في نهضة البلاد في أي من المجالات التنموية سواء كانت اقتصادية أو زراعية أو اجتماعية أو عمرانية أو صناعية كما أنه يصبح خالياً من الشعور بالمسؤولية لأنه لا يحمل أي مؤهل من مؤهلات تحمل المسؤولية فهو ضعيف التدين معتوه العقل ومن كانت هذه حاله فدوافع الجريمة عنده كثيرة ولهذا أثبتت الدراسات التي أجريت على بعض المتعاطين العلاقة الوثيقة بين الإدمان والدريمة. ومما يوضح هذه العلاقة ما تضمنته بعض البيانات الصادرة عن وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية بشأن تنفيذ أحكام الله في بعض المجرمين حيث أوضحت أن بعض الجرائم تم اقترافها تحت تأثير وطأة المخدر وهذه الجرائم من أخطر الجرائم كجريمة القتل والاغتصاب والسطو وقطع الطريق.

ويظهر الضرر الأمني الخطير للمخدرات في السلوك العدواني الآثم الذي يقوم به المهربون والمروجون مع رجال الأمن عند القبض عليهم ولقد شهدت كثير من البلاد معارك دامية بين رجال الأمن وتجار المخدرات وبلادنا الحبيبة رغم ما حباها الله من أمن ورغد عيش إلا أنها لم تسلم من هذا السلوك العدواني فقد حدث أكثر من مرة اصطدام بين المهربين ورجال الأمن الذين يسهرون على راحة المواطنين ويقدمون أرواحهم رخيصة لينعم هذا البلد بالأمن والأمان ولكننا نحمد الله أن هذا قليل بالنسبة لكثير من البلاد الأخرى. ثم إن العقوبة الصارمة التي تنتظر المروج في هذه البلاد هي التي تدفعه

للاستماتة وسفك الدم وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].



المبحث السابع

أضرار المخدرات النفسية

للمخدرات أضرار نفسية كبيرة على المتعاطي من أبرزها الشعور الزائف بالاضطهاد والكآبة والعزلة والتوتر العصبي والنفسي وهلاوس سمعية وبصرية وحسية مثل سماع أصوات ورؤية أشياء لا وجود لها وتخيلات مما يؤدي إلى الخوف وقد يصل الأمر إلى الجنون وفقدان العقل.

كما يحدث المخدر اضطراباً في تقدير المكان والزمان وحكماً خاطئاً على الأشياء وضعفاً في التركيز والذاكرة وكثرة النسيان كما يقل تأثير المدمن بالمؤثرات الخارجية بحيث لا شيء يسعده أو يبهجه مهما حقق من نجاح بل سعادته وأنسه بالمخدر ولا غير[١].



(١) المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان. د. محمد إبراهيم الحسن ص٣٦.

الفصل الرابع

حكم المخدرات في الإسلام وحكمة تحريمها

ويشمل تمهيداً وخمسة مباحث:

المبحث الأول: هل هذه المواد مسكرة أم مخدرة.

المبحث الثاني: حكم التداوي بالمخدرات.

المبحث الثالث: أدلة تحريم المخدرات.

المبحث الرابع: حكم زراعة المخدرات والإتجار بها.

المبحث الخامس: حكمة تحريم المخدرات.

تمهيد
حكم المخدرات في الإسلام

شرع الله سبحانه وتعالى لعباده من الدين ما فيه صلاح دنياهم وأخراهم ومن رحمته جل وعلا أنه لم يفرض على عباده ما لا يطيقون من التكاليف الشرعية بل جعل التكاليف في حدود الوسع والطاقة يقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي ضوء ذلك أحل الله لعباده الطيب من الرزق وحرم عليهم كل ما يفسد الدين أو يضر بالصحة والمال.

والمخدرات داخلة في هذا النهي لأنها ضارة بالدين مذهبة للصحة آكلة للمال.

وشريعة الإسلام هي شريعة الكمال والخلود شريعة الدين والدنيا لا يوجد سبيل خير إلا أمرت به وحثت عليه، ولا سبيل شر إلا حذرت منه ونفرت عنه.

ونحن في هذا المجال سنتحدث عن أمور أربعة تتعلق بالحكم الشرعي للمخدرات.

الأول: هل هذه المواد ـ المخدرات ـ مسكرة أم مخدرة.

الثاني: حكم التداوي بالمخدرات.

الثالث: أدلة تحريم المخدرات.

الرابع: حكم زراعة المخدرات والإتجار بها.



المبحث الأول

هل هذه المواد مسكرة أم مخدرة

هناك وصف جامع مشترك بين المخدرات والخمر، فمن البيّن أنها جميعاً تشترك في تخدير العقل وإحداث فتور عام في البدن ويتصل بذلك تخيلات فاسدة وأفكار غير حقيقية قد يترتب عليها بعض الجرائم والجنايات وهذا يشهد به الواقع وتشهد به نتائج الدراسات الميدانية التي أجريت على كثير من المتعاطين، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في تكييف هذه المخدرات هل هي مواد مسكرة تلحق بالمسكرات؟ أم هي مواد مخدرة فقط ولا تلحق بالمسكرات؟ ولهم في ذلك قولان مشهوران هما:

القول الأول:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه المواد مسكرة، ولذا تعتبر أنواعاً من الخمر ويجب أن يطبق على متناولها كل الأحكام التي تطبق على شارب الخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي ـ الإسكار ـ ومن هؤلاء من يرى أن التخدير الذي يلحق بالأطراف والحواس لمتناول هذه المواد هو أثر آخر من جملة آثارها الكثيرة السيئة التي تجعلها أكثر شراً وأعظم ضرراً من الخمر[١].

وممن يرى هذا الرأي ـ إلحاقها بالمسكر ـ:

١ ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ الذي يقول في كتابه فتح الباري: وأستدل بمطلق قوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**» على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره بأنها مسكرة وجزم آخرون بأنها مخدرة وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما

(١) المخدرات بين الطب والفقه ص٥٨، ٥٩.

يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والإنهماك فيها[١].

٢ ـ الإمام النووي رحمه الله يقول في المجموع نقلاً عن الروياني: «النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد على آكله»[٢].

وقال في روضة الطالبين: «وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج حرام»[٣].

٣ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول في فتاويه عن الحشيشة: «وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء. بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً كالبنج»[٤].

ويقول عنها في موضع آخر: «... وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه والمسكر شر منها من وجه آخر فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولاً تورث التخنيث والديوثة وتفسد المزاج...»[٥].

٤ ـ الزركشي رحمه الله يقول في زهر العريش في تحريم الحشيش: «والذي أجمع عليه الأطباء والعلماء بأحوال النبات أنها مسكرة...»[٦].

وقال في موضع آخر: «... وأما الفقهاء فقد صرحوا بأنها مسكرة... إلى أن قال: ولا يعرف فيه خلاف عندنا...»[٧].

٥ ـ قال في عون المعبود: «وفي الفهستاني هو أحد نوعي شجر القنب

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٨.
(٢) المجموع ٩/ ٣٠.
(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٧١.
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ٢٠٤.
(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام من ٣٤/ ٢٠٥.
(٦) زهر العريش ص١٠١.
(٧) زهر العريش ص١٠٢ ـ ١٠٣.

حرام لأنه يزيل العقل وعليه الفتوى...»[١].

٦ ـ المنوفي من المالكية قال صاحب تهذيب الفروق: «... اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق أعني كثيرها المغيب للعقل.

واختلفوا بعد ذلك في كونها مفسدة للعقل من غير سكر فتكون طاهرة ويجب فيها التعزير أو مسكرة فتكون نجسة ويجب فيها الحد قولان... إلى أن قال: والثاني للمنوفي قال: يبيعون لها بيوتهم فدل على أن لهم بها طرباً وفرحاً... وهذا يقتضي أنها مسكرة فإنهم يصفونها بذلك في كتبهم...»[٢].

٧ ـ ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ قال في زاد المعاد: «... فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائياً كان أو جامداً أو عصيراً أو مطبوخاً فيدخل فيه عصير العنب وخمر الزبيب والتمر والذرة والشعير والعسل والحنطة.

واللقمة الملعونة ـ الحشيش ـ لقمة الفسق والقلب التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث أماكن فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده ولا إجمال في متنه إذ صح عنه قوله: «**كل مسكر خمر**» وصح عن أصحابه الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده أن ـ الخمر ـ ما خامر العقل فدخول هذه الأنواع تحت اسم الخمر كدخول جميع أنواع الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب تحت قوله ﷺ: «**ولا تبيعوا الذهب بالذهب**...»[٣] الحديث.

٨ ـ ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ حيث قال في المحلى: «... كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة فيه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمره حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على أحد وعصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح

(١) عون المعبود ١٠/ ١٣٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٥٧.
(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق ١/ ٢١٤.
(٣) زاد المعاد ٤/ ٤٦٣.

والشيكران. . .»[١].

٩ ـ ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللهُ قال في الزواجر: «. . . فاستعمالها[٢] كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكها في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر. . .»[٣].

١٠ ـ ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ قال في حاشيته: «. . . أقول ومثله[٤] زهر القطن فإنه قوي التفريج يبلغ الإسكار كما في التذكرة فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم ومثله بل أولى البرش وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما. . .»[٥].

ويتضح من هذه النقول عن هذه الطائفة الجليلة من أهل العلم وهم الذين عاصروا ظهور هذه المواد أنهم يقولون بأنها مسكرة وأن متناولها ينبغي أن يتناوله وعيد الخمر المنصوص عليه في القرآن الكريم.

وقد استدل بعض هؤلاء بأدلة عامة وخاصة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا﴾ [الحجر: ١٥].

وهذه دليل على أن الحشيشة مسكرة إذ معنى الإسكار تغطية العقل ومعنى سكرت هنا غطيت. قال ابن منظور: «. . . كأن العين لحقها ما يلحق شارب المسكر إذا سكر» وقد استشهد بالآية نفسها[٦].

---

(١) المحلى ٧/ ٥٦٢ مسألة ١٠٩٨.
(٢) الضمير يعود إلى المخدرات التي تحدث عنها المؤلف قبل ذلك.
(٣) الزواجر ١/ ٢١٢.
(٤) الضمير يعود على بعض المحرمات التي ذكرها المؤلف مثل الحشيش والبنج والأفيون وجوزة الطيب.
(٥) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٥٨.
(٦) لسان العرب لابن منظور ٣/ ٢٠٤٨.

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»[١].

وقد رُوي الحديث بروايات متعددة كلها تؤدي إلى هذا المعنى.

٤ ـ وأيضاً فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وما كان هذا وصفه كان حراماً كالخمر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وأي خبيث أعظم مما يفسد العقول التي اتفقت الملل والشرائع على إيجاب حفظها، وقد حرم الله تعالى إذهاب العقول باستعمال ما يزيلها أو يفسدها أو يخرجها من مخردها المعتاد[٢].

٥ ـ وقد دل العقل على أنه يحدث عند تناولها حالة لم تكن قبل تناولها فتلك الحالة هي مبادئ تغيير العقل[٣].

القول الثاني:

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه المواد مخدرة وليست مسكرة وقد انتصر لهذا الرأي:

١ ـ الإمام القرافي رحمه الله من المالكية. فقال: إنها مخدرة وليست مسكرة لوجهين:

أ ـ أنا نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان فصاحب الصفراء تحدث له حدة وصاحب البلغم تحدث له سباتاً وصمتاً وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزعاً وصاحب الدم تحدث له سروراً بقدر حاله فتجد منهم من اشتد بكاؤه ومنهم من يشتد صمته. وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحداً ممن يشربها إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن صدور البكاء والصمت.

---

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٥/٢٠٥، وصحيح مسلم ٦/١٠١.

(٢) زهر العريش ص١١٧.

(٣) المرجع السابق ص١١٢.

ب ـ أنا نجد شراب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو وهو معنى قول الشاعر:

ونشربها فتتركنا ملوكاً   وأسداً ما ينهنهنا اللقاء[١]

ولا نجد أكلة الحشيش إذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شراب الخمر بل هم همدة سكوت... إلى أن قال: «فلهذين الوجهين أنا أعتقد أنها من المفسدات لا من المسكرات ولا أوجب فيها الحد ولا أبطل بها الصلاة بل التعزيز الزاجر عن ملامستها...»[٢].

٢ ـ الشيخ محمد بن حسين. قال: في تهذيب الفروق: «... واختلفوا بعد ذلك في كونها مفسدة للعقل من غير سكر فتكون طاهرة ويجب فيها التعزير أو مسكرة فتكون نجسة ويجب فيها الحد قولان»[٣].

٣ ـ قال في حاشية الدسوقي على خليل بعد أن قرر نجاسة المسكر ووجوب الحد فيه: «... بخلاف المفسد ويقال له المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب ومنه الحشيشة... فإنه طاهر»[٤].

٤ ـ قال في مواهب الجليل: «... إذا تقرر ذلك[٥] فللمتأخرين في الحشيشة قولان هل هي من المسكرات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها...» إلى أن قال: «... وبهذا يندفع ما أورده بعضهم على

(١) قائله هذا البيت حسان بن ثابت. ديوان حسان ص٦٠، دار الأندلس لبنان.
(٢) الفروق للقرافي ١/ ٢١٧، ٢١٨.
(٣) تهذيب الفروق بهامش الفروق ١/ ٢١٤.
(٤) حاشية الدسوقي علي خليل ١/ ٤٦.
(٥) ترتب ثلاثة أحكام:
أ ـ تحريم القليل والكثير من المسكر.
ب ـ وجوب الحد فيه.
جـ ـ نجاسته.

قوله إلا المسكر من شموله للنبات المغيب للعقل كالبنج والسيكران فإنها مفسدات أو مرقدات لا مسكرات»[١].

٥ ـ وقال العظيم آبادي في عون المعبود: «... والحق في ذلك خلاف الإطلاقين إطلاق الإسكار وإطلاق الإفساد وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أهم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدراً فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص»[٢] وقد نقل هذا النص من ابن حجر الهيتمي رحمهما الله وقد استدل أصحاب هذا القول بما رواه شهر بن حوشب عن أم سلمة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر**»[٣].

قالوا: فعطف المفتر على المسكر يقتضي المغايرة فللمسكر حكم وللمفتر حكم.

حاول ابن حجر الهيتمي في الزواجر الجمع بين الرأيين السابقين، فذكر أن الإسكار يطلق ويراد منه مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد منه تغطية العقل مع نشوة وطرب وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق.

وعلى ذلك فمن أطلق الإسكار على الحشيشة ونحوها أراد به المعنى الأخص وهو الإسكار مع النشوة والطرب[٤].

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٩٠.

(٢) عون المعبود ١٠/ ١٣٧، الزواجر ١/ ٢١٣، ٢١٤.

(٣) رواه الإمام أحمد. المسند ٤/ ٢٧٣.
وأبو داود. سنن أبي داود ٤/ ٩٠، قال المنذري: شهر بن حوشب وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد والترمذي. يصحح حديثه. انظر: مختصر سنن أبي داود ٥/ ٣٦٩.

(٤) الزواجر ١/ ٢١٣، ٢١٤.

ولعل ثمرة الخلاف بين الرأيين السابقين تتضح في أمرين أساسين:

الأول: حكم التداوي بهذه المواد.

الثاني: عقوبة متعاطيها.

والذي لا نشك فيه رجحان الرأي الأول القائل بأنها مسكرة وتعطى حكم المسكر من كل وجه ذلك أن المخدرات تدخل في عموم المسكرات التي تغيب العقل وتحجبه إذ لكل من المخدرات والمسكرات تأثير واحد وهو حجب العقل وإذهابه. ثم إن في المخدرات من المفاسد والأضرار مثل ما في الخمر من حيث إضاعة المال وإثارة العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فمتعاطي الخمر أو المخدرات كلاهما يفقد وعيه ويتصرف تصرفات طائشة تثير الشقاق والخلاف والعدواة والبغضاء ثم إن العقل مناط التكليف وكيف لعقل أن يستجيب للتكاليف الشرعية وقد زال بالمخدر أو كاد أن يزول.



المبحث الثاني

حكم التداوي بالمخدرات

هناك اتفاق بين العلماء على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل من هذه المواد. كما اتفقوا أيضاً على حرمة تناول اليسير منها إذا كان يقصد اللهو أو اللذة أو المتعة أو غير ذلك من المقاصد التي لا يعتبرها الشارع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين...»[١].

وقال في تهذيب الفروق: «... اتفق فقهاء العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق أعني كثيرها المغيب للعقل...»[٢].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: «... وإلا فالحرمة عند قصد اللهو ليست محل الخلاف بل متفق عليها...»[٣].

ما سبق قدر متفق عليه كما رأيت لكن المختلف فيه حكم التداوي بها لو أشار بذلك بعض الأطباء ذوي المهارة في الطب والثقة في الدين على بعض المرضى بتناول قدر يسير منها بقصد علاج بعض الحالات كتسكين بعض الآلام.

القول الأول:

فمن يرى أنها مسكرة ويعطيها حكم الخمر يمنع التداوي بها مهما كانت ضآلة القدر المستعمل في ذلك. ومن هؤلاء:

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ٢١٠.
(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق ١/ ٢١٤.
(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٥٥.

١ ـ **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول في السياسة الشرعية: «.. والصواب ما عليه جماهير المسلمين أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة لتداوي أو غير تداوي فإن النبي ﷺ سئل عن الخمر أيتداوى بها: فقال: «**إنها داء وليست بدواء، وإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**»[(١)]»[(٢)].

وقال في فتاويه: «.. وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين، وأما تعاطي ـ البنج ـ الذي لم يسكر ولم يغيب العقل ففيه التعزير»[(٣)].

٢ ـ **ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال في زاد المعاد: «وأما العقل[(٤)] فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل، بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن لسقم القلب...»[(٥)].

٣ ـ **ابن حجر الهيتمي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال في الزواجر: «وإذا ثبت أن هذه ـ المخدرات ـ كلها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه لأنه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله والمتميز به الإنسان عن الحيوان والوسيلة إلى إيثار الكمالات عن

---

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم ٦/ ٨٩.
(٢) السياسة الشرعية ص١٢٧.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ٢١١.
(٤) أي دلالة العقل على تحريم المسكر.
(٥) زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٢٤٠.

النقائص فكان تعاطي ما يزيله وعيد الخمر...»[(١)].

القول الثاني:

ذهب أهل العلم إلى جواز التداوي بالمخدرات إذا تعينت ـ دواء ـ بمعرفة الطبيب الحاذق بدينه وأمانته.

ومن هؤلاء:

١ ـ **النووي** رَحِمَهُ الله: قال في روضة الطالبين: «.. ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام لكن لا حد في تناوله ولو احتيج في قطع اليد المتآكله إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟

قلت: الأصح الجواز ولو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعاً...»[(٢)].

٢ ـ **ابن عابدين** رَحِمَهُ الله: قال في حاشيته: «.. وقال محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام. أقول: الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامد كالبنج والأفيون، فلا يحرم قليلها، بل كثيرها المسكر وبه صرح ابن حجر في التحفة وغيره، وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنهم عدوها من الأدوية المباحة وإن حرم المسكر منها بالإتفاق..»[(٣)].

٣ ـ **القرافي** رَحِمَهُ الله: قال في الفروق: «.. ويجوز تناول اليسير منها فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج أو السيكران جاز ما لم يكن ذلك قدراً يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس أما دون ذلك فجائز..»[(٤)].

٤ ـ **الدسوقي** رَحِمَهُ الله: قال في حاشيته على الشرح الكبير: «.. والظاهر جواز أكل المرقد لأجل قطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون..»[(٥)].

---

(١) الزواجر ١/ ٢١٢.
(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٧١. وانظر: المجموع ٩/ ٣٠.
(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٥٥.
(٤) الفروق للقرافي ١/ ٢١٨.
(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٤٦.

٥ ـ **الحطاب** رَحِمَهُ اللهُ: قال في مواهب الجليل: «.. قال ابن فرحون: أيضاً والظاهر جواز ما سقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون..»(١).

٦ ـ **الزركشي** رَحِمَهُ اللهُ: قال في زهر العريش: «.. ومنها جواز التداوي بها إن ثبت أنها تنفع من بعض الأدواء..»(٢).

٧ ـ **توسع ابن حزم** رَحِمَهُ اللهُ فعمم إباحة المحرمات للضرورة دون تقييد بالقليل فقال: «.. كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل أحد وعصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح والسيكران...»(٣).

وقال في موضع آخر: «... وكل ما حرم الله عَزَّ وَجَلَّ من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو دم أو لحم سبع طائر أو ذي أربع حشرة أو خمر أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله فلا يحمل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها...»(٤).

والذي يظهر لي حرمة تعاطي المخدرات من كل وجه بيعها وشراؤها وملكها واستعمالها والتداوي بها أما الضرورات فلها أحكامها الخاصة التي تنزل على قدر الضرورة وبالحدود الضيقة وبعد استنفاذ كل الوسائل المتاحة ومع هذا فإني أرى جواز استعمال البنج لإجراء العمليات الضرورية والتي قد لا يتيسر إجراؤها إلا بالتخدير الكامل.

والذي دعاني لترجيح هذا الرأي ما يأتي:

أ ـ أن العلماء الذين أجازوا التداوي بالمخدرات لم يقفوا على أضرارها

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٩٠.
(٢) زهر العريش ص١٣٥.
(٣) المحلى لابن حزم ٧/ ٥٦٢ مسألة ١٠٩٨.
(٤) المحلى ٧/ ٥٠٠ مسألة ١٠٢٥.

المدمرة التي ظهرت لنا في هذه الأوقات مما حدا بالدول جميعاً أن تحارب هذا الوباء وترصد في ميزانياتها مئات الملايين لمكافحته ومطاردة مهربيه ومروجيه.

ب ـ النهي الصحيح الصريح الوارد في منع التداوي بالخمر ليس قاصراً عليها بل يشمل المخدرات بطريق الأولى لأنه نهى عن التداوي بكل محرم.

جـ ـ أن الطب الحديث أثبت أن المخدرات تسبب أمراضاً خطيرة فكيف يتم التداوي بما يسبب أضعاف المرض الذي يعالج عنه أم أن ذلك على حد قول الشاعر:

والمستجير بعمرو عند كربته ... كالمستجير من الرمضاء بالنار(١)

د ـ القياس على حل أكل الميتة للمضطر غير متجه لوجود الفارق وهو أن دواعي الطبع ينفر من الميتة فإذا دعته الضرورة للأكل فلن يأكل إلا بالقدر الذي يقيم أوده وتندفع به ضرورته.

أما المخدرات فإن دواعي الطبع ميالة إليها فإذا دعته ضرورة لتناولها وأبحنا له ذلك فإنه قد يتعدى قدر الضرورة ويبالغ نظراً للرغبة الملحة ودواعي الشهوة واللذة(٢).



---

(١) قائل هذا البيت هو كليب وائل، من القائل لابن خميس ١/ ٥١٢.

(٢) المخدرات بين الطب والفقه ص٦٥ ـ ٦٧.

المبحث الثالث

أدلة تحريم المخدرات

لم يرد نص صريح في حرمة المخدرات في الكتاب، ووردت نصوص في السنة تصلح للاحتجاج بها، إذ فيها تصريح بالوصف الجامع لأنواع المخدرات وهو التفتير مثلاً. لكن وردت نصوص عامة جامعة يستدل بها على التحريم. ولم يتكلم الأئمة المجتهدون على المخدرات لأنها لم تظهر في وقتهم وحينما ظهرت في القرن السادس فما بعد تكلم عليها أهل العلم بما يشفي ويكفي. وسأختار في هذا (التمهيد للأدلة على تحريمها) نصاً من كل مذهب ونصوصاً لبعض الأئمة المجتهدين ليتضح للقارئ من خلالها ما ذكره أهل العلم عن هذه المخدرات، وقبل ذلك أذكر ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ على الذين يقولون أن هذه الحشيشة لا نص فيها من الكتاب والسنة حيث قال: «.. وأما قول القائل أن هذه ما فيها آية ولا حديث فهذا من جهله، فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص..»[(١)].

١ ـ ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ قال في حاشيته: «.. وقال محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام أقول أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامدة كالبنج والأفيون فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر.. إلى أن قال: وإن حرم المسكر منها بالاتفاق»[(٢)].

٢ ـ قال في تهذيب الفروق: «.. اختلف في كون هذه العشبة من

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢٠٦، ٢٠٧.
(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٥.

المسكرات مطلقاً فيكون نجساً موجباً للحد وحرمة قليله ككثيره أو من المفترات مطلقاً وأنها تحدث استرخاءً للأطراف وتخدرها وصيرورتها إلى وهن وإنكسار كالحشيشة بحيث تشارك أولية الخمر في نشوته فيحرم استعمال القدر المؤثر في العقل إتفاقاً. .»[١].

٣ ـ وقال النووي في الروضة: «. . وما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام. .»[٢].

٤ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام بإتفاق العلماء بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً كالبنج فإن المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير، وأما قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات. .»[٣].

٥ ـ وقال الزركشي رحمه الله في زهر العريش: «. . الفصل الرابع في أنها حرام. وقد تضافرت الأدلة الشرعية والعقلية على ذلك. .

وقال في موضع آخر: . . وقد أجمع الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم تناول المسكر وعمم النبات وغيره»[٤].

٦ ـ وقال الذهبي رحمه الله في الكبائر: «. . وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى. . .»[٥].

٧ ـ وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «. . واللقمة الملعونة ـ الحشيش ـ لقمة الفسق والقلب التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في

---

(١) تهذيب الفروق ١/ ٢١٨.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٧١.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ٢٠٤.

(٤) زهر العريش ص١١٥، ١٢٠.

(٥) الكبائر للذهبي ص٨٦.

سنده ولا إجمال في متنه..»[١].

٨ ـ وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في الزواجر: «.. فثبت بما تقرر أنها (جوزة الطيب) حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لأنها إما مسكرة أو مخدرة وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة..»[٢].

٩ ـ وقال الصنعاني رحمه الله في سبل الإسلام: «.. ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة..»[٣].

وقد استدل هؤلاء وغيرهم من أهل العلم على حرمة المخدرات بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فمن الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

هذه الآية أخذ منها أهل العلم قاعدة كلية وهي ـ أن كل طيب مباح وكل خبيث محرم ـ وإذا أردنا إدخال المخدرات تحت هذه القاعدة فهل من عاقل يقول أنها من الطيب المباح لا أظن ذلك إطلاقاً بل عامة العقلاء مطبقون على اعتبارها من الخبيث المحرم لما لها من الأضرار الخطيرة التي أصبحت لا تخفى على العامة فضلاً عن الخاصة.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

(١) زاد المعاد ٤/٤٦٣.
(٢) الزواجر ١/٢١٣.
(٣) سبل السلام ٤/٥٠.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

فهذه الآيات نصت في تحريم الخمر على تفاوت في دلالتها والخمر ما خامر العقل؛ أي: ستره وغطاه وهذا المعنى موجود في المخدرات بل أشد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. وأما قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات.. إلى أن قال: ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً أو جامداً أو مائعاً..»[1].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٦ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

هاتان الآيتان توجبان الحفاظ على الصحة وعدم إلقاء النفس في التهلكة أو ارتكاب المخاطر المؤدية لقتل النفس ـ ما لم يكن في ذلك مصلحة راجحة كالجهاد في سبيل الله ـ والمخدرات ثبت طبياً ضررها على الصحة بل ثبت أنها تؤدي إلى الجنون وربما الموت. وقد نص على ذلك الأطباء والعلماء وقد أشار كل من شيخ الإسلام ابن تيمية والزركشي رحمهما الله إلى طرف من ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. فإنها ـ الحشيشة ـ مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولاً تورث التخنيث والديوثة وتفسد المزاج فتجعل الكبير كالسفنجة وتوجب كثرة الأكل وتورث الجنون وكثير من الناس مجنوناً بسبب أكلها..»[2].

ويقول الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. وقد استعملها قوم فاختلت عقولهم وربما قتلت..»[3].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ٢٥٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ٢٠٥.

(٣) زهر العريش ص١٠٢، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى ما ذكره الزركشي ص١٠١ وما بعدها فقد أفاض في كلام الأطباء والعلماء رحمه الله رحمة واسعة.

ومن السنة:

١ ـ ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»(١).

٢ ـ ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»(٢).

٣ ـ ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر**»(٣).

هذه الأحاديث صريحة في تحريم الخمر بل وتحريم كل مسكر والمخدرات على ما رجحناه داخلة في المسكر بل هي أشد فتكاً منه.

يقول ابن حجر رحمه الله في الفتح: «.. واستدل بمطلق قوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**» على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها..»(٤).

ونقل العظيم آبادي رحمه الله في عون المعبود عن الطيبي قوله: «لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها..»(٥).

وقال الشوكاني رحمه الله راداً على من قصر الخمر على عصير العنب: «.. وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة والصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا

---

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٥/ ٢٠٥، وصحيح مسلم ٦/ ٢٠٥.

(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود ٤/ ٨٧، والنسائي سنن النسائي ٨/ ٣٠٠، والترمذي سنن الترمذي ٤/ ٢٩٢ وقال عنه: حديث حسن غريب من حديث جابر، وابن ماجه سنن ابن ماجه ٢/ ١١٢٥، وأحمد بن حنبل، والمسند ٢/ ١٦٧.

(٣) رواه الإمام أحمد. المسند ٤/ ٢٧٣، وأبو داود، سنن أبي داود ٤/ ٩٠، سبق تخريجه والحكم عليه.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٨.

(٥) عون المعبود ١٠/ ١٢٧.

بين ما يتخذ من العنب وما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولا يشكل عليهم شيء من ذلك..»[١].

ومن الإجماع:

نقل أهل العلم على تحريم المخدرات ومنها الحشيش شيخ الإسلام ابن تيمية والزركشي رحمهم الله وصاحب تهذيب الفروق.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء..»[٢].

ويقول الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. وأما الإجماع على تحريمها فقد نقله غير واحد منهم القرافي في قواعده وكذلك ابن تيمية..».

وقال في موضع آخر: «.. وقد أجمع الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم تناول المسكر وعمم النبات وغيره..»[٣].

ويقول صاحب تهذيب الفروق: «.. اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطها أهل الفسوق أعني كثيرها المغيب للعقل..»[٤].

يقول صاحب عون المعبود: «.. وحكى العراقي وابن تيمية رحمهما الله الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر..»[٥].

ويقول صاحب الزواجر: «.. وحكى القرافي وابن تيمية رحمهما الله الإجماع على تحريم الحشيشة قال: ومن استحلها فقد كفر قال: وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم..»[٦].

---

(١) نيل الأوطار ٨/ ١٨٤.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ٢٠٤٣.
(٣) زهر العريش ص١١٩، ١٢٠.
(٤) تهذيب الفروق ١/ ٢١٤.
(٥) عون المعبود ١٠/ ١٢٧.
(٦) الزواجر لابن حجر الهيثمي ١/ ٢١٢.

ويقول في سبل السلام: «.. قال الخطابي المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء وحكى العراقي وابن تيمية رحمهم الله الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر..»(١).

ومن القياس:

١ ـ أن في تعاطي المخدرات اعتداء على الضرورات الخمس التي حرصت الشريعة الإسلامية على حمايتها والمحافظة عليها بمختلف السبل والوسائل واعتبرت الاعتداء على أي منها جريمة من أشد الجرائم يستحق مرتكبها أشد العقوبات حماية للفرد وصيانة للمجتمع مما يضعفه ويجعله مهزوزاً غير متماسك البناء فيطمع به الأعداء وينتهكون حرماته.

٢ ـ المخدرات لها آثار خطيرة على الفرد والمجتمع دينياً وصحياً واجتماعياً واقتصادياً وأمنياً ونفسياً وهذه وحدها كافية لمنعها ومعاقبة متعاطيها.

٣ ـ المخدرات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة كالخمر تماماً بل هي أولى لأنها مع ستر العقل وتغطيته تورث الخدر والضعف والاستكانة وقد يستمر ذلك ساعات طويلة وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١].

٤ ـ أن تعاطي المخدرات طريق للجريمة فهي تدفع متعاطيها للجريمة، لأن المدمن عليها يستميت في الحصول عليها مهما كلفه ذلك، ولو اضطر للنهب والسلب والقتل وقد أثبتت الدراسات الكثيرة التي أجريت على بعض السجناء صدق ما نقول.



(١) سبل السلام ٤/٥١.

المبحث الرابع

حكم زراعة المخدرات والإتجار بها[1]

تحرم زراعة المخدرات والإتجار بها مهما كانت الدوافع إلى ذلك لأن في ذلك ضرراً كبيراً على الفرد والمجتمع وفيه تعاون على الإثم والعدوان ونشر الرذيلة في المجتمع وإشاعة للجريمة وتعاون مع المجرمين. والله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وقد وردت نصوص في السنة تحرم بيع الخمر من ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**..»[2].

ووردت نصوص في السنة مؤداها أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه ومنها:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها**..»[3].

وقد تبين لنا مما سبق أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات فيكون النهي عن بيع الخمر متناولاً لتحريم بيع هذه المخدرات.

كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله يدل أيضاً على تحريم بيع هذه المخدرات، وبهذا يتبين حرمة الإتجار في هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح ثم إن الكسب الحاصل منها محرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

---

(١) لن نتعرض هنا لحكم المروج والمهرب وغيرهما لأنا سنذكره إن شاء الله عند بحثنا لعلاج المخدرات.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣/ ١١٠، صحيح مسلم ١/ ٤١.

(٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣/ ١١٠، وصحيح مسلم ٥/ ٤١.

وأكل المال بالباطل على وجهين كما ذكر أهل التفسير:

١ ـ أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجرى ذلك.

٢ ـ أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار أو بطريق العقود المحرمة كما في الربا وبيع ما حرم الله الإنتفاع به كالخمر المتناولة للمخدرات. فإن هذا كله حرام وإن كان بطيبة نفس من مالكه، ومما يدل على حرمة كسب المخدرات ما ثبت في السنة المطهرة من قوله ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه..**»[(١)].

كما أن زراعة المخدرات محرمة لأن في ذلك إعانة على المعصية وذلك بترويج المخدرات ونشرها في صفوف المجتمع، ثم إن في زراعتها رضاً من الزارع بتعاطي الناس لها والرضا بالمعصية معصية كما هو معلوم.

وقد حرم الفقهاء بيع العنب ممن يتخذه خمراً كما حرموا بيع السلاح في الفتنة وزراعة المخدرات وبيعها أولى وأحق بالمنع.

وصدق الحبيب المصطفى ﷺ: «**لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها..**»[(٢)].

ويقول ابن حزم في المحلى رحمه الله: «.. كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل أحد وعصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح والسيكران..»[(٣)].

ويقول ابن عابدين رحمه الله: «.. قلت: وقد سئل ابن نجيم عن بيع

---

(١) رواه الدارقطني سنن الدارقطني ٣/٧، قال: السيد هاشم المدني رواته كلهم ثقات محتج بهم التعليق على سنن الدارقطني ٣/٧ ـ ٨.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٩/٥٠، قال في مجمع الزوائد: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. المجمع ٤/٩٠.

(٣) المحلى ٧/٥٦٢، مسألة ١٠٩٨.

الحشيشة هل يجوز؟ فكتب لا يجوز فيحمل على أن مراده بعدم الجواز عدم الحل..»[١].

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائياً كان أو جامداً.. واللقمة الملعونة ـ الحشيش ـ.. فإن هذا كله خمر بنص رسول ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده ولا إجمال في متنه..»[٢].



(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٥٤.

(٢) زاد المعاد ٤/ ٤٦٣

المبحث الخامس

حكمة تحريم المخدرات

هذا الدين رحمة للعباد قال الله سبحانه وتعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وهذه الرحمة تبدو واضحة في إنقاذ المصطفى ﷺ للبشرية من الظلمات إلى النور ومن الجهل والضلال وعبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة. يقول تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ومن مظاهر رحمته ﷺ للبشرية أنه يأمر بالخير وينهى عن الشر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عن العباد الآصار والأغلال فليس في التشريع الإسلامي ما لا طاقة للعباد به وذلك فضل من الله ومنه. يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

بل أن الله جل وعلا تدرج في تحريم بعض المحرمات تيسيراً على العباد وأخذاً لهم بالأسهل عليهم حتى تتهيأ نفوسهم للمنع النهائي ولو أخذنا مثالاً واحداً يتناسب مع ما نحن بصدد البحث حوله وهو الخمر مثلاً فنجد الحكيم العليم جل وعلا في بداية الأمر يجيب السائلين عنها فيقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ثم نزل قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

ثم نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وهكذا راعى أرحم الراحمين الوضع السائد للخمر واستيلائها على

عقول الناس فتدرج في التحريم حتى طلبوا ذلك فقالوا: اللهم أنزل علينا بياناً شافياً في الخمر فنزلت الآية الأخيرة المحرمة لها.

ما أكثر صور الرحمة ومظاهرها في دين الإسلام ولكن الناس غارقون غافلون في طغيانهم يعمهون. يقول الله جل وعلا عن الحبيب المصطفى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

ولكي تتجلى لنا حكمة الإسلام من تحريم المخدرات نلقي نظرة فاحصة على أثر المخدرات على الضرورات الخمس المجمع على وجوب حفظها ومراعتها وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

ولا شك أن المخدرات تؤثر تأثيراً بالغاً على هذه الضرورات وتقوض أركانها وتزلزل بنيانها ويتضح ذلك فيما يأتي:

أ ـ إن أكثر هذه الضرورات تأثيراً بالمخدرات هو العقل تلك اللطيفة الربانية التي يبصر بها الإنسان وجوه الصواب وطرق الرشاد ويعبد بها ربه. وقد نوه الله بها في غير موضع من كتابه إذا استخدمت في غير وجهها الصحيح. يقول تعالى عن أهل النار وهم يصطرخون فيها: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك: ١٠].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [ق: ٣٧].

إن هذا العقل الذي استحق به الإنسان أن يكون خليفة في الأرض وسخر الله له جميع الكون لعُرضَةٌ للتضحية به في شربة كأس أو مضغة حشيش أو أفيون أو غيرها من الخبائث فويل لمن خسر عقله ضحية متعة موهومة أو نشوة منقضية مذمومة؛ لأن وراءها آفات تجعل الإنسان في الحضيض بل ترديه إلى أسوأ من الحيوانات. وهل فضله إلا بالعقل والتفكير، فإذا ألغى عقله ساوى غيره من المخلوقات ولا فرق في إصابة العقل والجناية عليه بين المسكر والمخدر وما أكثر ضحايا المخدرات في مستشفيات الأمراض العقلية فإذا كان حفظ العقل من الضرورات الخمسة التي تحرص عليها جميع الأديان

السابقة فماذا عسى أن يكون حكم الإسلام وهو الدين الخاتم الذي وسع كل شيء بنصوصه خاصها وعامها، هل يرضى للمنتسب إليه أن يكون مجنوناً لا يفهم أو صائراً إلى الجنون حاشا لله ذلك وحاشا لدينه أن يرضى بذلك أو يحله لهم(١).

ب ـ والمخدرات تفسد على المرء دينه الذي خلق من أجله يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

كما أنها مع الخمر رجس من عمل الشيطان يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

فهي تصد عن الصلاة والذكر ويلحق بالخمر كل ما أدى إلى هذا الأمر كالحشيش والأفيون وغيرها.

فالمخدرات أعظم ضرراً من الخمر فمتعاطيها ـ أي: المخدرات ـ سيصده الشيطان عن العبادة من صلاة وذكر وقراءة قرآن وغير ذلك لأن هذه الأمور تتطلب طهارة وصفاء ونقاء وإخلاصاً وهذا لا يتحقق في متعاطي المخدرات فهو فاقد العقل لا يميز بين طهارة والنجاسة ولا بين الحسن والقبيح ومن حكمة الله جل وعلا أن أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث لأن بذلك الخير كل الخير لنا ولكن بعض الناس عما يراد لهم من الخير غافلون.

جـ ـ كما أن المخدرات طريق لضياع المال الذي جعله الله قياماً للناس يقول تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

ومن يتعاطى المخدرات من أغرق الناس في السفه لأنه ينفق ماله فيما يضر عقله وبدنه ويسرف في ذلك حتى يصل به الحال إلى الفقر فيصبح بأمس الحاجة.

---

(١) انظر: مجلة البحوث العدد ٢٣ ص٢٧.

ونحن لو رأينا شخصاً يحرق كل يوم مبلغاً من المال لحكمنا عليه بالجنون ولمنعناه من هذا التصرف الجنوني فكيف بمن يحرق عقله وبدنه بماله أليس أحق بوصف الجنون وأولى.

ثم إن متعاطيها يستميت في الحصول على المال بكل وسيلة ليتمكن من شرائها ولو أدى ذلك إلى السرقة والنهب والقتل وهذا ما علمناه من واقع من يتعاطونها ويروجونها في كل مكان.

د ـ والمخدرات طريق لضياع الأنساب والأعراض وكيف يحافظ على عرضه من طار عقله وطاش لبه وضعف دينه وذهب حياؤه. وقد ذكر بعض أهل العلم أن متعاطي المخدرات ديوث لا يغار على عرضه ولا يبالي أن يتعدى على أقاربه ومحارمه. وقد حدثنا من نثق به أن هناك من أرخص عرض ابنته الصغيرة ثمناً لجرعة من الحشيش كان يشتريها من أحد المروجين فلما نفد المال الذي عنده ساومه المروج على عرض الطفلة الصغيرة فوافق على ذلك خائباً خاسراً.

هـ ـ والمخدرات تنهك البدن بالأمراض حتى ترديه فكيف تلتقي مع حفظ النفس التي أوجب الله العناية بها وحفظها وعدم إيرادها المهالك. يقول تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

والمخدرات طريق لقتل النفس وإلقائها إلى التهلكة، ولهذا كثرت ضحاياها وغصت بهم المستشفيات العقلية وكثيراً ما يموت المتعاطون بالسكتة القلبية فهل يبقى مع ذلك أدنى شك في حرمة هذا الوباء الذي يهدم الضرورات الخمس التي أوجب الله الحفاظ عليها وحرم التعدي عليها بل ومنع من كل أمر من شأنه أن يسيء إليها أو يضعفها فكيف بما يقضي عليها.



الفصل الخامس

أقوال أهل العلم وفتاويهم في المخدرات

آثرت أن أسرد كلام أهل العلم موثقاً
ليكون القارئ على بينة من كلام علمائنا الأجلاء
قديماً وحديثاً عن المخدرات

أقوال أهل العلم وفتاويهم في المخدرات

لم يتكلم الأئمة المجتهدون ومن بعدهم إلى المائة السادسة عن المخدرات لأنها لم توجد في وقتهم وبعد أن ظهرت وعرفها العلماء تكلموا كلاماً شافياً كافياً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الحشيشة: «.. وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنها إنما حدث أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة أو قريب من ذلك كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة»[(١)].

وسأذكر هنا بمشيئة الله نصوصاً وفتاوى لبعض الأئمة تبين رأيهم في المخدرات من كل وجه:

١ ـ يقول الإمام التمرتلي رحمه الله الحنفي في شرحه لمتن القدوري: «.. ولا يجوز أكل البنج والحشيشة والأفيون وذلك كله حرام لأنه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه خلاعة وفساد ويصده عن ذكر الله وعن الصلاة..»[(٢)].

٢ ـ يقول صاحب معين الحكام: «.. والظاهر جواز ما سقي من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون..»[(٣)].

٣ ـ يقول ابن عابدين رحمه الله: «.. ويحرم أكل البنج والحشيشة؛ لأن ما يخل العقل لا يجوز..»[(٤)].

---

(١) السياسة الشرعية ص١٣١.

(٢) شرح الجوهرة على متن القدوري ٢/ ٢٧٠.

(٣) معين الحكام للطرابلسي ص١٨٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٥٧.

٤ ـ يقول القرافي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. ولايجوز تناول الأفيون والبنج والسيكران إذا كان قدراً يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس..»[(١)].

٥ ـ وقال في تهذيب الفروق: «.. اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطها أهل الفسوق أعني كثيرها المغيب للعقل..»[(٢)].

٦ ـ وقال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. إلا ما أثر في العقل أي غيب وفي تعاطيه الأدب ـ التعزير ـ لا الصد..»[(٣)].

٧ ـ وقال في مواهب الجليل: «.. للمتأخرين في الحشيشة قولان هل هي من المسكرات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها..»[(٤)].

٨ ـ يقول الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه» المراد الشارب المتعاطي شراباً وخرج بالشراب النبات. قال الدميري رَحِمَهُ اللَّهُ: «كالحشيشة التي تأكلها الحرافيش ونقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني أن أكلها حرام ولا حد فيها..»[(٥)].

٩ ـ يقول السيد البكري رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام لخبر الصحيحين ثم قال: وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وإن حرمت وأسكرت بل التعزير بكثير البنج والحشيشة والأفيون».. ثم علق السيد البكري قائلاً.. «إن العلماء قد ذكروا في مضار الحشيشة نحو مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية»[(٦)]...

١٠ ـ يقول ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. وإذا ثبت أن هذه المخدرات ـ كلها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء في وعيد

---

(١) الفروق للقرافي بتصرف يسير ١/ ٢١٨.
(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق ١/ ٢١٤.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٦.
(٤) مواهب الجليل ١/ ٩٠.
(٥) مغني المحتاج ٤/ ١٨٧.
(٦) إعانة الطالبين ٤/ ١٥٦.

شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما في إزالة العقل..»[١].

١١ ـ يقول البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: «.. ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة»[٢].

١٢ ـ يقول الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: «.. إذا تقرر هذا فاعلم أن المسكر الذي يزيل العقل نوعان:

أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب. قال العلماء: وسواء كان المسكر جامداً أو مائعاً وسواء كان مطعوماً أو مشروباً وسواء كان من حب أو تمر أو لبن أو غير ذلك وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق ـ القنب ـ وغيره مما يؤكل لأجل لذته وسكره.

والثاني: ما يزيل العقل ويسكره ولا لذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه..»[٣].

١٣ ـ يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ في فتوى له عن القات: «.. هذه المسألة حادثة الوقوع والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة وما فيها من المنافع والمضار وأيهما أغلب وقد تتبعنا ما أمكن العثور عليه من كلام العلماء فظهر بعد البحث وسؤال من يعتمد بقولهم من الثقات أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان ولما فيها من إضاعة المال وافتتان الناس بها ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو شر ووسيلة لهذه الشرور والوسائل لها أحكام الغايات وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها بل وإسكارها ولا التفات لمن نفى ذلك ثم قال: إنها مقيسة على الحشيشة المحرمة لاجتماعهما في كثير من الصفات..»[٤].

---

(١) الزواجر ١/٢١٢.
(٢) كشاف القناع ٦/١٨٨.
(٣) الدرر السنية ٦/٤٥٢.
(٤) مجلة البحوث العدد ٢٣ ص٥٠، ٥١، الفتوى موجودة في رسالة مطبوعة بمكتبة الرياض تحت رقم ٨٠/٢٥.

١٤ ـ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام بإتفاق العلماء بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً كالبنج فإن المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير»(١).

١٥ ـ يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائياً كان أو جامداً عصيراً أو مطبوخاً فيدخل فيه عصير العنب وخمر الزبيب والتمر والذرة والشعير والعسل والحنطة واللقمة الملعونة ـ الحشيش ـ لقمة الفسق والقلب..»(٢).

١٦ ـ يقول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. واستدل بمطلق قوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**» على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها..»(٣).

١٧ ـ يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع: «.. قال الروياني: النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد على آكله»(٤).

وقال في روضة الطالبين: «.. وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج حرام..»(٥).

١٨ ـ يقول الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر يحد شاربها، كما يحد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر..»(٦).

١٩ ـ يقول الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. الفصل الرابع في أنها حرام وقد تضافرت الأدلة الشرعية والعقلية على ذلك..»(٧).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ٢٠٤.
(٢) زاد المعاد ٤/ ٤٦٣.
(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٨.
(٤) المجموع ٩/ ٣٠.
(٥) روضة الطالبين ١٠/ ١٧١.
(٦) الكبائر ص٨٦.
(٧) زهر العريش ص١١٥.

وقال في موضع آخر: «.. وقد أجمع الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم تناول المسكر وعمم النبات وغيره..»[١].

٢٠ ـ يقول العظيم آبادي رحمه الله: «.. فثبت بما تقرر أنها ـ جوزة الطيب ـ حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لأنها إما مسكرة أو مخدرة وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة..»[٢].

وقد نقل هذا النص من ابن حجر الهيتمي رحمهما الله.

٢١ ـ ويقول الشوكاني رحمه الله وهو يرد على من قصر الخمر على عصير العنب: «.. وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة والصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر..»[٣].

٢٢ ـ ويقول الصنعاني رحمه الله: «.. ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة..»[٤].

٢٣ ـ يقول مفتي الديار السعودية الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله في جواب على سؤال وجه له: «.. لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً»[٥].

٢٤ ـ فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برقم ١٣٨ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ بالإجماع والقرار يقضي بقتل مهرب المخدرات وتعزير

---

(١) زهر العريش ص١٢٠.
(٢) عون المعبود ١٠/١٢٦
(٣) نيل الأوطار ٨/ ١٨٤.
(٤) سبل السلام ٤/ ٥٠.
(٥) فقه السنة ٢/٥٣٣.

المروج بما يقطع شره[1].

٢٥ ـ عقد في المدينة النبوية في رحاب الجامعة الإسلامية المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات وذلك في الفترة من ٢٧ ـ ١٤٠٢/٥/٣٠هـ وقد انتهى المؤتمر إلى ضرورة محاربة المسكرات والمخدرات بكل الوسائل المتاحة كما انتهى المؤتمر إلى تحريم جميع أنواع المسكرات والمخدرات[2].

وهذه النصوص والفتاوى عن الأئمة الأعلام صريحة واضحة في حرمة هذه المخدرات حشيشها وغير حشيشها والقليل منها والكثير لأنها كالخمر وإن كان بعضها كالأفيون والبنج طاهراً أو لا حد فيها وإنما فيه التعزير.

والعمل على هذا عند أهل العلم منذ ظهور الحشيشة في أواخر المائة السادسة.

بل إن هناك من أهل العلم من نقل الإتفاق على حرمة بعض هذه المخدرات ومنهم من جزم بأن آثارها التي تخلفها شر من المسكرات وهذا يجعلنا نقرر ونحن مطمئنون بأن هذه المخدرات بكل أشكالها وأنواعها محرمة ولا خير فيها بل هي شر محض يجب تخليص الإنسانية منه بكل وسيلة ممكنة.



(١) سيأتي نص القرار إن شاء الله عند الحديث على عقوبة متعاطي المخدرات ومهربها ومروجها.

(٢) سيأتي خلاصة ما انتهى إليه المؤتمر عند بحث عقوبة المخدرات.

الفصل السادس

بعض القصص الواقعية
لمتعاطي المخدرات

آثرت أن أسرد فيه مجموعة من القصص
التي تحققت من ثبوتها
وأما ما اطلعت عليه فلا يسعه مجلد كامل

المخدرات

المخدرات ذلك السلاح الذي استغله أعداء الإسلام ليحطموا به شباب المسلمين تخديراً لهم وشلاً لجهودهم وإهداراً لطاقاتهم وقبل ذلك تدميراً لدينهم وقضاءاً على مستقبلهم ومع ذلك امتدت أيدي بعض المسلمين لها وتناولها، فأظلمت حياتهم بعد البصيرة وانطفأت بصائرهم بعد النور وألغوا عقولهم بعد استنارتها بهدى الله فعبدوا اللذة والشهوة وأقدموا على الجريمة فأيتموا أطفالهم وأرملوا زوجاتهم وهذا كله ليس بعيداً عن مجتمعنا وهذه نماذج لقصص واقعية من المجتمع المسلم المفترض فيه الهدى والرشاد والإستقامة والصلاح والبعد عن موارد الرذيلة ومهاوي الفسق، أما قصص المجتمع الكافر فهي كثيرة جداً وفيها ما هو أغرب من الخيال فقد اطلعت على مجموعة من القصص ضمن دراسات وتقارير أعدتها هيئات دولية منها من وضع رأسه تحت عجلات القطار، ومن قتل زميله في الدراسة ثم أسقط نفسه من الدور السابع والثلاثين، ومن قتلت طفلتها الرضيعة الوحيدة دهساً بأقدامها، ومن وقع على أخته، ومن أرخص عرض زوجته وبنته للحصول على المخدر كل هذا سأتجاوزه وأذكر قصصاً واقعية وقعت حوادثها على ثرى هذا التراب وفي وسط هذا المجتمع الآمن فلينتبه الغافل فالحرب تدور.

القصة الأولى:

شاب هو وحيد أمه تجاوز عمره الثلاثين عاماً تعاطى المخدرات بسبب رفقة السوء ثم أدمن عليها وأخذ يخل بعمله الوظيفي حتى وصل الحال به إلى أن فصل من العمل بسبب كثرة مشاكله وغيابه ثم أخذ يتحايل على أمه لجمع النقود بحجة الزواج وهو يشتري بها المخدرات حتى آل الأمر به إلى أن اختل

عقله وأخذ يضرب أمه فبلغت عنه وأودع السجن متلبساً بجريمته النكراء.

القصة الثانية:

زوج يتعاطى الخمر والمخدرات أخذ زوجته ذات مرة إلى الصحراء وشرب وتناول المخدر حتى غاب عقله ثم أخذ يطارد زوجته المسكينة حتى أمسكها وأدخل رأسها داخل السيارة ثم أغلق عليها الزجاجة الخلفية بغية خنقها ثم أدار محرك السيارة والمسكينة تصارع لكسر الزجاجة وهي ترى الموت بأم عينها، وتم لها ما أرادت فكسرت الزجاجة واستطاعت أخذ مفتاح السيارة وهربت في الصحراء ولا تلوي على شيء وسارت طول الليل وفي الصباح وصلت إحدى المزارع القريبة من البلد وأبلغت عن زوجها فقبض عليه وأودع السجن.

القصة الثالثة:

كهل يتجاوز الخمسين من عمره عنده مجموعة من الأولاد وله زوجة صالحة تعيش أسرته بأمن وطمأنينة ورغد من العيش تعرف في إحدى سفراته على شخص سيء قاده إلى الهاوية حيث روج عن طريقه أنواعاً من المخدرات حتى قبض عليه وأودع السجن وأصيب بانهيار نفسي بحيث لا يعرف من يأتيه ولا يأبه بأولاده وزوجته ولا يسأل عنهم.

القصة الرابعة:

شخص يبلغ من العمر الخامسة والأربعين يعيش مع أمه وزوجته وأطفاله الخمسة في البيت وكانت مشاكله كثيرة مع الجيران بسبب السكر والمخدرات، وذات ليلة كانت زوجته وأطفاله عند أخوالهم وليس في البيت إلا هو ووالدته سكر وتناول المخدر ثم ركبه الشيطان وأخذ السكين وبحث عن والدته التي كانت نائمة في السطح فلما سمعت الجلبة استيقظت، وإذا بولدها يصعد الدرج وفي يده السكين فخافت ونزلت مع الدرج الثاني وأخذ يطاردها حتى صعدت مرة ثانية للسطح وصاحت بأعلى صوتها للجيران فحضروا وكان الولد العاق قد

أحكم الباب بالمفتاح فتسلقوا سور السطح وهددوه بالسلاح فلم يمتثل وأخيراً تحايلوا عليه وأسقطوه بحبل طويل معهم ثم قبضوا عليه وبلغوا عنه، أما الأم المسكينة فقالت: اقتلوه لا أريده ولداً لي إني أخاف منه وأخاف على أولاده منه...

القصة الخامسة:

شاب سافر خارج البلاد وكان بيده شيء من المال ووقع في شراك الرذيلة وقاده ذلك إلى السكر والمخدرات، ولما وصل بلده بحث عن المخدر فلم يجده فتظاهر بالمرض ليتم علاجه في الخارج حسب زعمه وصدق الأب المسكين وأخذ يصرف عليه سنة كاملة حتى كشف أمره أحد أصدقائه السيئين لخلاف بينهما.

القصة السادسة:

رجل قبض عليه في بيته في نهار رمضان وقد تناول مع رفاق السوء المخدر وجهزوا الطعام لهم جهاراً نهاراً والناس صائمون غير أن الله جل وعلا سلط عليه زوجته فبلغت عنه خوفاً على عرضها فقبض عليه، وهو على جريمته النكراء مع رفاق الشيطان.



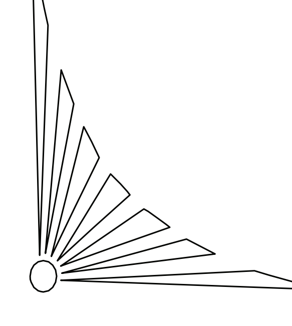
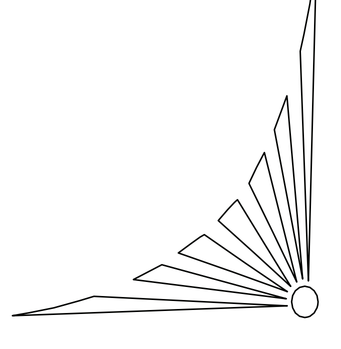
الفصل السابع

مكافحة الإسلام للمخدرات

ويشمل تمهيداً ومبحثين:

المبحث الأول: مكافحة المخدرات عن طريق الوقاية.

المبحث الثاني: مكافحة المخدرات عن طريق العلاج.

تمهيد
مكافحة الإسلام للمخدرات(١)

تضاربت آراء الباحثين في العلاج الأمثل للمخدرات، فهناك من يرى ضرورة إيجاد البدائل العملية لهذه المخدرات، وهناك من يرى التركيز على العلاج النفسي، وآخرون يلحون على تهيئة الجو أمام مبادئ الإسلام وأحكامه لتأخذ دورها في نفوس الناس.

والبعض الآخر يرى أن الأساس في علاج المشكلة يكمن في تنشئة الأجيال وتوجيههم والأخذ بأيديهم لما فيه خيرهم وصلاحهم.

وإزاء هذه الآراء المتفقة المختلفة فإني أرى أن علاج هذه المشكلة يسير باتجاهين متوازيين:

الأول: الوقاية.

الثاني: العلاج.

وإليك بيانها في المبحثين التاليين:

(١) أفاض أخونا وزميلنا الأستاذ فايز الفايز في بحث هذا الجانب بما يشفي ويكفي في رسالته للماجستير بعنوان «منهج الإسلام في مكافحة المخدرات» فلتراجع.

المبحث الأول

مكافحة المخدرات عن طريق الوقاية

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العناية بتربية الفرد والأسرة والمجتمع.

المطلب الثاني: الحث على الكسب الحلال ومحاربة البطالة.

المطلب الثالث: غرس القيم الإسلامية وتعميم الوعي بأضرار المخدرات.

* * *

المطلب الأول

العناية بتربية الفرد والأسرة والمجتمع

إن غاية التربية في الإسلام هي أن يحيا المسلم حياة سعيدة في الدنيا تنتهي به إلى سعادة أبدية في الآخرة.

ولكي يتحقق ذلك لا بد أن ينشأ المسلم نشأة صالحة ويكتسب أنماطاً سلوكية حسنة من الوالدين أو من يقوم مقامهما ممن يقتدي به الناشىء وعليه فلا بد أن يكون الأبوان حريصين على ممارسة حقائق الإسلام وقيمه ومبادئه فحين توجد القدوة الحسنة متمثلة في الأب المسلم والأم ذات الدين فإن كثيراً من الجهد الذي يبذل في تنشئة الطفل وتربيته على آداب الإسلام ومبادئه يكون جهداً ميسراً وقريب الثمرة لأن الطفل سيتشرب القيم الإسلامية من الجو المحيط به تشرباً تلقائياً.

إذاً يجب أن تكون الأسرة مصباح هداية لأبنائها لا مفتاح غواية وأن تعطي القدوة الحسنة لجميع أفرادها قولاً وفعلاً حتى تثمر التربية وينشأ هؤلاء الأفراد على مبادئ الخير والفضيلة وتحقق فيهم أهداف التربية الإسلامية التي

تكفل سعادتهم في الدنيا والآخرة ويكونوا بعيدين كل البعد عن مزالق الرذيلة ومن أخطرها على الفرد والأسرة تعاطي المخدرات[١].

وكما يعتني الإسلام عناية فائقة بتربية الفرد فإنه في نفس الوقت يعتني عناية كبيرة بتكوين الأسرة وتنشئتها على حسب الإسلام ومبادئه لتكون خليقة بحمل الأمانة الكبرى في تربية أفرادها.

ومن أبرز مظاهر عناية الإسلام واهتمامه بالأسرة والمجتمع وحمايتهم من وسائل الشر والفساد والتفكك والضياع ما يأتي:

أولاً: الأمر بحسن الاختيار في الزواج:

لنجاح الزواج واستمراره أسس يقوم عليها بناؤه وبها تحصل الثمرة المقصودة من تشريعه. ومن هذه الأسس ما يلي:

١ ـ أن تكون الزوجة مسلمة:

فالزواج هو أقوى رابطة وأدومها بعد رابطة العقيدة فكان لا بد من التقاء الزوجين على دين واحد ليحقق الزواج الثمرة المقصودة منه ولئلا يعكر صفوه شوائب اختلاف المعتقد وواقع الحياة خير شاهد على ما نقول إذ المخدرات تجد طريقها ميسراً للأسرة التي تتكون من زوجين مختلفي المعتقد ويترتب على ذلك المشاكل التي لا عد لها ولا حصر.

٢ ـ أن تكون الزوجة المسلمة دينة وكذلك الزوج المسلم:

وتدين الزوجين يعني فهمهما للإسلام فهماً حقيقياً وتطبيقهما لأحكامه وآدابه وفضائله تطبيقاً عملياً والتزامهما التزاماً كاملاً بمنهجه ومبادئه. ويكفي في هذا الجانب توجيهه ﷺ من رغب في الزواج أن يظفر بذات الدين فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٢].

---

(١) لمزيد من معرفة أثر القدوة على الناشئة. انظر: القدوة وأثرها في تربية النشئ إعداد بريكان القرشي ص٢١ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري ومسلم. وصحيح البخاري ٧/ ٩، وصحيح مسلم ٤/ ١٧٥.

٣ ـ أن يختار أحد الزوجين الآخر من أسرة عرفت بالأصالة والشرف والصلاح والطيب:

ذلك أن الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا. يتفاوتون فيما بينهم شرفاً ووضاعة وصلاحاً وفساداً وخيراً وشراً وكم من علاقة زوجية كانت بدايتها اختياراً سيئاً من أحد الزوجين للآخر فكانت نهايتها التشرد والضياع وهذا أمر مشاهد ومحسوس[(١)].

ثانياً: المعاشرة بين الزوجين بالمعروف:

يقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وكلمة المعروف في هذا السياق كلمة جامعة تشمل كل ما عرف بالشرع والعقل حسنه من السجايا والشمائل الكريمة والأخلاق الفاضلة وأداء الحقوق والواجبات التي أوجبها الله جل وعلا في ظل رباط الزوجية الوثيق، وقد ذكر أهل العلم وجوهاً كثيرة للمعاشرة بالمعروف منها:

١ ـ التوسيع على الأهل بالنفقة. يقول تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

٢ ـ الاستشارة في كل شئون المنزل مما يتعلق بالأولاد وغيره والبيت الذي تسوده المحبة والألفة ويتعاون فيه الأبوان على شئون الحياة ترفرف عليه السعادة وينشأ فيه الأولاد غالباً نشأة صالحة.

٣ ـ إغضاء كل منهما نقائص الآخر خصوصاً إذا كانت المحاسن أكثر والمكارم أعم ومَنْ مِنَ الناس يسلم من العيوب فالكمال لله سبحانه وتعالى والإسلام الذي ينظر إلى البيت بوصفه سكناً وأمناً وسلاماً وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنساً ويقيم هذه الآصرة على الاختيار المطلق

---

(١) أفاض الشيخ عبد الله علوان في ذكر هذه الأسس وغيرها في كتابه تربية الأولاد في الإسلام ١/٣٣ وما بعدها فليراجع.

كي تقوم على التجاوب والتعاطف والتحاب... هو الإسلام ذاته الذي يقول للأزواج: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ كي يستأني برباط الزوجية فلا تفصم لأول خاطر وكي يستمسك بعقدة الزوجية فلا تنفك لأول نزوة وكي يحفظ لهذه المؤسسة الكبرى جديتها فلا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة وحماقة الميل الطائر هنا وهناك.

ثالثاً: حل المشكلات العائلية في جو أسري خاص:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿... وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥].

المنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل وتعلن راية العصيان وتسقط مهابة القوامة بل لا بد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله لأن مآله فساد وتدمير هذه المؤسسة الخطيرة. لذا أبيح للمسئول الأول عن الأسرة أن يزاول بعض أنواع التأديب للمصلحة في حالات كثيرة للانتقام ولا للتعذيب ولكن للإصلاح ورأب الصدع في هذه المرحلة المبكرة من النشوز.

والإسلام وهو الدين الخالد الوافي بمتطلبات الحياة وعلاج ما يجد فيها من مشكلات لا يدعو إلى الاستسلام لبوادر النشوز والكراهية ولا إلى المسارعة بفصم عقدة النكاح وتحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغار ـ الذين لا ذنب لهم ولا يد ولا حيلة ـ فمؤسسة الأسرة عزيزة على الإسلام بقدر خطورتها في بناء المجتمع وفي إمداده باللبنات الجديدة اللازمة لنموه ورقيه وامتداده.

ومتى وجد الفرد الصالح ووجدت الأسرة المتماسكة الآمنة وجد المجتمع القوي الذي يستطيع الوقوف أمام التيارات الجارفة مهما كانت خطورتها ومهما بلغت أساليبها ووسائلها التي منها في وقتنا الحاضر سلاح

المخدرات الذي غزيت به ديار المسلمين ودمرت بسببه شبيبة الإسلام على حين غفلة من الدعاة المخلصين وأولياء الأمور وأساتذة الجيل في طول ديار المسلمين وعرضها.

وقد ربى الإسلام أتباعه على الطاعة وحثهم عليها وبين لهم أن الغاية من خلقهم هي عبادة الله. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

ومتى تعلق المسلم بربه وقوي الإيمان في نفسه وأدى ما افترض الله عليه من الطاعات لم يكن لديه الوقت الذي يضيعه بالمخدرات لأن العبادات والفرائض توفر للمسلم الوقت الذي يتأمل فيه نفسه بالنسبة للكون الكبير والخالق العظيم وبالتالي يشعر بالطمأنينة والاستقرار لأنه يرى من حوله يشاركونه في العبادة والتذلل والتلذذ في صلتهم بالله جل وعلا.

وكلما ابتعد المسلم عن جلساء السوء وعرف مكائدهم وطرق إغوائهم وتبين له ما تنتهي به المخدرات إليه من الضياع والتشرد كلما ازداد اتصالاً بالله جل وعلا وبحثاً عن الصالحين وإقبالاً على العبادة بمفهومها الشامل في الإسلام وصدق الله جل وعلا: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

المطلب الثاني

الحث على الكسب الحلال ومحاربة البطالة

إن كل إنسان في مجتمع الإسلام مطالب أن يعمل، مأمور أن يمشي في مناكب الأرض ويأكل من رزق الله كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥].

وهذا العمل هو السلاح الأول لمحاربة الفقر وهو السبب الأول في جلب الثروة وهو العنصر الأول في عمارة الأرض التي استخلف فيها الإنسان وأمره أن يعمرها كما قال تعالى على لسان صالح لقومه: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

ويبدو جلياً حث الإسلام على الكسب الحلال وتحذيره من الكسب الخبيث من خلال ما يأتي:

١ ـ الإسلام يفتح أبواب العمل ـ أمام المسلم ـ على مصراعيها ليختار منها ما تؤهله له كفايته وخبرته وميوله ولا يفرض عليه عملاً معيناً إلا إذا تعين ذلك لمصلحة المجتمع.

٢ ـ الإسلام لا يسد في وجه المسلم أبواب العمل إلا إذا كان من ورائه ضرر لشخصه أو للمجتمع ـ مادياً كان الضرر أو معنوياً ـ وكل الأعمال المحرمة في الإسلام من هذا النوع.

٣ ـ الإسلام لا يطالب المسلم بشيء من حقوقه الخاصة التي حصل عليها من جراء عمله بل كل ما اكتسبه المسلم فهو حق له لا يشاركه فيه أحد ما دام لم يصل إلى الحد الذي تجب فيه الزكاة، أما إذا وصل إلى هذا الحد فيجب عليه دفع الزكاة لإخوانه الفقراء لأنهم يمرون بنفس المرحلة التي مر بها الغني سابقاً.

٤ ـ يمنع الإسلام منعاً باتاً بخس المسلم حقه بل ندب إلى إعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ويعطي أجره المناسب لجهده وكفايته بالمعروف بلا وكس ولا شطط لأن إعطاءه أقل مما يستحق من الظلم وهو من أشد المحرمات في الإسلام.

علاج الإسلام لبواعث البطالة:

لقد عالج الإسلام كافة البواعث النفسية والمعوقات العملية التي تثبط الناس عن العمل والسعي في الرزق والمشي في مناكب الأرض علاجاً حاسماً يقف المرء معه إجلالاً وإكباراً لهذا المنهج الرائع الذي بدأت البشرية تتلمسه بعد قرون من التخبط والضياع.

ومن مظاهر هذا العلاج ما يلي:

١ ـ من الناس من يعرض عن العمل والسعي بدعوى التوكل على الله وانتظار الرزق منه.

وهؤلاء خطأهم الإسلام وبين في منهجه القويم أن العمل لا يعارض التوكل على الله بل لا بد من فعل الأسباب مع التوكل على الله وشعار المسلم في هذا اعقلها وتوكل.

لقد اقتضت حكمة الحكيم العليم أن هذه الأرزاق في البر والبحر التي ضمنها للناس والأقوات التي قدرها والمعايش التي يسرها لا تنال إلا بجهد يبذل وعمل يؤدى ولهذا رتب الله ﷻ الأكل من رزقه على المشي في مناكب أرضه فقال: ﴿فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ فمن مشى أكل ومن كان قادراً على المشي ولم يمش كان جديراً ألا يأكل[1].

٢ ـ ومن الناس من يدع العمل بحجة التبتل لطاعة الله والانقطاع للعبادة التي من أجلها خلق الله الإنس والجن: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

وهؤلاء علمهم رسول البشرية ﷺ، أن لا رهبانية في الإسلام وأن العمل الدنيوي إذا صحت فيه النية وأتقنه صاحبه وراعى فيه أحكام الإسلام فهو عبادة لله يتقرب بها المسلم لربه ومن أولى ذلك وأحقه سعي الإنسان على نفسه ومن يعول بل رفع الإسلام منزلة هذا العمل ليجعله نوعاً من الجهاد يقول تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وبعض الناس يدع العمل إما لظنه أن هذه المهنة أو تلك مهنة ممتهنة أو لأنه عجز عن أن يجد عملاً لنفسه في بلده الذي ولد وعاش فيه أو لأنه يعيش على ما يأتيه من الزكوات والصدقات وكل هؤلاء أخطأوا في مسلكهم فالعمل مهنة شريفة مهما كان نوعه فكل ميسر لما خلق له والناس يخدم بعضهم بعضاً في هذا المجال، وتلك من سنن عمارة هذا الكون ولا عجب أن رأينا أعلام المسلمين ومشاهيرهم ينتسبون إلى حرفهم وما يزاولون من أعمال. ولقد ملأ سمع الدنيا وبصرها أسماء لامعة مثل البزاز والقفال والزجاج والخراز

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص٤٤.

والجصاص والخواص والخياط والصبان والقطان وغيرها ممن كان لهم أثر بارز في تشييد حضارة الإسلام الخالدة.

المطلب الثالث

غرس القيم الإسلامية وتعميم الوعي بأضرار المخدرات

إن غرس القيم الإسلامية والحث على التمسك بالإسلام والتزامه منهج حياة. وبيان موقفه من تعاطي المخدرات وتفصيل ما ينتج عنها من أضرار ومخاطر تهدد أمن الفرد والأسرة والمجتمع إن ذلك كله من أبلغ الوسائل المعينة على تقليص هذه المشكلة الخطيرة.

ولقد أثبتت التجارب القليلة جداً التي قام بها بعض الدعاة مع بعض المتعاطين جدوى هذا الأسلوب المتميز إذ كثيراً ما يبتعد المتعاطي عن هذه المخدرات خلال جلسة أو جلستين مع هؤلاء الدعاة.

وهنا ينبغي أن يكون للمساجد ووسائل الإعلام والمناهج الدراسية والأندية الرياضية والمؤسسات الاجتماعية دور متميز في التنفير والتحذير من هذه السموم الفتاكة ولو أن أئمة المساجد ركزوا على هذا الموضوع في خطب الجمعة وتناوله أساتذة الجامعات بالمناقشة والتحليل وقام بإيضاحه الشعراء والأدباء بأسلوب سهل جذاب لو حصل ذلك لاختفى الشيء الكثير من خطورة هذه المشكلة ونحن نعلم يقيناً أن الوقاية خير من العلاج وهذا أفضل وسائل الوقاية وهو أمر ميسور ومتاح لكل أحد، ولكننا نرى الجهد فيه قليل جداً فإلى الله المشتكى.



المبحث الثاني

مكافحة المخدرات عن طريق العلاج

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المداواة بالعبادة.

المطلب الثاني: العقوبة.

المطلب الثالث: الجهود المبذولة في مكافحة المخدرات.

* * *

المطلب الأول

المداواة بالعبادة

سبق أن بينا أن من طرق الوقاية من شرور المخدرات غرس القيم الإسلامية.

ومتى تم ذلك تبعه ترغيب الناس في العبادة وتحبيبها لهم ليعيشوا في جو إيماني بعيد كل البعد عن جو الرذيلة وحب المنكرات لأن القلب الإنساني دائم الشعور بالحاجة إلى الله وهو شعور أصيل صادق لا يملأ فراغه شيء في الوجود إلا حسن الصلة برب الوجود وهذا ما تقوم به العبادة إذا أديت على وجهها المشروع فليس عند القلوب السليمة والأرواح الطيبة والعقول الزاكية أجل ولا ألذ ولا أطيب ولا أسر من محبة الله والأنس به والشوق إلى لقائه والحلاوة التي يجدها المؤمن في قلبه نتيجة لذلك فوق كل حلاوة فالقلب لا يصلح ولا يفلح ولا يطمئن ولا يسكن إلا بعبادة ربه والإنابة إليه وكلما تمكنت محبة الله من القلب أخرجت محبة من سواه مهما كان هذا المحبوب ولهذا كانت العبادة من أنفع الأدوية لعلاج كثير من الأمراض والسموم ومنها تعاطي المخدرات.

والعبادة التي نشير إليها هي ما تعنيه هذه اللفظة من الشمول والكمال ويكفي في هذا أن نجتزئ، هنا تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية للعبادة حيث يقول: «العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة.

وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر والحكمة والشكر لنعمه والرضا بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك هي من العبادات لله»(١).

فحياة المسلم كلها عبادة لله ﷻ فلا مكان فيها لإنحراف أو شذوذ ولا مجال فيها لجلسة فسق أو تعاط لمخدر وصدق الله العظيم: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

المطلب الثاني

العقوبة

الشريعة الإسلامية شريعة الكمال والخلود، ولهذا جاءت بما يكفل مصالح الناس في معاشهم ومعادهم ومن ذلك تشريع بعض العقوبات لمن يخل بنظام المجتمع أو يمس كرامة فرد من أفراده أو يعتدي على حق من الحقوق الخاصة والعامة.

وهذه العقوبات ثابتة بالنص من الكتاب، والسنة، أو بالاجماع، أو بالقياس.

(١) العبودية ص٢.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع..»(١).

تعريف العقوبة:

العقوبة في اللغة: هي الجزاء الذي يوقعه ولي الأمر أو من ينوب عنه على من ارتكب مخالفة شرعية باعتداء على حق خاص أو عام مأخوذة من الفعل عاقب يعاقب معاقبة وعقوبة وعقاباً.

قال في لسان العرب: «والعقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سواءاً والإسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذ به، وتعقيب الرجل إذا أخذته كان منه..»(٢).

وقال في تهذيب اللغة: «والعقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سواءاً والاسم العقوبة ويقال أعقبته بمعنى عاقبته»(٣).

العقوبة في الاصطلاح:

تدور تعريفات أهل العلم للعقوبة في الإصطلاح حول أهداف العقوبة وما تحققه من أغراض سيما ما يتصل باستئصال الجريمة واستصلاح المجرمين ومن هذه التعريفات:

عرف الماوردي رَحِمَهُ اللهُ الحدود بأنها: «زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما خطر وترك ما أمر»(٤).

---

(١) أعلام الموقعين ٢/ ١١٤.
(٢) لسان العرب مادة: عقب ١/ ٢١٩.
(٣) تهذيب اللغة مادة: عقب ١/ ٢٧٧.
(٤) الأحكام السلطانية ص٢٢١.

وعرفها ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنها: «موانع قبل الفعل زواجر بعده»[(١)].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتحقيق ما قال بعض المشايخ أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه..»[(٢)].

مما سبق يمكن أن نستخلص أن العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.

وأن الغرض منها هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة[(٣)].

والعقوبة على ضربين: عقوبة أخروية، وعقوبة دنيوية.

والعقوبة الأخروية على قسمين:

عقوبة مؤبدة، وعقوبة مؤقتة.

١ ـ **فالمؤبدة:** هي ما قضى الله جل وعلا به من مصير الكفار والمنافقين على تفاوت في دركاتهم يدل لذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ [المائدة: ٣٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

٢ ـ **المؤقتة:** ما قضى الله جل وعلا به من عقوبة لعصاة الموحدين الذين ماتوا على عصيانهم من غير توبة على تفاوت بينهم في شدة العذاب وخفته يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

---

(١) شرح فتح القدير ٥/٣.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤/٣.

(٣) أفاض الشيخ عبد القادر عودة في بيان هذا الجانب، فليراجع التشريع الجنائي الإسلامي ١/٦٠٩.

والعقوبة الدنيوية على قسمين:

١ ـ **عقوبة مقدرة من الشارع** بحيث لا يجوز أن يزاد عليها أو ينقص منها.

٢ ـ **عقوبة غير مقدرة:** يجوز أن يزاد فيها وينقص حسب ما يراه الحاكم مناسباً لحال الجاني وكافياً في ردعه بإزالة آثار جنايته على الفرد أو المجتمع[(١)].

عقوبة المتعاطي والمروج والمهرب والمزارع:

أولاً: عقوبة المتعاطي:

لا خلاف بين أهل العلم في حرمة المخدرات ووجوب تشديد العقوبة على متعاطيها لأنه يقدم من خلال تعاطيها على ما فيه هلاك نفسه وقد حذر الله من ذلك في كتابه بقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] كما أنه بطيشه وسفهه يعتدي على نعمة من أجل النعم وأشرفها، بل هي مناط التكليف وهي نعمة العقل لكن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا في العقوبة التي يستحقها متعاطي المخدرات هل هي عقوبة الخمر أم أنها عقوبة تعزيرية ولهم في ذلك قولان مشهوران مبنيان على قوليهما في إسكار المخدرات وعدم إسكارها.

القول الأول:

ذهب بعض أهل العلم من الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)] إلى أن عقوبة متعاطي المخدرات عقوبة تعزيرية متروكة لاجتهاد

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٩٥، الحسبة لابن تيمية ص٥٩، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص٣٥٣، التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٦٣٤، العقوبة لأبي زهرة ص٥٢ ـ ٦٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٥٨.

(٣) الفروق للقرافي ١/ ٢١٨.

(٤) روضة الطالبين للنووي ١٠/ ١٧١.

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص٣٩٨.

الحاكم حسب حال المتعاطي والآثار المترتبة على تعاطيه فقد تكون هذه العقوبة ضرباً، وقد تكون حبساً، وقد تكون غير ذلك لكن لا يثبت على المتعاطي حد السكر لأن المخدرات غير مسكرة ولا يتناولها اسم الخمر[(١)].

فقياسها على الخمر مردود من وجهين:

أحدهما: أن شرط القياس في الحدود المساواة، وهذه الأشياء لا تشبه الخمر في تعاطيها لأنها لا تورث عربدة وغضباً بخلاف المسكر فهو يغطي على العقل ويعطيه قوة ونشاطاً في الظاهر بخلاف تعاطي المخدرات فإنه وإن زال عقل متعاطيها إلا أنه يسكن شره لفتور بدنه وتخديره وكثرة نومه.

ثانياً: أن المخدرات طاهرة والخمر نجسة ـ على خلاف في نجاستها هل هي حسية أو معنوية ـ ولذا ناسب في تأكيد الزجر عنها إيجاب الحد على شاربها[(٢)].

القول الثاني:

وذهب بعض أهل العلم إلى أن عقوبة متعاطي المخدرات هي حد السكر ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] وابن القيم[(٤)]، والذهبي[(٥)]، والزركشي[(٦)] رحمهم الله، وغيرهم قالوا: إن الأدلة الواردة في الخمر تشمل سائر المسكرات مائعها وجامدها مأكولها ومشروبها والمخدرات داخلة في هذا العموم.

الترجيح:

الراجح في نظري هو القول الثاني القائل بأن المخدرات تعطى حكم

---

(١) سبق تفصيل الكلام في هذه المسألة عند بحث هذه المواد هل هي مسكرة أم مخدرة، فليراجع.
(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية ٤٣/ ٢٣٣.
(٣) السياسة الشرعية ص١٢٨، ومجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٠٤.
(٤) زاد المعاد ٤/ ٤٦٣.
(٥) الكبائر ص٨٦.
(٦) زهرة العريش ص١١٥.

المسكرات ويجب على متعاطيها الحد الشرعي للخمر بل إنني أميل إلى أنه إن لم يرتدع بإقامة الحد عليه يتم تعزيره من قبل الحاكم حسب اجتهاده بإيقاع العقوبة الكافية في ردعه ولو كان ذلك بقتله والله أعلم.

وقد انتهت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إلى هذه النتيجة وذلك بقرارها رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ حيث جاء في القرار: «من يتعاطاها للاستعمال فقط فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسكر فإن أدمن على تعاطيها ولم يجد في حقه إقامة الحد كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع ولو بقتله»(١).

ثانياً: عقوبة المروج:

ترويج المخدرات هدم للأخلاق والقيم في المجتمع المسلم وهو من باب إشاعة المنكرات والتعاون على الإثم والعدوان الذي حذر الله منه في كتابه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ولذا ينبغي أن تكون العقوبة له رادعة زاجرة ولو بلغ بها الحاكم إلى القتل عقوبة تعزيرية، وقد نص على ذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ حيث جاء في القرار: «من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراءً أو إهداءً ونحو ذلك من ضرورب إشاعتها ونشرها فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير..»(٢).

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٢ ص٧٨ عام ١٤٠٥هـ.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني عشر عام ١٤٠٥هـ، ص٧٨.

ثالثاً: عقوبة المهرب:

تهريب المخدرات له من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع مثل ما لترويجها أو أكثر، ولذا ينبغي أن تكون عقوبة المهرب مثل عقوبة المروج أو تزيد وهذا ما انتهت إليه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وذلك بقرارها (١٣٨) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ حيث جاء في القرار: «.. بالنسبة للمهرب فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين..»[١].

رابعاً: عقوبة المزارع:

من يقوم بزراعة المخدرات أو تصنيعها فهو داخل ضمناً في دائرة المروجين ولهذا فعقوبته عقوبة المروجين متروكة لاجتهاد الحاكم فإن رأى أن إحراق المزارع وإتلاف المخدرات والتعزير بالجلد أو الحبس أو الغرامة المالية كافٍ في قطع شر المزارع فله ذلك وإن تمادى بالمزارع الأمر وعاد لما كان عليه فله أن يبلغ بالعقوبة القتل تعزيراً لأن زراعة المخدرات من أشد أنواع الفساد في الأرض ونشر الرذيلة وإعلان المنكرات وقد ذكرنا عقوبة المروج سابقاً وهي تنطبق على المزارع تماماً. والله أعلم.

المطلب الثالث

الجهود المبذولة في مكافحة المخدرات

أصبح تعاطي المخدرات وتهريبها والإتجار بها وزراعتها من المشكلات الكبرى التي تجتاح العالم ومنذ أن أحس العالم بخطورة هذه المشكلة وهو يبذل جهوداً متواصلة لوضع نظام شديد لإحكام الرقابة عليها وقصر استخدامها

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد الحادي والعشرون عام ١٤٠٨هـ، ص٣٥٦.

على الأغراض الطبية والعلمية، ولذا تم عقد العديد من المؤتمرات والإتفاقيات الهادفة إلى تقليص حجم هذه المشكلات.

وإنشاء العديد من المراكز الدولية وكان للمملكة العربية السعودية مع شقيقاتها من الدول العربية الأخرى والدول الإسلامية جهود متميزة في هذا المجال وتتلخص الجهود العالمية والجهود المحلية بما يأتي:

أولاً: المؤتمرات والاتفاقيات العالمية لمكافحة المخدرات:

١ ـ من الجهود التي تمت في مطلع القرن التاسع عشر عقد المؤتمر الدولي الأول للمخدرات في (شنغهاي سنة ١٩٠٩م) الذي دعت إليه الولايات المتحدة الأمركية ليتولى المجتمعون فيه دراسة مشكلة المخدرات والآثار الناجمة عنها، وقد لبت الدعوة للمؤتمر أربعة عشرة دولة، وقد صدرت عن هذا المؤتمر عدة قرارات تهدف إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لوقف انتشار هذا العدو الخطير.

٢ ـ تم عقد المؤتمر الثاني في (لاهاي) عام ١٩١٢م، وتم الاتفاق فيه على (اتفاقية الأفيون الدولية) حيث تعهدت الدول المشاركة بمراقبة إنتاج الأفيون الخام وتقييد الخام وتقييد تصديره واستعماله وقصر المواد المخدرة على الأغراض الطبية.

٣ ـ تم عقد مؤتمر (جنيف) عام ١٩٢٥م وركز المجتمعون فيه على منع الاتجار بالأفيون ومعاقبة من يقوم بتهريبه.

٤ ـ تم عقد مؤتمر (جنيف) الثاني عام ١٩٣٦م وكان أهم قرارته تسليم المجرمين وسرعة وسهولة الاتصال بالسلطات المختصة بمتابعة المخدرات.

٥ ـ ثم تمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١م والتي جمعت معظم الاتفاقيات التي سبقتها ثم عدلت هذه الاتفاقية عام ١٩٧٢م لتكون الرقابة الدولية أشد إحكاماً.

٦ ـ الاتفاقية الثانية وهي اتفاقية العقاقير النفسية عام (١٩٧١م) التي

وضعت نظاماً للرقابة على المواد ذات التأثير النفسي والعقلي[١].

ثانياً: اللجان والمراكز الدولية لمكافحة المخدرات:

١ ـ لجنة المخدرات:

أنشئت لجنة هذه المخدرات عام ١٩٦١م من ثلاثين عضواً يتم اختيارهم من الدول المنتجة للمخدرات والدول المصنعة للمخدرات والدول التي تعاني من مشكلة تعاطي المخدرات أو الاتجار بها.

٢ ـ هيئة الرقابة الدولية على المخدرات:

أنشئت هذه الهيئة بموجب الاتفاقية الوحيدة التي تمت عام ١٩٦١م، ومن أبرز مهامها منع زراعة المخدرات والاتجار بها وتحديد الاحتياج الطبي منها وتوزيعه عالمياً.

٣ ـ الصندوق الدولي لمكافحة إساءة استخدام المخدرات:

أنشئ هذا الصندوق عام ١٩٧١م ومصادر تمويله تبرعات الدول الأعضاء ومن أبرز مهامه القيام بدور فعال في الحد من خطورة مشكلة المخدرات وذلك بإحلال زراعة نافعة مكان زراعة المخدرات وتدعيم أجهزة المكافحة في الدول الأعضاء ورفع مستوى العاملين من رجال الأمن في مجالات المكافحة.

٤ ـ منظمة الصحة العالمية:

أهم مسؤليات هذه المنظمة هو الجانب الصحي لمشكلة المخدرات حيث تقوم دورياً بتحليل أنواع المخدرات وبيان أضرارها الصحية وتقديم برامج عملية للتوعية بالتعاون مع المؤسسات والهيئات العاملة في هذا المجال كما تقوم بتقديم الخدمات الطبية العلاجية للمدمنين لانتشالهم من الموت المحقق.

---

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص٢٠٢.

ثالثاً: المراكز العربية لمكافحة المخدرات:

١ ـ المكتب الدولي العربي لشئون المخدرات ومقره في الأردن، وهو تابع لمجلس وزراء الداخلية العرب وللمكتب جهود كبيرة في سبيل مكافحة المخدرات تتمثل بعقد الندوات والدورات وإعداد البحوث الجيدة وتهيئة اللقاءات الموسعة للعاملين في مجال المكافحة.

٢ ـ الجهود المنبثقة من مجلس وزراء الداخلية العرب ومنها:

أ ـ القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات وقد أقره مجلس وزراء الداخلية العرب في الدار البيضاء عام ١٩٨٦م.

ب ـ الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع والتي أقرها المجلس عام ١٩٨٦م ومؤداها التعاون الجاد بين الدول العربية على سد الثغرات لترويج المخدرات وتمويل مشروعات بديلة عن زراعة نباتات المخدرات.

٣ ـ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب يقوم هذا المركز بجهود كبيرة في تضييق الخناق على تعاطي وترويج المخدرات ولعل من أبرز جهوده الملموسة عقد اللقاءات المتميزة لكبار المختصين وأساتذة الجامعة لعلاج هذه الظاهرة ثم ما ينتج عن هذه اللقاءات من بحوث متميزة وتوصيات هادفه تساهم مساهمة كبيرة في تقليص حجم هذه المشكلة.

رابعاً: المراكز والهيئات العاملة في المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة المخدرات:

المملكة العربية السعودية واحدة من دول العالم التي كان لها وما يزال جهد متميز في مجال مكافحة المخدرات ولكن الجهود المبذولة في المملكة تنبع من صميم عقيدة كل مواطن مسلم على ثرى هذه الأرض الطيبة ذلك أن مكافحة المخدرات في هذه البلاد واجب شرعي يحتمه الإسلام على كل مسلم، كل حسب جهده وما وهبه الله من إمكانات وقدرات والهيئات التي تقوم بواجب المكافحة في هذه البلاد هيئات عامة وهيئات خاصة فالهيئات

العامة كل أجهزة الدولة الكبيرة والصغيرة المنتشرة في أنحاء هذه البلاد إذ عليها مسئولية عامة في متابعة المتعاطين والمهربين والمروجين وذلك بتبليغ الجهات ذات الاختصاص التي تتولى شؤون هؤلاء.

وأما الهيئات الخاصة فهي على نوعين: هيئات متخصصة في مكافحة المخدرات وتتمثل في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وهيئات تتولى المخدرات وغيرها من المخالفات، وهذا بيان موجز لأهم الهيئات الخاصة التي تتعاون في مكافحة المخدرات.

١ ـ الإدارة العامة لمكافحة المخدرات:

وهذه الإدارة تتبع وزارة الداخلية ولها جهود موفقة في متابعة المتعاطين والمروجين والمهربين داخل المملكة من المواطنين والمقيمين وتستخدم كافة الوسائل المتاحة لها لتحقيق ما أنيط بها من مهام وتنادي باستمرار كافة المواطنين والمقيمين بالتعاون معها لحماية المجتمع من ويلات هذه السموم الفتاكة ولا تكتفي هذه الإدارة بالقبض على المتعاطين والمروجين، بل تقوم بجهود كبيرة في التوعية بأضرار المخدرات وكثيراً ما عقدت اللقاءات والندوات وأقامت المعارض لتحقيق هذا الغرض النبيل.

٢ ـ مصلحة الجمارك العامة:

ترتبط هذه المصلحة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني ومركزها الرئيس بالرياض ولها فروع عديدة في مختلف المنافذ البرية والبحرية والجوية وتقوم بمهام جسيمة في متابعة وفحص الصادر والوارد عبر هذه المنافذ ولعل جهودها الكبيرة في ضبط كميات كبيرة من المخدرات المهربة للمملكة كان له الأثر البالغ في نفوس المواطنين بارتياحهم واطمئنانهم لقيام هذه المصلحة بوظيفتها على أتم وجه وأكمله مع أني أطمع من المسئولين عن هذه المصلحة أن يدعموها بالكفاءات الشابة المخلصة الملتزمة بالإسلام سلوكاً ومنهج حياة لتؤدي رسالتها على الوجه المطلوب بمشيئة الله.

٣ ـ سلاح الحدود:

هذا الجهاز يتبع وزارة الداخلية وله جهود كبيرة في ملاحقة التهريب والمهربين للمخدرات وغيرها وتتضح جهوده من خلال الإحصائيات الكبيرة التي تبين مقدار الكميات التي ضبطت من قبل رجال سلاح الحدود وهو يشمل الحدود البرية والبحرية.

٤ ـ مراكز أبحاث مكافحة الجريمة:

هذا المركز يتبع وزارة الداخلية ويعتبر هذا المركز أحد المراكز الوقائية من الجريمة بكل أشكالها وخصوصاً جريمة تعاطي المخدرات وترويجها وتهريبها وتتضح مهامه من خلال ما يقوم به من أبحاث حول الجريمة أسبابها ودوافعها وسبل الوقاية منها، علاجها، أماكن انتشارها وقد قدم هذا المركز مجموعة من الأبحاث المتميزة التي استفاد منها كثير من الباحثين والاختصاصيين الذين ساهموا في الحد من ظاهرة انتشار المخدرات في العالم.

٥ ـ وزارة الصحة:

ولعل أبرز المهام التي تقوم بها هذه الوزارة في سبيل مكافحة المخدرات هي الناحية العلاجية حيث تتولى علاج المدمنين في المستشفيات المتخصصة لهذا الغرض، ولقد ساهمت مستشفيات الأمل في المملكة بجهد ملحوظ في علاج الكثير ممن وقعوا في شرك المخدرات فخرجوا من هذه المستشفيات وهم عوامل بناء وإصلاح في المجتمع بعد أن كانوا معاول هدم فيه وتلك نعمة كبيرة ولله الحمد والمنة.

٦ ـ وزارة الإعلام:

تتمثل جهود وزارة الإعلام في مكافحة المخدرات بما تبثه وتنشره عبر وسائلها المقروءة والمسموعة والمرئية من توعية شاملة بأضرار هذه المخدرات وما تجنيه من ويلات مدمرة تزلزل المجتمع الآمن المطمئن. ولقد قامت هذه الوزارة بجهود ملموسة ولكن المؤمل أن تواصل جهودها وأن ترسم خطة عمل

جادة يتولاها صفوة المثقفين في هذه البلاد من العلماء وأساتذة الجامعات وغيرهم(١).

٧ ـ هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قامت هذه الهيئات بدور بارز في متابعة متعاطي المخدرات ومروجيها وقد وفقت إلى حد كبير ولله الحمد ولعل مرد ذلك إخلاص القائمين عليها واحتسابهم ما يقومون به من هذه الجهود ويتضح ذلك من خلال الكميات التي ضبطتها الهيئات ومن خلال أوسمة التكريم التي أعطيت لأفراد الهيئات في مناسبات خاصة وعامة.

هذه هي أهم الجهات التي تقوم بجهود متميزة في مكافحة المخدرات ولعل عامل التشجيع الذي تلقاه هذه المؤسسات من ولاة الأمر في هذه البلاد كان له الأثر الكبير في حفزهم وعطائهم المتزايد.

إن المنهج الإسلامي المتميز في مكافحة المخدرات يقوم على عنصرين رئيسين:

أحدهما: الوقاية بمفهومها الشامل فكل وسيلة متاحة تقي من شرور المخدرات فالإسلام يدعو إليها ما لم يترتب عليها انتهاك أمر محرم أو التهاون بأمر واجب.

ثانيهما: العلاج وذلك بطريق السبل الكفيلة لاقتلاع هذه السموم حتى ولو كانت ذلك باستئصال بعض الجراثيم في المجتمع التي تحب أن تعيش على حساب الآخرين.

فمتى حصل التوجيه في البيت والمدرسة والشارع والمسجد وقام كل راع بمسؤوليته على أتم وجه فلن تجد المخدرات إلى المجتمع طريقاً مهما خطط لذلك المجرمون والعابثون.



(١) المرجع السابق ص٢٠٣ وما بعدها.

الفصل الثامن

من نتائج الدراسات الميدانية

آثرت أن أضع مجموعة من الجداول التي تدل أصدق دلالة على كثير من المعلومات المسجلة في ثنايا هذا البحث ولم أشأ التعليق عليها فهي صورة صادقة للمبحوثين

من نتائج الدراسات الميدانية

قام قسم الاجتماع بكلية العلوم العربية والاجتماعية بالقصيم بدراسة ميدانية داخل سجن بريدة، وقد كنت أتابع هذه الدراسة بكل اهتمام لأستفيد من نتائجها وها أنذا أذكر نماذج من نتائجها من خلال عرض الجداول التالية[1]:

(١) تمت هذه الدراسة في العام الجامعي ١٤٠٥هـ، وكنت وقتها عميداً للكلية وقد قام الدكتور عبد المنعم بدر رئيس قسم الاجتماع بالإشراف على هذه الدراسة.

جدول رقم (١)
صلة المبحوثين بالمخدرات
والنوعيات المتعامل معها

الصلة/النوع	قات		حشيش		حبوب		مارجوانا		أنواع أخرى		غير مبين		مجموع	٪
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪		
حيازة	-	-	١	٠,٩٨	٨	٧,٨٤	-	-	-	-	-	-	٩	٨,٨٢
تعاطي	-	-	٢	١,٩٦	٧٤	٧٢,٥٥	-	-	-	-	-	-	٧٦	٧٤,٥١
ترويج واتجار	-	-	-	-	١٦	١٥,٦٩	-	-	-	-	-	-	١٦	١٥,٦٩
تهريب	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
زراعة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
غير ذلك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
غير مبين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	٠,٩٨	١	٠,٩٨
المجموع	-	-	٣	٢,٩٤	٩٨	٩٦,٠٨	-	-	-	-	١	٠,٩٨	١٠٢	١٠٠

جدول رقم (٢)
ما ينفقه المبحوثين على المخدرات
(بالريال/ شهرياً) ومصدره

المبلغ المنصرف /مصدره:	من مصروف الأسرة		من الدخل الخاص		من مصادر أخرى		غير مبين		عدد	%
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	مجموع	%		
أقل من ٥٠٠	ـ	ـ	٤٢	٤١,١٨	١	٠,٩٨	ـ	ـ	٤٢	٤٢,١٧
٥٠٠ ـ ١٠٠٠	٥	٤,٩٠	٣٢	٣١,٣٧	ـ	ـ	ـ	ـ	٣٧	٣٦,٢٧
١٠٠٠ ـ ٢٠٠٠	١	٠,٩٨	١١	١٠,٧٨	ـ	ـ	ـ	ـ	١٢	١١,٧٦
٢٠٠٠ فأكثر	ـ	ـ	٦	٥,٨٨	١	٠,٩٨	ـ	ـ	٧	٦,٨٦
غير مبين	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٣	٢,٩٤	٣	٢,٩٤
المجموع	٦	٥,٨٨	٩١	٨٩,٢٢	٢	١,٩٦	٣	٢,٩٤	١٠٢	١٠٠

جدول رقم (٣)
طرق حصول المبحوثين على المخدرات

المصدر	العدد	النسبة المئوية
طريق ذاتي	-	-
الصيدليات	٥	٤,٩٠
الأصدقاء بالداخل	٣٨	٣٧,٢٥
الأصدقاء بالخارج	٤	٣,٩٢
التجار والمروجين	٥٤	٩٢,٩٥
طريق آخر	-	-
غير مبين	١	٠,٩٨
المجموع	١٠٢	٪١٠٠

جدول رقم (٤)
دوافع وأسباب تعامل المبحوثين مع المخدرات

الدافع/ السبب	العدد	النسبة المئوية
مشكلات الحياة اليومية	٤	٣,٩٢
الاعتقاد في فوائدها	١٤	١٣,٧٣
الفراغ والملل	١٠	٩,٨٠
توافر المال	٦	٥,٨٨
التقليد	١٠	٩,٨٠
الأصدقاء	٣٩	٣٨,٢٥
كسب الأصدقاء	٨	٧,٨٤
مجاراة البيئة	٥	٤,٩٠
دوافع أخرى	٥	٤,٩٠
غير مبين	١	٠,٩٨
المجموع	١٠٢	٪١٠٠

جدول رقم (٥)
رؤية المبحوثين لعلاج المشكلة

الرأي	العدد	النسبة المئوية
زيادة سنوات العقوبة	٤	٣,٩٢
زيادة سنوات العقوبة + فرض غرامات مالية	٩	٨,٨٢
زيادة العقوبة + فرض غرامات + التشهير الإجتماعي	٤	٣,٩٢
التخلص من المتعاملين (العائدين)	٨	٧,٨٤
علاج المتعاملين كمرضى اجتماعيين	١٥	١٤,٧١
زيادة فعاليات مؤسسات الدفاع الإجتماعي	١٩	١٨,٦٣
تنشيط وسائل الإعلام	٢٠	٢٠,٦١
تنشيط أجهزة الوعظ والإرشاد	٢١	٢٠,٥٩
رؤى أخرى	١	٠,٩٨
غير مبين	١	٠,٩٨
المجموع	١٠٢	٪١٠٠



الخاتمة

من خلال نظرة متأنية للبيانات السابقة ظهرت لي النتائج التالية:

أولاً: جميع الفئات التي لها علاقة بالمخدرات تعاطياً أو ترويجاً أو تهريباً تؤكد أنها سبب رئيس للمشاكل الأسرية والحوادث المرورية وجرائم السطو والخطف والاعتداء على الأموال والأعراض والممتلكات.

ثانياً: معظم المتعاطين لها من فئات الشباب والعمالة الوافدة ويتعاطونها هروباً من الواقع الذي يعيشونه والبعض من العمالة يتعاطاها لإيقاع أكبر عدد ممكن من الشباب حقداً منه على أمن وسلامة هذه البلاد.

ثالثاً: معظم المهربين والمروجين يهدفون إلى تحقيق أغراض دنيئة من مطمع دنيوي أو فساد أخلاق أو عرض زائل.

رابعاً: كثير من الذين يتعاطون المخدرات لا عمل لهم فتجدهم يقدمون على تعاطيها لقتل أوقات فراغهم حسب زعمهم، وليت شعري هل لدى المسلم وقت فراغ وأنى له ذلك وحياته كلها عبادة لله ﷻ متى وجدت النية الصالحة والصدق مع الله، وصدق الله العظيم: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢].

خامساً: أضحت المخدرات مشكلة عالمية تحتاج إلى جهود دولية مكثفة وما يبذل الآن عن طريق الهيئات والمراكز غير كاف لإزالة آثار هذا العدو المدمر.

سادساً: لما أحس العالم من أقصاه إلى أقصاه بخطورة المخدرات على أمن البلاد ورعاياها أسهم بجهد في سبيل مكافحتها وبدأت البلاد الغربية والشرقية تتعاون للقضاء عليها ونتج عن هذا التعاون عدد من الاتفاقيات الدولية للمساهمة في ملاحقة المهربين والمروجين.

سابعاً: للبيت المسلم أثر كبير في منع انتشار المخدرات فمتى تمت الملاحظة والمراقبة من قبل ولي الأمر وحرص على اختيار الجلساء الأخيار لأولاده فلن يكون للمخدرات طريق إلى أسرته.

ثامناً: وللمسجد دور كبير في التوعية والتوجيه إذ ينبغي أن يركز أئمة المساجد وخطباؤها على أضرار المخدرات وما تخلفه من نكبات وكوارث تعصف بأمن المجتمع وتزلزله.

تاسعاً: وللأساتذة جهد ينبغي أن يستثمر في هذا المجال، ففي كل مدرسة مئات الطلاب وعلى قدر ما تتبنى المدارس التوجيه والتوعية بأضرار المخدرات والتحذير منها بقدر ما تكون النتائج إيجابية بإذن الله.

عاشراً: كما ينبغي استثمار طاقات أعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومراكز البحوث لتؤتي ثمارها بحوثاً أصيلة تستفيد منها الهيئات والمراكز العاملة في مكافحة المخدرات.

وأخيراً فلوسائل الإعلام أهمية كبرى في معالجة هذه القضية المعقدة فينبغي على الجهات المسئولة عن الإعلام توظيفها لتؤدي رسالتها على أكمل وجه متعاونة مع هيئات ومراكز المكافحة ناشرة عبر وسائلها المسموعة والمقروءة والمرئية كل جهد مبارك من قبل رجال المكافحة معدة مختلف البرامج في التوعية والتوجيه بما يناسب الصغار والكبار الذكور والإناث لتنعم البلاد والعباد بوارف الأمن وتتفيأ ظلال السلام مستفيدة من تجارب الغير ممن هم عنها ليسوا ببعيد وصدق الله العظيم: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].



رسالة بعنوان

من أحكام المتهم في الفقه الإسلامي





المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم. أما بعد:

فالإسلام دين شامل يتناول شؤون الحياة كلها وقد جاءت شريعته الغرّاء خالدة كاملة مبرأة من النقص والقصور تأوي إلى كنفها البشرية فتجد في ظلالها الوارفة ما يعالج مشكلاتها ويفصل بين خصوماتها بما تطيب به النفس ويطمئن إليه القلب ويرتاح له الفؤاد، ومتى تأزمت الأمور وضاق بالناس المخرج فإن شريعة الإسلام سفينة النجاة وطريق السلامة والبلسم الشافي ـ بإذن الله ـ من كل داء، لكن لا بد من الاحتكام لهذه الشريعة في صغار الأمور وكبارها والرجوع إليها في شؤون الحياة كلها وصدق الله العظيم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وقد اجتهد علماء الإسلام في فهم نصوص الشريعة وفقه وجوه الدلالة المختلفة واستنباط الأحكام التي أثرت الفقه الإسلامي في كل باب من أبوابه.

لقد أرسى رسول الله ﷺ قواعد الحق والعدل وبيّن كيف يحتكم الناس إلى شرع الله ولم يحجر على أحد أن يجتهد في هذا الدين مما ليس فيه نص في كتاب الله أو سنّة رسوله ﷺ، لكن هذا الاجتهاد والمأذون فيه مشروط أن يكون في إطار النصوص الشرعية لا يتعداها إلى غيرها. ولعل من أكثر الأمور التي يتجلى فيها هذا الاجتهاد مجال القضاء والتحاكم بين الناس.

وقد حرص الإسلام على أن يكون القضاء بين الناس منهياً للخصومات

قاضياً على دوافع الشر والمنازعات، ولذا كان تاريخ القضاء في الإسلام حافلاً ومتميزاً من حيث نوعية القضاة والدقة في اختيارهم ومتابعتهم من قِبَل ولاة الأمور وإكرامهم ليقوموا بعملهم أتم قيام. وها هو الشاهد الواقعي على هذا في بلدنا المملكة العربية السعودية يحتل القضاة فيها مكانة رفيعة ومنزلة عالية ولهم حصانة وحماية متميزة. نسأل الله أن يزيد بلادنا تمسكاً بشرعه وأن يديم عليها نعمة الأمن والاستقرار وأن يحفظها من كل سوء ومكروه.



المتهم في نظر الإسلام

من مبادئ شريعة الإسلام المقررة وقواعدها الأساسية في ـ نظام الجزاء والعقوبة ـ مبدأ ـ شخصية المسؤولية ـ فلا يُسأل عن الجرم إلّا فاعلُه ولا يُؤخذ امرؤٌ بجريرة غيره مهما كانت درجةُ القرابة أو العلاقة بينهما وقد قرر القرآن هذا المبدأ.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقوله تعالى: ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ﴾ [فصلت: ٤٦].

وقوله تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

وقال ﷺ: «**لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ولا بجناية أخيه**»(١).

وأما تحميل العاقلة الدية وإيجاب الزكاة في مال الغني للفقير، فهذا من باب المواساة وليس من باب اشتراكه في الذنب، بل لتحقيق أواصر التعاون والتراحم في المجتمع المسلم. وصدق الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»(٢).

تعريف التهمة:

التهمة في اللغة: الشك والريبة واتهم الرجل اتهاماً واتهمته ظننت به سوءاً(٣).

---

(١) رواه النسائي. انظر: سنن النسائي، كتاب القسامة، ج٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٧/ ٧٧، وصحيح مسلم ٨/ ٢٠.

(٣) القاموس المحيط ٤/ ١٨٩.

والتهمة في الاصطلاح يمكن تعريفها بما يأتي:

ـ هي أن يدعى على شخص جريمة من الجرائم التي توجب الحد أو القصاص أو التعزير وتكون هذه الدعوى مصحوبة بالارتياب في المدعى عليه.

ـ وقد يكون مبعث التهمة وجود المدعى عليه بين السُّراق أو الزناة ونحوه وقد يكون مبعثها وجود المال الكثير مع المدعى عليه ينفقه في شهواته ببذخ وإسراف غير معروف عنه، وليس له مصدر رزق بل المعهود من حاله الفقر وقلة ذات اليد.

ـ وقد يكون منشؤها وجود المدعى عليه مع امرأة أو أمرد في لحاف واحد أو محلولي السراويل.

ـ أو وجود المدعى عليه واقفاً عند القتيل وليس هناك أحد سواه أو وجود بعض المال المسروق عند المدعى عليه مع دعواه أنه اشتراه ولا بيّنة.

ـ أو كون المدعى عليه معروفاً بتعرُّضه للنساء وتلطُّفه لهن في الحديث.

ـ أو كون المدعى عليه مع عصابة اشتهرت بتعاطي المخدرات والاتجار فيها.

ـ أو كون المدعى عليه في محل توجد فيه أشربة مسكرة مخبّأة.

إلى غير ذلك من الأمثلة.

والتهمة قد تكون قوية وقد تكون ضعيفة والعبرة بشواهد الحال.

فقد يكون الشاكي معروفاً بالبر والصلاح والصدق في القول ولا حامل له على الاتهام من ظهور عداوة أو سبب داعٍ إلى ريبة في ذلك.

وقد يكون المتهم معروفاً بالجناية وسلوك الطريق الذميمة كالمعروفين بالسرقات أو غيرها مما اتهم به. وإذا كان الأمر عكس ذلك في الطرفين فلا يعول على هذه التهمة لضعفها.



أقسام التهم وأقسام المتهمين

الدعاوى تنقسم إلى قسمين:

١ ـ دعاوى غير تهمة:

كأن يدّعي عقداً من بيعٍ أو قرض أو رهن أو ضمان وغير ذلك.

فهذه الدعاوى إن أقام المدعي حجة شرعية على صدق دعواه فالحكم ظاهر. وإلّا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وقد أخرج مسلم[١] بسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**».

وفي رواية عند البيهقي[٢] بسند حسن «**ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر**».

قال النووي رحمه الله في شرحه[٣] على مسلم: «وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدّعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بيّنة أو تصديق المدّعى عليه فإن طلب يمين المدّعى عليه فله ذلك».

٢ ـ دعاوى التهم:

وهي دعاوى الجنايات والأفعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والزنا والعدوان وغير ذلك مما يقع بين الناس.

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٣٣٦.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٥٢.
(٣) شرح النووي على مسلم ١٢/٣.

والمتهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ فإما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة.

٢ ـ أو يكون فاجراً من أهل تلك التهمة.

٣ ـ أو يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور.

وهذا التقسيم هو أظهر ما ذكره العلماء حول المتهمين وقد ارتضاه شيخ الإسلام[1] ابن تيمية وتلميذه ابن[2] القيم رحمهما الله تعالى.

أولاً: المتهم المعروف بالصلاح والتقى:

لا خلاف بين أهل العلم أن المتهم المعروف بالدين والورع لا يسجن ولا يضرب لأجل تلك التهمة الكاذبة بل يخلى سبيله لأنه بريء.

لكن السؤال الذي يرد هل يعاقب مُتَّهِمُه؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المدّعي إذا ظهر كذبة في دعواه فإنه يعزر عقاباً له على كذبه وسواء كان قصده أذية المدعى عليه بهذه التهمة أو لا.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المدعي لا يؤدب إذا صدر ذلك منه على وجه الدعوى عند حاكم شرعي. أما إذا صدر على وجه السب والشتم أو الانتقاص فإنه يعزر.

والراجح أنه يؤدب قصد الأذية أو لم يقصدها وذلك دفعاً للأضرار التي تنجم عن هذه الدعوى ولئلا يتساهل الناس بهذا الأمر ويقدمون على الدعوى، بل يوضع لهم رادع يردعهم وخصوصاً إذا كانوا من الأشرار والسفهاء والمدعى عليهم من الأتقياء الصالحين.

ثانياً: المتهم المجهول الحال:

اختلف العلماء في حكم سجنه وتأديبه ـ إذا كان لا يعرف ببر ولا فجور ـ ولهم في ذلك قولان:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٩٦.

(٢) الطرق الحكمية ص١٤٦.

الأول: ذهب ابن حزم[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من أهل العلم إلى أنه لا يجوز سجن المتهم المجهول الحال.

قالوا: لأن سجن المتهم المجهول الحال مبناه على الظن والاعتماد على الظن منهي عنه في شرعنا المطهر.

الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى القول بسجن المتهم المجهول الحال، ورجحه كثير من العلماء ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)] وتلميذه ابن القيم[(٣)] رحمهما الله.

والراجح أن المجهول الحال يسجن إذا لحقته التهمة؛ لأنه لا مناسبة بين ذم الظن وسجن مجهول الحال؛ لأن سجن مجهول الحال من باب الاحتياط حتى يتبين أمره.

لا سيما وقد ثبت سجن مجهول الحال من قِبَل رسول ﷺ في قصة الغفاريين بسند مرسل وبعض العلماء يحتج بالحديث المرسل.

وإذا قلنا: بسجن مجهول الحال، فهل تقدر المدة بزمن محدد أم أن مرد ذلك للحاكم حسب اجتهاده.

الراجح أن الأمر راجع إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن التوقيت يحتاج إلى دليل ولا دليل هنا، ثم إن القضايا تختلف ظروفها وملابساتها أطرافها ومن الذي يتولى سجنه؟

الراجح أن الذي يتولى سجن مجهول الحال الحاكم المسلم أو من ينيبه من القضاة.

ثالثاً: المتهم المعروف بالفجور:

أ ـ سجن المتهم المعروف بالفجور:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) المحلى ١١/١٣١.
(٢) الفتاوى ٣٥/٣٩٧.
(٣) الطرق الحكمية ص١٤٧.

القول الأول: قيل: لا يجوز سجنه ورجح ذلك العلامة ابن حزم(١) رحمه الله، قالوا: لأن حبس هذا النوع من المجرمين معارض للأدلة الدالة على درء الحدود بالشبهات والأدلة الدالة على الستر على المسلم.

ومن هذه الأدلة: حديث الترمذي(٢): «**ادرءوا الحدود بالشبهات**». وقد ضعّفه جمع من أهل العلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩].

وقوله ﷺ: «**من نفّس عن مسلم كربة**» إلى قوله: «**ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة**»(٣).

القول الثاني: وذهب الجمهور إلى جواز سجن المتهم المعروف بالفجور.

لما ثبت أنه ﷺ «حبس رجلاً في تهمة»(٤).

ولما ثبت في قصة عم حيي بن أخطب حينما أخفى المسك والذهب فدفعه الرسول ﷺ إلى الزبير فمسَّه بعذاب حتى اعترف ودلَّهم على الخربة التي فيها المسك.

والحديث أخرجه البيهقي(٥) بسند رجاله ثقاة.

والراجح قول الجمهور إذ لا معارضة بين درء الحدود والستر وبين حبس المتهمين، إذ لو لم يحبس المتهم لما اعترف بما ارتكبه ولزاد شره وتعدى ضرره للآخرين.

---

(١) المحلى ١١/ ١٣١.
(٢) سنن الترمذي ٤/ ٦٨٨.
(٣) رواه مسلم. صحيح مسلم ٤/ ٢٠٧٤.
(٤) رواه أبو داود وسنن أبي داود ١٠/ ٥٨، والترمذي ٤/ ٢٨، والنسائي ٨/ ٦٦، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٠٢.
(٥) انظر: سنن البيهقي ٩/ ١٣٧.

لكن هل تحدد مدة السجن الذي يترجح لي أن تقرير المدة مرده لولي الأمر أو من ينيبه من القضاة فهم الذين يقدرون المدة وهي دونما شك تتفاوت حسب الأشخاص المتهمين وحسب التهم التي توجه لهم والله أعلم.

ب ـ ضرب المتهم المعروف بالفجور:

اختلف أهل العلم في حكم ضرب المتهم المعروف بالفجور ليعترف بما اتهم به على قولين:

أولاً: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز ضرب المتهم بل يكتفي بحبسه. واستدلوا بحديث حجة الوداع في خطبته ﷺ التي أخرجها البخاري[1] وغيره.

وفيه: «**إن دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام..**» الحديث.

ثانياً: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجوز للإمام ضرب المتهم المعروف بالفجور إذا رأى أن من المصلحة ضربه. واستدلوا بقصة عم حيي بن أخطب حيث مسّه الزبير بالضرب في قصة إخفاء المسك والذهب. وكذا استدلوا بالمعقول؛ لأن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع فيعاقب حتى أدائه، فكذلك المعروف بالفجور إذا اتهم يعاقب حتى يصدق عن حاله ذلك أن الهدف من ضرب المتهم إيصال الحق إلى مستحقه؛ ولأنه لو لم يضرب المتهم لتعطل وصول الحقوق إلى أصحابها.

لكن هؤلاء الذين أجازوا الضرب هل يقصدونه على حق الآدميين أم يشمل حقوق الله جلّ وعلا.

المسألة عندهم محل خلاف.

والصحيح أنه يشمل الأمرين معاً وهذا ما رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية[2] رحمه الله.

---

(١) صحيح البخاري ٩/ ٩٠.

(٢) الفتاوى ٤/ ٦٠٤.

مسألة: ومتى أقرّ المتهم بسبب طول مدة السجن أو بسبب الضرب. فهل يؤخذ بإقراره.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

أ ـ ذهب الجمهور إلى أنه لا يؤخذ بإقراره تحت الضرب، بل لا بد من إقرار آخر خارج السجن وبعيداً عن الضرب. واستدلوا بما ثبت «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١).

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إسناده حسن.

ولأن الإكراه على البيع لا يجوز بالاتفاق، فكذلك الإكراه على الإقرار بجامع أن كليهما إقرار بغير حق.

ب ـ وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يؤخذ بإقرار المتهم، وإذا رجع عن هذا الإقرار بعد الضرب لم يقبل منه.

واستدلوا بأنه لا خلاف في صحة إسلام الكافر تحت ظلال السيوف وأنه مأخوذ به، فكذلك الإقرار مع التعذيب بالضرب والسجن يؤخذ به بجامع أن العلة فيهما أن الإكراه بطريق صحيح.

جـ ـ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يؤخذ بإقرار المتهم إذا ظهر صدقه مثل أن يخرج السرقة بعينها.

والراجح أنه يؤخذ بالإقرار إذا انضم إليه ما يعضده. أما مجرد الإقرار فلا يلتفت إليه؛ لأنه تهمة والتهمة شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

فائدة:

ولكن لقائل أن يقول: ما فائدة سجن المتهم وضربه إذا لم يؤخذ بإقراره؟

والجواب على ذلك.

أن في سجن المتهم وضربه ردعاً وزجراً لغيره من أفراد المجتمع وبذلك يقل الفساد في الأرض.

ثم إنه ليس كل اعتراف موجب للحد فالسارق قد يدّعي:

---

(١) صحيح الجامع الصغير ٣/ ١٧٩.

أ ـ أنه أخذه بوجه حق كالاستعارة والاستيداع وغير ذلك.

ب ـ أنه قد يستمر على إقراره وهنا يؤخذ بهذا الإقرار وتوقع عليه العقوبة.

فائدة:

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما إيهامه دون تهديد ما يوجب عليه الإقرار فحسن، كما فعل علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين فرّق بين المدعى عليهم القتل وأسر إلى أحدهم ثم رفع صوته بالتكبير فوهم الآخر أنه أقرّ ثم دعى الآخر فسأله فأقرّ ثم لا زال بهم حتى أقرّوا كلهم دون إكراه أو ضرب.

سجن المجرم احتياطاً حتى استيفاء العقوبة منه. هناك قاعدة عامة تندرج تحتها الأمثلة الكثيرة التي ذكرها الفقهاء حول سجن المجرم حتى استيفاء العقوبة منه.

وهذه القاعدة هي:

كل من وجبت عليه عقوبة وأُخرت لعذر، فإنه يسجن حتى زوال ذلك العذر.

قال الجويني[1] الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل من أُخِّر حده لعذر فلا يخلّى بل يحبس حتى يزول عذره».

وقال ابن قدامة الحنبلي: «وكل موضع وجب تأخير الاستيفاء فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون ويقدم الغائب»[2].

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء حول هذه القاعدة:

أ ـ سجن الحامل فالصحيح من كلام أهل العلم أن الحامل تسجن ولا يُقام عليها الحد إذا كان يذهب بالنفس كالرجم مثلاً، وكذلك عقوبة الجلد، لكن هل تجلد بعد الولادة مباشرة أو بعد انقطاع النفاس؟ محل خلاف بين أهل العلم.

---

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٣٣.

(٢) المغني ٨/ ٣٥٠.

ودليل ذلك حديث الغامدية حيث ردّها الرسول ﷺ حتى ولدت ثم أقام عليها الحد كما ثبت في «صحيح مسلم»[(١)] لكن هل تحبس هذه المدة؟ محل خلاف بين أهل العلم.

قيل: تحبس في حق الله وحق العباد، وقيل: تحبس في حق العباد فقط؛ لأن مبناها على المشاحة.

ب ـ ومن الأمثلة: سجن القاتل حتى بلوغ القُصَّر، وعقل المجنون ـ إذا كان ممكناً ـ وقدوم الغائب؛ لأن القتل للتشفّي، وهؤلاء لهم حق فيه ينبغي انتظارهم.

جـ ـ وكذلك وجود البرد الشديد والحر الشديد الذي يؤثر على الجاني؛ لأن المقصود جلده وليس المقصود إزهاق روحه، وكذلك لو كان مريضاً فيحبس حتى زوال مرضه.. وهكذا.

سجن كل من يخشى من قوله أو فعله على الناس:

هناك قاعدة عامة تجمع شتات الأمثلة التي ذكرها الفقهاء حول هذا الأمر وهي: «كل من يخشى من قوله أو فعله على الناس يسجن حتى يتوب أو يموت اتقاء لشره».

ومن الأمثلة على ذلك:

أ ـ المبتدع الداعي إلى بدعته وهي لا توجب كفراً. ينبغي أن يؤدب ويودع السجن حتى يحدث خيراً.

ب ـ البغاة الخارجون عن طاعة ولي الأمر.

ينبغي أن يؤدبوا ويُحبسوا حتى يتوبوا وإلّا فلا يخلى سبيلهم دفعاً لشرهم بقدر الإمكان، ومن اعتدى منهم على أحد أو روَّع الآمنين أو قتل الأبرياء أو اعتدى على الممتلكات فلولي الأمر إزهاق روحه دفعاً لشره وعدوانه.

جـ ـ الكاهن والساحر والعرّاف، فهؤلاء يستتابون فإن تابوا وإلّا فلولي

(١) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٣.

الأمر أن يحبسهم حتى الموت أو يزهق أرواحهم اتقاء لشرهم وفسادهم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ أن يذلُّوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحبَّ إليَّ أن يعزوا من أهل خبائك ثم قالت إن أبا سفيان رجل مسِّيك فهل عليَّ من حرج أن أطعم الذي له عيالنا قال: لها لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف[١]...

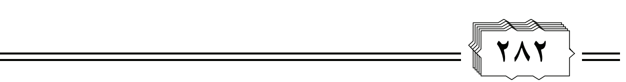
عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلَّى عنه»[٢].

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرتي فصمت النبي ﷺ عنه فقال إن ناساً ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلي به فقال النبي ﷺ ما يقول قال فجعلتُ أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أيداً فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها فقال قد قالوها أو قائلها منهم والله لو فعلت لكان عليَّ وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه[٣].

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين أن حاكة سرقوا متاعاً فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم فأتوه فقالوا خليَّت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب فقال النعمان: ما شئتم إن شئتم أضربهم فإن أخرج الله متاعكم فذاك وإلا اخذت من ظهوركم مثله قالوا: هذا حكمك قال: هذا حكم الله عز وجل ورسوله[٤].



(١) البخاري ٨/١٠٩، كتاب الأحكام باب ١٤.
(٢) الترمذي ٤/٢٨ ح(١٤١٧) وقال: حديث حسن.
(٣) مسند أحمد بن حنبل ٥/٢ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.
(٤) النسائي ٨/٦٦ كتاب قطع السارق باب ٢.



لقاء حول

حد الحرابة والتعزير

بسم الله الرحمن الرحيم

حد الحرابة والتعزير

في رأيكم هل قلّ تطبيق حد الحرابة على المجرمين؟ وهل له شروط أو عوامل حتى يتم تطبيقه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فقبل أن نتكلم عن موضوع قلة تطبيق حد الحرابة على المجرمين وما يتعلق به أحب أولاً أن أشير إلى فضل الله تعالى على العباد، وحكمته البالغة فيما شرعه لهم، ولو نظر البشر نظرة ثاقبة صحيحة إلى دين الإسلام وما شرع فيه لوجدوا أن السعادة الكاملة، والحياة الكريمة، والأمان المرجو لا يكون إلا فيما شرعه رب العالمين، فقد كفل الإسلام للبشر نظاماً يحفظ لهم حقوقهم الخاصة والعامة، فحق الحياة الكريمة مقرر لكل فرد يحيا في المجتمع المسلم حتى ولو كان غير مسلم.

ويترتب على تطبيق الحدود الشرعية التي وضعها رب العزة ـ جل وعلا ـ لعباده مصالح دنيوية وأخروية، فمن المصالح الدنيوية: الأمن والطمأنينة، وحفظ الدماء وحقنها، وصيانة الأعراض من أن تنتهك، والأنساب أن تختلط، والأموال أن تضيع أو تؤكل بالباطل، والعقول أن تختل، والدين أن يتخذ سخرية وهزوا.

لذلك فقد أمر الشارع الحكيم ـ جل وعلا ـ بحفظ الضرورات الخمس، وهي: (الدين، والعقل، والعرض، والمال، والنفس)، وبدون الحدود الشرعية التي وضعها الله ـ جل وعلا ـ لا يمكن أن يقوم المجتمع الآمن، ويترتب على تطبيق الحدود الشرعية أيضاً قلة الجرائم أو تركها وتجنبها، فإذا قلت الجرائم

ظهر الأمن، واطمأنت النفوس، وزاد العمل المثمر الذي يعود على الأمة بالخير والنماء، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

وما يرى بفضل الله تعالى من تطبيق الحدود خير شاهد على هذه الأرض المباركة، حيث يطبق شرع الله تعالى على الجميع؛ فانتشر الأمن، وكثرت الخيرات، وعمت البركات، واطمأن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وكلما تمسك الناس بشرع الله تعالى والعمل بحدوده نالوا خيريّ الدنيا والآخرة.

ومن الفوائد الأخروية في تطبيق الحدود: نيل رضا الله ومثوبته؛ لأن تطبيقها طاعة لله وعبادة له.

وأما من ناحية قلة تطبيق حد الحرابة على المجرمين، فهذا الأمر صحيح حيث حصل قصور في هذا الأمر الذي أدى إلى عدم خوف بعض المجرمين من الوقوع في حدود الله تعالى، وبالتالي كثرت الجرائم وكثر الفساد، وما نراه وما نسمعه من حصول بعض الجرائم لهو إشارة إلى التقصير في هذا الجانب الهام.

وحد الحرابة له شروط كي يتم تطبيقه وهي كما ذكرها المولى جل وعلا في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾، فقد أشار المولى جل وعلا إلى الأمور التي يبنى عليها حد الحرابة ومنها محاربة الله ورسوله وهو أيضاً يشمل جميع صور الاعتداء على المسلمين، وذلك بالاعتداء على أعراضهم وأموالهم، وأراضيهم، وسرقتها، وسلبها، وترويع الآمنين، وقطع الطريق، وغير ذلك مما يوجب حد الحرابة.

وأنا أرى قلة تطبيق حد الحرابة لعدم وجود الأسباب التي تثبته وتقوم عليه من حيث المجاهرة، وعدم الخوف من سلطان ولي الأمر، وإيقاع الرعب والإفساد والتخويف، وقد حصل من بعض الفئات الخارجة عن جماعة المسلمين، مثل أهل الغلو والتطرف والتفجير، وبعض أفراد المجتمع الذين

وقعوا في شرب المخدرات والمسكرات واتبعوا ذلك بالوقوع في بعض جرائم السرقة بالإكراه، وهي بفضل الله قليلة في مجتمعنا، والحمد لله المحاكم بالمملكة تقوم بواجبها تجاه هذه الجرائم وتطبق عليها الأحكام الشرعية المناسبة.

أليس في تطبيق التعزيرات كحد الحرابة والقطع ردع للمفسدين في الأرض:

بلى؛ إن تطبيق التعزيرات كحد الحرابة والقطع ردع للمفسدين في الأرض، وتخويف لغيرهم، فما أقيمت الحدود إلا من أجل حفظ الأمن للمجتمع المسلم، ومن أجل ردع هؤلاء المفسدين، وتخويف من تسول له نفسه الوقوع في ذلك، وصدق الله تعالى حيث يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾، نعم فإقامة الحدود على بعض أفراد المجتمع يقيم الحياة المطمئنة الآمنة لباقي المجتمع.

وعلى ذلك فإن أي جريمة تستوجب العقوبة إذا جاء نص من الشارع بتقدير عقوبة معينة عليها كما في جريمة الزنا والسرقة وشرب الخمر والحرابة فتطبق تلك العقوبة عليها حسب نوع الجريمة، وأما إن لم يأت نص من الشارع بتقدير العقوبة في الجريمة أصبحت من الجرائم التي تدخل في باب التعزير، وهو إما أن يكون واجباً أو جائزاً، وهو راجع لولي الأمر أو من ينيبه، وبهذا يعلم أن عقوبات التعزير وجرائمه مما تدخل تحت النصوص العامة التي تأمر بطاعة الله تعالى وتنهى عن مخالفته، وبهذا صح قول من قال إنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وأن ذلك كما يشمل جرائم الحدود يشمل أيضاً جرائم التعزير.

هل كثرة المشكلات في آخر الزمان تُصعب من تطبيق حد الحرابة والعقوبات التعزيرية:

لا، بل على العكس فإن الشريعة جاءت كاملة شاملة لكل ما يحيط بحياة البشر، ومن وضع هذه الشريعة هو رب العالمين الذي خلق البشر ويعلم ما

ينفعهم وما يضرهم، وعلى الرغم من كثرة المشكلات في هذا الزمان إلا أنه بالرجوع إلى أحكام الشريعة تجد لها حلاً إما بوجود نص يدل عليها، وإما باجتهاد إمام المسلمين أو من ينوب عنه اجتهاداً مستنداً على أحكام الشريعة وليس خارجاً عنها.

وعلى ذلك ما وجدت جريمة إلا وجد لها عقاب يردعها، ولما خالف البشر حدود الله التي وضعها لمصالحهم كثرت الجرائم وعم الفساد، وعلى ذلك يجب الرجوع إلى النبع الصافي وهما الكتاب والسنة كي يحتفظ المسلمون بأمنهم.

(١٧٠٠) حالة خطف ألا ترون أنها بحاجة إلى علاج:

الإجابة: نعم، فجريمة الخطف جريمة شنيعة مقززة للنفس، وهي إما خطف من أجل عوض، أو من أجل انتقام، أو من أجل هتك عرض، أو غير ذلك، وكل جريمة يترتب عليها الإفساد وجب إقامة الحد فيها، وهي بحسب الدلائل والقرائن وشهادة الشهود، والحكم في مثل هذه القضايا ليس هيناً ولا سهلاً، إنما يحتاج إلى جهد يبذل، وسعي حثيث من أجل تطبيق الحد على هؤلاء المفسدين.

وجريمة الخطف داخلة في حد الحرابة، ولكن كل جريمة بحسب ما يحصل فيها من الضرر على المجتمع، وهذا يقوم به القضاة حسب ما يرونه من الأدلة والقرائن، ويجب على المجتمع أن يتعاون من أجل القضاء على هذه الجريمة الخطيرة التي تؤثر على أمن المجتمع وسلوكياته، فتكرار جريمة الخطف يبين أن هناك قصوراً في تطبيق الحدود على هؤلاء المفسدين أو غيرهم من أصحاب الجرائم الأخرى، والمسؤولية الكبرى على الجهة المسؤولة عن إقامة الحدود وتطبيقها، ووضع التعزيرات اللازمة لكل جريمة مع اختلافها، وهذا يقوم به ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه.

وعلاج جريمة الخطف يحتاج إلى عوامل كثيرة منها، وقف المؤثرات الخارجية التي تساعد على تنفيذ هذه الجريمة، وتوجيه النشء إلى تعاليم الدين

العظيمة وأخلاقه الكريمة، وتعاون الأسرة في هذا المجال من حيث منع هذه المؤثرات التي توصل أولادهم من بنين وبنات إلى الوقوع في الجرائم المخالفة للشرع، وردع المجرمين الذين يقومون بمثل هذه الجرائم وإعلان إقامة الحد عليهم والتشهير بهم من أجل ردعهم عن الوقوع مرة ثانية في مثل هذه الجرائم، وأيضاً إخافة لغيرهم من مغبة التفكير في ذلك.

وهل للتخفيف مع وجود بواعث الجريمة مبرر مثل الإنترنت والفضائيات والبطالة وغيرها:

التخفيف في إقامة التعزيرات راجع إلى ولي الأمر أو من ينوب عنه، وهذا بحسب حالة الجرائم الموجودة في المجتمع وتأثيرها عليه وعلى أمنه، والتخفيف شرع لعدم تساوي الجرائم أو مقاصدها فكل جريمة تختلف عن الأخرى من حيث الضرر الناشىء عنها، وبحسب قصد الجاني وتأثيره على المجني عليه، والتخفيف مع وجود بواعث الجريمة يعد قصوراً في تطبيق حد التعزير؛ لأن الغالب في الدافع للوقوع في الجرائم هو الوازع النفسي للجاني ورغبته في هذه الجريمة، وبواعث الجريمة المنتشرة الآن خطيرة جداً ولها تأثير سلبي كبير على الشباب والفتيات، بل وعلى جميع فئات المجتمع، وقد وصل ضررها إلى الأطفال الصغار الذين يشاهدون كل ما له تأثير على أخلاقياتهم وسلوكياتهم، ولا بد من التعاون بين الجميع، مؤسسات وأفراد من أجل الوقوف أمام هذه المؤثرات؛ لأنه كلما ازدادت في الانتشار كلما ازداد ضررها، وكلما ضيق عليها كلما قلّ خطرها.

والمشاهد أن وسائل الإعلام الفاسدة لها تأثير على النشء تأثير مباشر لذلك وجب على الجميع التكاتف من أجل تحصين النشء منها ومن أثرها السيء، ولا بد أيضاً من فتح مجالات الأنشطة المختلفة للنشء لإشغالهم عن الباطل، وللأخذ بأيديهم لما فيه نفع لأنفسهم ولبلادهم، ويجب الانتباه للشباب وفتح مجالات العمل المختلفة لهم؛ لأن هذا هو الأساس لاستثمار طاقاتهم في العملية الإنتاجية والاستفادة منهم لشغل جميع الوظائف والأعمال

التي تنفعهم دينياً ودنيوياً، وكلما قلّ وقت فراغ الشباب كلما قلت سلبياتهم، وكلما طال كثرت سلبياتهم ومشاكلهم.

نود من فضيلتكم كلمة أخيرة تختمون بها هذا اللقاء:

معلوم لدى الجميع أن أثر تطبيق الحدود والتعزيرات واضح وجلي، وما تحقق من استقرار الأمن وإصلاح المجتمع خير شاهد على ذلك، وإن كان الهدف من وضع العقوبة هو محاربة الجريمة ومنع وقوعها أو تقليله، فإن الإسلام قد بلغ في هذه الغاية مبلغاً لم يصل إليه تشريع قبله أو بعده، وذلك أنه حارب الجريمة قبل وقوعها، ثم قضى عليها بعد وقوعها قضاءً يذهب أثرها ويقلل مضارها، والإسلام سلك عدة طرق من أجل ذلك نبينها فيما يلي:

أولاً: التربية: وذلك بإعداد أجيال قوية المناعة ضد جراثيم الجرائم، ثم بإحاطة هذه الأجيال بتربة صالحة لوقايتها من العدوى، لذلك فقد أمر بأن يكون الإيمان هو الأساس في اختيار الزوجين الذين هما أصل الأسرة، حيث إن الوالد إذا كان صالحاً في نفسه كان قدوة حسنة لأولاده، فيثمر ذلك نشأة صالحة لهم، وهكذا المرأة.

والإسلام أمر بتعليم الأولاد مكارم الأخلاق، وتعويدهم عليها، والمحافظة على الدين الذي هو أساس صلاح الأجيال بعد فضل الله تعالى.

ثانياً: ربط التربية بالموعظة التي تؤثر في القلوب وتملؤها بتقوى الله تعالى وخشيته، ومراقبته، والرغبة في مرضاته طمعاً فيما عنده من الثواب العظيم، والخوف من الوقوع في المآثم حتى لا يعاقب عليها بالعقاب الأليم.

ثالثاً: رقابة جماعة المسلمين: وهي واجبة على كل قادر من أفراد المجتمع، ومع هذه الرقابة العامة رقابة خاصة بطائفة من المؤمنين يقومون بها احتساباً، ولذلك عني الإسلام بالرقابة الحسية دعماً للرقابة المعنوية للأفراد النابعة من ضمير المؤمن، فالرقابة الحسية تمنع إشاعة الفاحشة، وتمنع تفشي الأخلاق السيئة اقتداءً بفاعليها إذا ما سكت عنهم المجتمع ولم ينكر عليهم، ولم يخل دونهم ودون ما يقترفون من مآثم.

رابعاً: فإذا ما اقتحمت هذه الخطوط الدفاعية كلها ووقعت الجريمة كان لا بد من تلافي خطرها والقضاء على أثرها، وما تحدثه من مضار وذلك بالعلاج الحاسم مع الحزم في تطبيقه مهما كان فيه من الشدة والقسوة حفاظاً على المجتمع، واحتياطاً لأمنه واستقراره، وذلك هو ما تكفلت به الحدود الشرعية وربما يكون ذلك هو السبب الأعظم فيما تضمنته من القسوة على مرتكبي الجرائم، حيث تبين من اقتحامهم لخطوط الدفاع الأولى أن قلوبهم تجردت من الرحمة، ولم ترهبها التهديدات والوعيد الشديد فلم يكونوا أهلاً للرحمة، بل كانت الرحمة بهم نوعاً من الظلم لأنفسهم والغبن للمجتمع؛ لأنهم قد انسلخوا من الإنسانية، وماتت ضمائرهم أو مرضت نفوسهم وضاع ماء الحياة من وجوههم، وإنما جزاء الميت أن يدفن، وجزاء العضو المصاب أن يبتر حفاظاً على سلامة الجسم كله من أن يسري إليه عدوى الداء، فلا ينفع فيه الدواء.

وفي ختام هذا اللقاء أسأل الله تعالى بمنه وكرمه وجوده وفضله أن يحفظ علينا نعمة الأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يحفظ أمة الإسلام من مكر الأعداء، وأن يثبتنا على الإسلام حتى نلقاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد.





الإرهاب

وأثره على البلاد والعباد



الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فهذه نبذة مختصرة عن موضوع الإرهاب وحكمه وبعض آثاره وسلبياته، نسأل الله الكريم أن يبصر المسلمين بأمور دينهم.

أولا: تعريف الإرهاب:

في اللغة: مصدر أرهب؛ أي: أخاف، ومرادفاتها أفزع وروَّع ونحو ذلك. قال الراغب الأصفهاني: الرَّهْبة والرُّهُب: مخافةٌ مع تحرزٍ واضطرابٍ، قال تعالى: ﴿وَٱضۡمُمۡ إِلَيۡكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهۡبِ﴾ [القصص: ٣٢]، وقُرىء من الرُّهُبِ؛ أي: الفزع.

وفي الاصطلاح: تعددت التعريفات حوله، ولكن التعريف الأقرب لهذه الكلمة: أن الإرهاب هو جميع الممارسات العدوانية بشتى صورها التي حرمها الإسلام وحذر منها ومنعها.

بعض النصوص الشرعية حول كلمة الإرهاب:

قال تعالى: ﴿فَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١]، وقوله: ﴿لَأَنتُمۡ أَشَدُّ رَهۡبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِۚ﴾ [الحشر: ١٣].

وقول النبي ﷺ في دعاء النوم: «**اللَّهمَّ إني أسلمتُ نفسي إليكَ، ووجهتُ وجهي إليكَ، وفوَّضتُ أمري إليكَ، وألجأتُ ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك..**»[(١)].

فمسمى الإرهاب يطلق على جميع الأعمال العدوانية التي تُحدث الخوف في القلوب، والرهبة في النفوس، والاضطراب في الأمن، ولكن الذي لا يصح قوله أن يتخذ ذريعة ضد الإسلام وأهله، والدعوة إلى الخير، فالإرهاب صناعة غريبة على المسلمين، أتت من خارج بلدانهم، وهي من صنع أعداء الله الماكرين ليكون ذلك دافعاً لهم للوقوف أمام المد الإسلامي الجارف على مستوى العالم بأسره.

وكلمة الإرهاب التي نقصدها هي قتل المؤمنين، وتخويف الآمنين،

---

(١) رواه البخاري (٥٨٣٦)، مسلم (٤٨٨٥).

وهتك حرمة المعاهدين، واستهداف الأبرياء، وتدمير المنشآت، وتشويه سمعة الدين.

فكل أعمال العنف التي ترتكب باسم الإسلام، تجر المسلمين إلى متاهات معتمة، ومشاكل جمَّة، وتستعدي عليهم العالم بأسره، وتجلب لهم المشقة والعنت، وغير ذلك مما هو واضح البيان للقريب والبعيد.

لذا وجب علينا فهم هذا المسمى، وأثره على المسلمين، وأن من يتلبسون بسمت الإسلام، ويقعون في مثل هذا العمل هم بعيدون كل البعد عن نهج النبي الكريم ﷺ الذي كان يؤذى في نفسه وأهله وأصحابه فكانت وصيته لهم بالصبر وتقوية الصلة بالله رب العالمين، ولم يأمرهم حينئذ برد العدوان على كفار قريش، أو القيام بأعمال عنف، أو قتل، أو نهب، أو غير ذلك، بل كان السبيل الأوحد عندهم هو الصبر والكف والصفح حتى على ما يصيبهم في دين الله.

فما بال أقوام حديثة أسنانهم ليس عندهم علم يهتدون به، أو خبرة في الحياة تحميهم من مزالق الخطر، ينجرفون وراء كل ناعق وداع إلى نشر الخوف والفزع والدمار في ديار الإسلام، إن هذه الفئة تحتاج لمراجعة أمرها، وتحديد مسارها، والعودة إلى علماء الأمة العاملين.

أثر الإرهاب:

إن لكل زرع حصاداً، والغراس الطيب يخرج نباته بإذن ربه، والذي خبث لا يخرج إلا نكداً، ومن يحرث بمحاريث الطيش، ويبذر الفتنة، ويرويها بالعنف، سوف يتجرع غُصَّة الشَّوك في حلقه، وسوف يكتوي بناره.

وإن من آثار الإرهاب التي يراها القريب والبعيد ما يلي:

- حصد الأرواح.
- هلاك الأنفس.
- تدمير الممتلكات.
- نشر الخوف والرعب.

- زرع الضغينة البغضاء.
- تحجير الخير.
- إضعاف الأمة، وتبديد مكاسبها.
- تسلط أعداء الله وتمكنهم من أمة الإسلام.

فمن ذا الذي يرضى لنفسه ولغيره تلك الأمور، فالله تعالى رفع عن أمة الإسلام العنت والحرج، وإن نصرة دين الله تعالى، وإعزاز شريعته لا تكون ببث الخوف والرعب، أو الإفساد في الأرض، أو بإلقاء الأنفس إلى التهلكة، أو التضحية بالنفس على غير بصيرة، فكل هذا مخالفُ لما جاء به دين الإسلام، وإنما جاء الإسلام ليحمي للناس ضروراتهم، ويعمل على حفظها، وينشر الأمن والعدل والسعادة في صفوف مجتمعاته.

وإن للإرهاب سلبيات ينبغي توضيحها، ومن ذلك:

- **مخالفته لروح الدين ولبه:** فكل عمل يخالف ما جاء به القرآن الكريم والسنة المطهرة نبذ لروح الدين، ومخالفة له، ومن وقع في مثل ذلك فهو المخالف حقاً.

- **مخالفة ولي الأمر وشق عصا الطاعة:** فالنصوص الشرعية دلت على وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، والصبر على غير ذلك، وأن من شق عصا الطاعة فقد أوقع نفسه في معصية الله ورسوله لمخالفته أوامرهما، قال ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ إلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيّةً**»[1].

- **أن ذلك من مصلحة أعداء الإسلام:** فالقيام بالأعمال الإرهابية داخل بلاد المسلمين، أو خارجها باسم الدين يفرح الأعداء، ويحقق مصالح كبرى لهم، بحيث تسوغ لهم هذه الأعمال التدخل في شؤون المسلمين، وكسر شوكتهم، والتسلط عليهم، واستنفاد قوتهم، عن طريق جني الأموال الطائلة،

(١) رواه البخاري (٦٦١٠)، مسلم (٣٤٣٨).

والتعويضات الهائلة، وتشويه صورة الإسلام والمسلمين في نظر العالم كله.

• **عرقلة مسيرة الدعوة**: فقد كانت الجمعيات الخيرية والهيئات الإغاثية تملأ أركان الأرض، لتنشر الخير، وتوصل يد العون للمسلمين، ثم وقفت هذه الأعمال في مسيرتها، فكم من جمعية أغلقت؟ وكم من هيئة إغاثية اتهمت؟ وكم من باب خير أوصد؟ فما أكبر الفرق بين من يبني ومن يهدم، ومن ينفع ومن يضر، ومن يشيد ومن يدمر، ومن يعمر ومن يفجر، ومن يبشر ومن ينفر، ومن يصلح ومن يفسد، ومن يجمع ومن يفرق، ومن يرحم ومن يظلم، فشتان بين هذا وذاك.

• **قتل المسلمين والمعاهدين**: فمن وقع في ذلك فقد خالف قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]، وقول النبي ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ..**»(١).

• **الخيانة والغدر والجناية على الأبرياء وتخويف الآمنين**: فالذي يقوم بهذه الأعمال يكون خائنا لأمته، غادراً لإخوانه، يجني على الأنفس المعصومة بغير وجه حق، ويدخل الرعب على المسلمين، وكل ذلك مناف لما أمر به الشرع الحنيف.

• **تشويه صورة العلماء والصالحين**: فالذي يقوم بهذه الأعمال ربما يكون متلبساً بزي أهل العلم والصلاح، وعندما يظهر للناس يكون تأثيره على إخوانه كبيراً وخطيراً، فالسمت الظاهر يورد الشكوك والشبه حول كل من تلبس به، فيعود أثر ذلك على العلماء والصالحين، فلا تقبل منهم نصيحة، ولا يؤخذ منهم علم، ولا يرفع لهم شأن.

• **صرف الناس عن طاعة ربهم وتخويفهم بسلوك سبيل المؤمنين**: فالناظر حوله الآن يجد أن بعض الناس ترك الالتزام بسمت الصالحين لما يسمع ويرى ما يقوم به بعض المنتسبين إليهم، فدب الخوف في النفوس،

---

(١) رواه البخاري (٢٩٣٠).

وتسبب ذلك في إضعاف وازع الإيمان في القلوب، ففرط الكثير في التزامهم بالسمت النبوي الكريم.

• **فتح الباب للمتربصين ليلجوا إلى بلاد الإسلام:** ومعلوم أن الخطط التي تحاك ضد كل ما هو إسلامي أصبحت تظهر علناً بعد أن كانت تعمل في الخفاء، وذلك أن بعضاً من أبناء المسلمين قد أظهروا العداء بصورة خاطئة، بالتعامل بالقتل والتخريب والتفجير، ففتحوا الباب الموصد بأيديهم ليلج أعداء الملة إلى بلاد المسلمين.

• **حصول الفرقة والتنازع:** وذلك ببث الأعمال المخالفة لشريعة الإسلام، فيكون ذلك عاملاً هاماً في بث الفرقة بين أفراد المجتمع المسلم.

• **ضياع الأمن والأمان:** إن التفريط في جانب الأمن جريمة كبرى، ومن ضاع منه الأمن عاش في خوف وقلق واضطراب، فبدون الأمن لا يمكن أن يعيش الناس حياتهم، والمعلوم أن انفلات زمام الأمن هو فتح لبوابة الفتن، والرعب، والهلاك، والأهواء، والعصبيات، والتناحر والتشاجر، وهي من أعظم أسباب الشر والفساد وكل ذلك من مسببات هلاك الأمة وضياعها.

حكم الإرهاب:

الإرهاب محرم بإجماع المسلمين بشتى صوره، بل لعله لم توجد قضية معاصرة يكون عليها من الإجماع مثل الإجماع على حرمة أعمال الإرهاب.

وعلى ذلك فلا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، ويقتدي بأفضل الخلق ﷺ أن يغامر بنفسه ودينه إلى حافة الهاوية ومصير الهلاك.

أسباب الإرهاب:

من المعلوم لدى غالب المسلمين أن أسباب الضلال والانحراف عن منهج الله تعالى قد تولدت من عهد النبي ﷺ فيمن كانوا يعترضون على حكمه، ويشككون في عدله، ويتهمونه في تعامله، وعانى بعده الخلفاء في القرون المفضلة ما ظهر عليهم من فرق الضلال، وأعمال العنف والإرهاب ما

لا يحصى، وها هو هذا الداء يستمر إلى يومنا هذا بأشد ما نجد وما نرى.

فعلى المسلمين تلمس أسباب هذا المرض العضال الذي دب في الأمة، وسبَّبَ لها الكثير من المشكلات والمحن.

وإن من أسباب وجود الإرهاب على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

• **الإهمال من شتى جهات المجتمع**: فمن ناحية إهمال الأسرة لأبنائها، بعدم تعليمهم الأخلاق الطيبة الكريمة، وبذل الخير للناس، وعدم الاعتداء على الآخرين وظلمهم، وتوجيههم التوجيه الطيب ليعيشوا لمجتمعهم وأمتهم.

وأما من جهة المجتمع فبإهمالهم التعاليم الإلٰهية، والدروس النبوية، التي تحمي بنيانها، وتوطد أركانها.

وأما الإهمال العلمي فبتقصير أهل العلم والفقه والمعرفة والتربية في بذل النصح والتوجيه، والتحذير من الوقوع في الردى، وتعليم الجهال، وتنبيه الغافلين، ونشر العلم، وحث الشباب على التمسك بسبل النجاة.

وأيضا الإهمال العام، عن طريق عدم تبصير الشباب بالاستفادة من طاقاتهم، وشغل أوقاتهم بما ينفعهم، وعدم تسهيل أمورهم المادية والمعيشية، وغير ذلك كثير.

• **الفراغ والبطالة**: وهما من أشد أسباب وجود هذا العمل الخطير، فالفراغ داء مهلك للأمة، يحتاج إلى سده بشتى الوسائل النافعة، وكذلك البطالة هي رفيق الفراغ، فهي السبيل لتفريخ الإجرام، والوقوع في الحرام، والسعي وراء أسباب الفساد.

• **الدعوات الهدامة**: التي أصبحت محل حرية لكل ناعق حتى أصبح هناك من يحارب الدين، ويعادي الدعوة باسم الحرية، وهناك من يتجرأ على أحكام الله تعالى ورسوله ﷺ، وهناك من يطلق ألفاظاً كفرية خطيرة، وهؤلاء لا يحاسبهم أحد، فيكون ذلك سبباً في استفزاز المسلمين في أعز ما يملكون وهو دينهم.

• **التوجيه الخاطىء**: فحينما يتولى توجيه الناشئة بعض الأشخاص من

أصحاب الفكر المنكوس، الذين يتلاعبون بعواطفهم، ويوجهونها التوجيه الخاطىء فيكون ذلك سبباً في تأثرهم بهذا الفكر، فيتبعونه دون وعي ولا إدراك.

• **ظهور المنكرات وتفشيها**: وهذه تختلف من بلد إلى آخر، وتفشي المنكرات من أكبر المؤثرات على الغيورين على دينهم في غياب الوعي الشرعي لديهم، فيدفعهم ذلك إلى ارتكاب أعمال عنف يظنون بها أن ذلك انتصار للدين، وقيام بواجب الإنكار.

• **الفهم الخاطىء للنصوص**: فبعض من وقعوا في العمل الإرهابي كان بسبب فهمهم الخاطيء لبعض النصوص الشرعية، وسماعهم لبعض المتعالمين الذين يلمون ببعض الثقافة الشرعية، فأدى الفهم المنحرف لبعض المصطلحات الشرعية كالجهاد، والتكفير، والشهادة، والولاء والبراء، والسمع والطاعة، إلى الانسياق وراء الحماس الذي أدى بدوره إلى الوقوع في مخاطر عظيمة وجرائم كبيرة.

• **التغرير بصغار السن من الشباب**: والناظر في غالب الأعمال الإرهابية يجد أن من يقومون بها هم من صغار السن ممن لم تنضج عقولهم، أو يشتد عودهم، وهذا يوصل إلى التغرير بهم سريعاً، فيقعون فريسة في أيدي أصحاب الفكر المنحرف، فيؤدي ذلك إلى عواقب وخيمة في رميهم لأنفسهم إلى الهلكة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

• **عدم فهم روح الشريعة**: فعدم فهم روح الشريعة، وحقيقة دين الإسلام، والاندفاع وراء العواطف دون ميزانها بالشرع، كل ذلك يوقع في حمأة التكفير، وعدم الإيمان بوجوب السمع والطاعة ولزوم الجماعة، وعدم التفكير في العواقب، والتأمل في شرعية تلك الأعمال، وأيضاً بسبب ذلك تنزع الثقة من العلماء الكبار، ويحصل الاندفاع وراء أصحاب الآراء المتهورة التي ليس لها زمام ولا خطام.

كيف نواجه الإرهاب؟

سؤال طالما مر بأذهاننا، نحتاج معه إلى كيفية مواجهة هذا العمل الخطير الذي يحتاج إلى جهد ليس بالهين، ويحتاج إلى تعاون الجميع، وهذا ليس محلاً لبسط سبل المواجهة كلها ولكن نكتفي بذكر أهم السبل، ومن ذلك:

• القيام بدور النصح والبيان عن طريق العلماء العاملين عبر جميع وسائل الإعلام الممكنة، وأن يكون ذلك مستمراً وعلى كل حال، فقيام العلماء الربانيين بدورهم الهام والضروري في توجيه هذه الفئة يكون له الأثر الإيجابي على المجتمع الإسلامي خاصة، والعالم الإسلامي عامة، حتى يستنير شباب الأمة بتوجيهات علمائهم.

• قيام منابر التوجيه بدورها على شتى الأصعدة، ومن أهمها: خطباء المساجد، وأساتذة كليات الشريعة، والمربون ومدرسو المواد الدينية والتربوية، وكذلك جميع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية كل بحسب حاله، فإذا قام الجميع بدورهم في التوجيه كان لذلك الأثر الإيجابي على الأجيال الناشئة.

• قيام الأسرة بدورها الفعال في تربية الأبناء، ولا سيما الأبوان، فالبيت هو المحضن والموجه الأول، وهو المدرسة المهمة في تنشئة أجيال الأمة، فمنه تستخرج ثمرات الأمة ليستفيد منها القاصي والداني.

• غرس المعتقد الحق في نفوس الناشئة: وذلك عن طريق دعم الهيئات الشرعية؛ كمكاتب الدعوة، والمراكز الإسلامية، وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمعتقد الحق هو الذي يوجه أفعال الناس وتصرفاتهم.

• فتح أبواب الحوار الهادف، وإقامة الندوات البناءة المثمرة، لتكون همزة وصل بين المجتمع وشبابه، فكل حوار نزيه صادق يحتكم إلى مسلمات الشريعة يكون سبباً أكبر من أسباب مواجهة الإرهاب.

• تشجيع الأفكار البناءة، من مشروعات خيرية، وغيرها لحث الشباب على البذل من أجل دين الله تعالى، وخدمة إخوانهم المسلمين.

• التمسك بدين الله تعالى، والذب عن شريعته، ونصرة أوليائه، والوقوف أمام المرجفين الذين يبثون سمومهم في قلوب المسلمين لتشكيكهم في معتقدهم، وإضعاف هممهم في خدمة دينهم.

• الاجتهاد في القضاء على مظاهر البطالة والفراغ لدى الشباب، وتأمين حياة كريمة، ومعيشة هادئة، والاستفادة من طاقاتهم وقدراتهم فيما يعود بالنفع على الجميع.

• الاستماع إلى أصوات الناصحين، الذين يريدون الخير لأمتهم، فإن الناصح والداعي للخير هو أولى الناس بالاستماع له، وقبول توجيهاته.





كتاب

الصيد



مقدمة

الحمد لله الذي كرمنا بأنواع الكرامات ومنَّ علينا بما في البر والبحر من طيب المأكولات وسخر لنا ما في الكون من عجائب المخلوقات ومن تمام لطفه بعباده أن أباح لهم الصيد بنوعيه الجوارح والآلات فله الحمد والشكر على سائر الإنعام. وأشهد أن لا إلٰه إلا الله أحب الكلام إلى رب الأرض والسمٰوات كيف لا وهي تطيش بها الصحف يوم أن تسكب العبرات وتظهر مساوئ السيئات. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله الله بالهدى والآيات والبينات لإرشاد عباده إلى سبل النجاة فمن تمسك بهديه وسار على نهجه أفلح ورب الأرض والسمٰوات ومن تخلف عن هديه وسار على غير نهجه ضل وسار في الظلمات ﷺ وعلى آله وصحبه الطيبين الذين نالوا الدرجات.

وبعد:

إن من عظيم نعم الله تعالى على عباده أن أنعم عليهم بإباحة ما فيه مصالحهم الدنيوية رحمة بهم وشفقة عليهم ومن أعظم هذه النعم أن أباح لهم الاصطياد.

ولما كان الصيد في شريعتنا له مكانته العظيمة جعل الله سبحانه وتعالى أحكامه الخاصة به، ولذا قام فقهاؤنا فجعلوا له كتاباً أو باباً يسمى باسمه فيقال: كتاب الصيد أو: باب الصيد وذلك لأهميته ووجوب الاعتناء بأحكامه المتعلقة به.

ونظراً لأهميته ولطلب بعض الأخوة مني بحثاً في بعض المسائل التي تعرض لهم أثناء اصطيادهم قمت بتأليف هذه الرسالة.

وأحب أن أنبه هنا بأن هذه الرسالة كانت بداية فكرتها أن استضافني مجموعة من هواة الصيد في إحدى جلساتهم على مائدة صيدهم وقد طرح أثناء

هذا اللقاء مجموعة من الأسئلة حول الصيد وتمت الإجابة عليها ثم طلب أحد الحاضرين الإجابة على هذه الأسئلة مكتوبة أو مسجلة لتعم الفائدة فطلبت منه تدوين الأسئلة وأخذ يتابع الإجابة كلما قابلني وقد يسر الله ذلك في هذه الرسالة الصغيرة.

وقد جعلت هذه الرسالة في ثمانية مباحث:

المبحث الأول: في قواعد أولية لا بد من ذكرها قبل الشروع في الرسالة.

المبحث الثاني: تعريف الصيد وحكمه.

المبحث الثالث: في ذكر الأحكام المتعلقة بالصائد مع ذكر المسائل في ذلك.

المبحث الرابع: في ذكر الأحكام المتعلقة بالمصيد مع ذكر المسائل في ذلك.

المبحث الخامس: في آداب الصيد.

المبحث السادس: فيما يتعلق بالضب.

المبحث السابع: في الصيد بالجارحة.

المبحث الثامن: في ذكر مسائل هامة تتعلق بالصيد.

وقد بذلت جهدي في كل ذلك رجاء النفع بها والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل إنه سميع قريب.

وكتبه أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الزلفي ص ب ١٨٨ الرمز البريدي ١١٩٣٢

المبحث الأول

قواعد أولية لا بد من ذكرها قبل الشروع في الرسالة

قواعد هامة في أحكام الذبائح والصيد:

القاعدة الأولى: الأصل في ميتة الحيوان مأكول اللحم ما عدا السمك والجراد الحرمة إلا المذكى منها.

دليلها: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الميتة من الحيوان محرم أكلها إلا ما ذكي منها. أما دليل استثناء السمك والجراد قوله ﷺ: «**في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[(١)].

ودليل ميتة الجراد قوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال**»[(٢)].

القاعدة الثانية: الأصل فيما ذكى من الحيوان مأكول اللحم من المسلم والكتابي أنه حلال أكله ما لم يعلم ما يقتضي التحريم.

دليلها: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] والمخاطب في هذه الآية المسلمون فمتى

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٧٣، وابن ماجه ١٠/ ١٣٧، وأبو داود ١/ ٩، وانظر: تصحيح الألباني له في الإرواء ١/ ٤٢.

(٢) صحيح ابن ماجه ١/ ٢١٦، ومشكاة المصابيح (٤١٣٢).

ذكى المسلم ذبيحته فهي حلال. أما دليل أهل الكتاب في حل ذبائحهم فهو قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فقد بينت الآية حل طعام أهل الكتاب لنا والمراد بطعامهم هنا هو ذبائحهم كما فسره جمع من الصحابة وإجماع العلماء على حل ذبائحهم.

القاعدة الثالثة: أن من ذبح لغير الله أو لم يذكر اسم الله على ذبيحته متعمداً لا تؤكل ذبيحته وإن كانت من مسلم أو كتابي.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

فمن قال: باسم المسيح أو عزير أو غيره أو قال هذه للبدوي أو للحسيني أو لصاحب القبر الفلاني ثم قام بذبحها عند قبره ونحوه ولم يذكر اسم الله متعمداً لعدم الذكر وهذا معروف لدى السحرة الذين يأمرون من يذهب إليهم بذبح ما طلب منهم ويشترطون عليهم عدم ذكر الله عليه فهذا كله مما لا تحل ذبائحهم.

أما الناسي للتسمية كما سنوضحه إن شاء الله فهو محل خلاف بين أهل العلم والصحيح عندي أنها تحل لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٧٦] الآية قال: قد فعلت.

ولقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه..**».

أما الناسي من أهل الكتاب لذكر التسمية على ذبيحته هل يأخذ نفس الحكم؟ بمعنى آخر هل تحل ذبيحته؟.

الصحيح أنها لا تحل لأن العفو عن النسيان خاص بهذه الأمة دون غيرها فالأمم السابقة كانت تؤاخذ على النسيان.

القاعدة الرابعة: إذا جهل حال الذابح هل هو ممن تحل ذبيحته أم لا؟ أو جهل حل المذبوح هل ذبح على الطريقة الشرعية أم لا؟.

نقول: إن القواعد العامة جاءت باجتناب المشكوك فيه بعدم الأكل منه احتياطاً ومن هذه القواعد.

١ ـ إذا اشتبه مباح ومحرم حرم أحدهما بالأصالة والآخر بعارض التحريم.

٢ ـ إذا اجتمع مبيح وحاضر قدم الحاضر لأنه الأحوط وأبعد من الشبهة وإبراء للذمة.

ودليلها: قوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

والمعنى اترك ما تشك فيه وخذ ما لا تشك فيه وقوله ﷺ: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**».

فحاصل هذه القاعدة أنه متى شككت وجهلت أمر المذبوح هل هو مذبوح على الطريقة الشرعية أم لا؟ أو جهلت حال الذابح هل هو ممن تحل ذبيحته أم لا؟ وهل هذه الذبيحة قادمة من أهل الكتاب فالأحوط عدم الأكل منها.

ولكي تتضح رؤية هذه القواعد ذكرنا بعد هذه القواعد مسألتين مهمتين تتعلقان بهذه القواعد.

المسألة الأولى: في حكم اللحوم المستوردة.

المسألة الثانية: في حكم صيد الكتابي.

المسألة الأولى: فى حكم اللحوم المستوردة:

عند رجوعنا للقواعد المذكورة في المسألة يمكننا أن نلخص أحكام الذبائح المستوردة في الآتي:

أولاً: لحوم مستوردة من بلاد إسلامية فهي حلال بالاتفاق.

ثانياً: لحوم مستوردة من بلاد غير إسلامية أهلها غير أهل الكتاب فهي حرام بالاتفاق.

ثالثاً: لحوم مستوردة من بلاد غير إسلامية أهلها أهل كتاب وعلم أنهم يذبحون على الطريقة الشرعية من تسمية على المذبوح وقطع للحلقوم والمريء والودجين فهنا تحل بالاتفاق.

رابعاً: لحوم مستوردة من بلاد غير إسلامية وأهلها أهل كتاب غير أنهم

يذبحون بطريقة غير شرعية؛ أي: غيرمستوفية لما ذكرنا في ثالثاً فهنا لا يجوز أكلها ولا استيرادها ولا شراؤها وكذا لا يحل ثمنها وذلك استدلالاً بالقواعد التي ذكرناها سابقاً لأنها هنا إما أن تكون منخنقة أو موقوذة أو متردية وغيرها مما لم يحله الله لنا.

خامساً: لحوم مستوردة من بلاد غير إسلامية وأهلها أهل كتاب ويجهل طريقة ذبحهم أو يجهل عقيدة أو ديانة الذابح لها فهذا القسم محل خلاف بين العلماء والمعاصرين فمنهم من قال إنها حلال لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوٓاْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ فأحل لنا طعامهم ولم يأمرنا بالبحث عن طريقة الذبح أو حال الذابح ما دامت أنها جاءت من عندهم وعملاً بالأصل أيضاً وهو حل ذبائح أهل الكتاب عموماً وهذا هو الصحيح.

القول الثاني: أن هذا القسم من ذبائح أهل الكتاب المجهول حال طريقة ذبحهم أو المجهول حال من قام بالذبح منهم حرام كما ذكرنا ذلك في القاعدة الرابعة عملاً بالرجوع إلى الأصل عند جهل حال المذبوح والذابح وهو أنها ميتة.

والقول الأول أرجح ولا سيما أن كثيراً من الذين سافروا إلى تلك البلاد ثبت لهم أن الذبح شرعي وقد ثبت ذلك لجهة الإفتاء في بلادنا في وقت سابق.

لكن إن تركها ولم يأكل منها عملاً بالأحوط والأبرأ له جاز له ذلك.

المسألة الثانية: هل يحل صيد الكتابي؟.

جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية يرون حل صيد الكتابي ونقل هذا عن عطاء والليث والثوري والأوزاعي وحجتهم في ذلك أن الإرسال والرمي بمنزلة الذبح والذمي من أهل الكتاب من أهل الذبح والطعام في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوٓاْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ المقصود به في الآية الذبائح سواء كانت عن طريق التذكية أو الذبح أو النحر أو كانت بالصيد.

لكن هذا مقيد بما ذكرناه في القاعدة الثانية من القواعد الهامة في الذبائح والصيد في المبحث الأول وقلنا فيها أن ذبيحة المسلم أو الكتابي حلال ما لم يعلم مقتضى التحريم من شرك أكبر أو ردة أو نحوه.



المبحث الثاني

في تعريف الصيد وحكمه

تعريفه في اللغة: الصيد مصدر تارة يراد به الفعل وتارة يراد به المفعول ومراد الفعل يكون الاصطياد فعله أن يقول القائل سأصيد صيداً.

ومراد المفعول؛ أي: المصادر كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ أي: مصيده.

أما تعريفه في الشرع: فقد اختلفت فيه أقوال أهل العلم والمختار عندي قول الحنابلة في تعريفه حيث قالوا: «الصيد هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه».

فقولهم: (اقتناص) المراد به الاصطياد وخرج بهذا القيد الذكاة لأنها ليست مقتنصة وقولهم: (حيوان حلال) خرج به الغير حلال؛ أي: الذي لا يجوز أكله فلو صاده فليس بصيد وقولهم: (متوحش) خرج به الغير متوحش غير أنه قيده هنا بقوله: (طبعاً).

إلا ما ندَّ من الأهلي فحكمه حكم الصيد وقولهم: (غير مملوك) خرج به المملوك فإن كان مملوكاً لا يحل له صيده وقولهم: (ولا مقدور عليه) خرج به المقدور عليه فإن كان يقدر عليه فلا يعد صيداً.

حكم الصيد:

الصيد يدور حكمه بين الجواز والكراهة والتحريم. فالجائز منه ما كان لحاجة كالأكل أو نحوه فهذا مما أحله الله سبحانه ورسوله وأجمع عليه المسلمون.

أما المكروه فهو ما كان لغير حاجة ولا يبالي بصيده. فهذا يدور بين

الكراهية والتحريم وإن كان القول بتحريمه أولى من القول بكراهيته لأنه عبث بمخلوقات الله تعالى وأذية لها بدون حاجة.

أما المحرم فهو ما كان فيه أذية كأن يلتزم نزول مزارعهم وإفساد أموالهم فهذا لا شك في أنه محرم.



المبحث الثالث

ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالصائد

ذكر أهل العلم مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الصائد منها:

١ ـ **الأهلية**: ومعناها كون الصائد من أهل الذكاة والمراد به المسلم العاقل والكتابي العاقل وكذا المميز وما عداهما كالمجنون وغير الكتابي لا يجوز صيده ولا أكل صيده.

٢ ـ **القصد**: ونعني بها كون الصائد قاصداً للصيد فلو أن رجلاً صوب سهمه نحو هدف ما وأثناء سير السهم مر بطير من غير الصيد كدجاجة فقتلها فإنها لا تحل لعدم القصد.

٣ ـ **الآلة**: والمراد بها ما يستخدم في الاصطياد وهي نوعان:

الأولى: آلة محددة.

الثانية: آلة جارحة.

فالآلة المحددة المراد بها ما يصاد به كالسهم والرمح والسيف وغيره ويشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح؛ أي: ليس سناً ولا ظفراً لعموم قوله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**»(١).

ويشترط أيضاً أن تجرح فإن لم تجرح فهنا يحرم الذبح أو الصيد بها.

وهنا ذكر بعض المسائل في الآلة المحددة:

المسألة الأولى: حكم الصيد بالآلة المسروقة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة والصحيح إن شاء الله أن ما صيد

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب ما أصاب في المعراض ٧/ ٧٥.

بمسروق حلال مع الإثم؛ أي: إثم السارق أو الغاصب.

المسألة الثانية: حكم الصيد بالبندق:

البندق في كلام الفقهاء الحنابلة كصاحب زاد المستقنع حين قال: (كالبندق والعصا والشبكة) المراد الطين اليابس والغالب أنه من الخزف وحجمه كالحمصة أو أكبر فهذا لا يكون آلة صيد ومثاله ما نراه في أيدي أطفالنا ما يسمى (بالنباطة) فهذا لا يجوز الاصطياد به لقوله ﷺ حينما سئل عن الصيد بالخذف: «**وهي الحصاة والنواة**» فقال ﷺ: «**إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ولكنها تكسر السن وتفقأ العين**»(١).

أما البندق الذي يستعمل بالرصاص المعروفة لدينا فالصحيح جواز الاصطياد بها بخلاف من قال بعدم الجواز.

المسألة الثالثة: في حكم الاصطياد بالشبكة:

أما الشبكة والفخ فلا يحل الاصطياد بهما لأنهما يقتلان المصيد لكن إذا أمسكت الشبكة أو الفخ المصيد ثم قام الصائد بأخذ المصيد فذبحه بعد الإمساك به فهذا جائز أما استقلال الشبكة أو الفخ بالقتل فهذا لا يحل.

المسألة الرابعة: في حكم الاصطياد بالعصا:

في هذه المسألة تفصيل:

إن أرسل عصاه فأصاب طيراً فقتله فلا يحل أما إن أصابه في شيئ من بدنه فلم يقتل فقام فذبحه فهذا يحل.

النوع الثاني: من الآلة آلة جارحة:

الجارحة نوعان: جارحة تعدو وجارحة تطير.

فالتي تعدو كالكلب والتي تطير كالصقر. أما الكلب فقد جاءت نصوص الشريعة بثبوت حل صيده. وسأجعل لذلك مبحثاً إن شاء الله يتناول أحكام الصيد بالجارحة.

---

(١) رواه مسلم ٦/ ٧٢، كتاب الصيد والذبائح.

ومن الأحكام المتعلقة بالصائد:

٤ ـ إرسال الآلة: ومعناه أن يرسل الصائد آلة الصيد قاصداً بذلك الصيد والآلة هنا بنوعيها سواء كانت محددة أو جارحة فإن كان ممسكاً بها فانطلق منها سهم مثلاً غير قاصدٍ للصيد فأصاب طيراً من غير الصيد كدجاج بدون قصد الإرسال فإنها لا تحل فلا بد من قصد الإرسال، ولكن نضيف هنا أيضاً أنه إن كان ممن يصيد بالجارحة؛ أي: بالكلب أو الصقر فهل يحل له صيده إن لم يرسله قاصداً؟ الصحيح أنه لا يحل له ذلك فلا بد من قصد الإرسال لقوله ﷺ: «**إذا أرسلت الكلب..**»[1] فعلق الحكم بالإرسال.

٥ ـ التسمية: التسمية عند إرسال الآلة بنوعيها وفيها مسائل.

المسألة الأولى: في حكمها:

اختلف أهل العلم في حكم التسمية عند الصيد والصحيح وجوبها بخلاف من قال بغير ذلك، لأمره ﷻ بقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ولنهيه عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

ومن السنَّة قوله ﷺ: «**إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل**».

المسألة الثانية: متى يسمي؟.

الصحيح أنه يسمي عند إرسال السهم لا عند التعبئة فهناك من يخطئ في ذلك ويقول إنني سميت عند التعبئة وهذا غير صحيح لقوله ﷺ: «**إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه...**» والواو تقتضي الاشتراك والاجتماع في الزمن.

المسألة الثالثة: في حكم من نسي التسمية عند الإرسال.

اختلف أهل العلم في ذلك والصحيح أن التسمية تسقط سهواً وجهلاً لكن نجعل هنا شيئا من التفصيل في حق الصائد وهو أنه إذا شك هل سمى أم

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٣٣.

لا؟ يعني أنه بعد ما صاد شك فهنا إن كان ممن هو كثير الشكوك فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك ويكون صيده حلالاً.

أما إن كان ممن لا يشك كثيراً فهنا ننظر إلى حاله. فإن كان ممن يحافظ على التسمية؛ أي: معتاداً لذلك فهنا لا يلتفت إلى الشك وإن كان ممن لا يبالي بذلك بل يتعمد أحياناً يسمي وأحيانا لا يسمي فهنا الأولى ألا يأكل منها بخلاف كثير الشكوك.

المسألة الرابعة: فيمن ترك التسمية عند الإرسال ثم سمى بعده:

ذكرنا فيما سبق أن التسمية تكون عند الإرسال لا قبله؛ أي: لا تكون عند التعبئة أما كونه لم يسم إلا بعد الإرسال فالصحيح عدم الحل أرأيت لو أنه ذبح فلما فرغ من الذبح سمى هل تحل ذبيحته؟ الصحيح لا هكذا الصيد هذا إن تركها قاصداً أما نسياناً فالصحيح كما ذكرنا أنها تحل.

المسألة الخامسة: هل يشترط التسمية عند نصب الحديدة ونحو ذلك؟.

نعم يشترط ذلك لأننا قلنا سابقاً لا بد من إرادة القصد فما دام أنه قاصدٌ الصيد فإنه يشترط لذلك التسمية.

المسألة السادسة: إذا سمى على طائر معين فأصاب غيره:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة وأصح الأقوال فيها الحل ما دام أنه عين صيداً عند الإرسال أما كونه لم يعين صيداً فأرسل سهماً فأصاب بغير تعيين فهذا كما ذكرناه سابقاً.

وخلاصة القول في هذه المسألة الحل.

المسألة السابعة: إذا صاد الصائد المجموعة من الطيور فخلطها ثم تذكر أنه لم يأت بالتسمية على بعض منها فما الحكم؟.

في هذه المسألة عليه أن يتحرى فما غلب على ظنه أنه لم يسم عليه متعمداً تركه وقام بتنحيته والباقي هو حلال له.

المسألة الثامنة: حكم إضافة الله أكبر بعد التسمية: أي يعني قول الذابح (بسم الله: الله أكبر)؟

الصحيح أنه يسن ذلك فالواجب التسمية وزيادة ذلك مستحب.

المسألة التاسعة: إذا وجد طيراً مجروحاً فهل يأخذه وهو لم يسم عليه؟.

إذا وجد طيراً مجروحاً وهو لم يسم عليه فهنا له حالتان:

أن يكون الطير به رمق فإنه يذكيه.

أما إن لم يكن به رمق فمات بجرحه وهو متيقن من عدم التسمية فهنا لا يجوز أخذه.

ومن الأحكام الأخرى المتعلقة بالصائد:

٦ ـ أن يكون الصائد مأذوناً له بالصيد:

ومعنى هذا الشرط أن لا يكون مُحرِماً ولا يكون في حَرَم فإن صاد بالحرم أو صاده وهو مُحرِم فلا يحل لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥] والمقصود بالصيد هنا صيد البر لقوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٦].

وهاتان الآيتان في حق الصائد.

أما في حق المصيد والنهي عن صيده في الحرم فقوله ﷺ في تحريم مكة: «... **لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها**»[1] فإذا كان النهي وارداً في تنفيرها فقتلها من باب أولى وكذا الآيات السابقة تدل دلالة واضحة على النهي عن صيدها.



(١) رواه البخاري ٣/١٣، كتاب المحصر، باب لا ينفر صيد مكة.

المبحث الرابع

الأحكام المتعلقة بالمصاد

أولاً: الشروط المعتبرة في المصيد:

ذكر أهل العلم شروطاً في المصيد منها:

١ ـ أن يكون المصاد مأذوناً بأكله من قبل الشارع فإن كان غير مأذون له فيه فلا يجوز صيده، إلا أن يخاف على نفسه منه فإنه يجوز له قتله دفعاً لشره ودليل ذلك نهيه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير لكن إذا صاد طيراً وهو لا يعلم حرمته أو حله فالصحيح أنه يباح له الأكل منه لأن الأصل الحل.

٢ ـ أن لا يكون المصاد مملوكاً لأحد فإن كان مملوكاً لأحد فإنه لا يجوز صيده فإن صاده فإنه حلال لكن حرام أكله.

٣ ـ أن يكون المصاد متوحشاً بطبعه وقد ذكرنا ذلك الشرط عند التعريف بالصيد.

ثانياً: ذكر بعض المسائل المتعلقة بالمصاد:

المسألة الأولى: في حكم المصاد إذا كان في أملاك الناس:

هذه المسألة مبناها على إذن صاحب الملك في الصيد في ملكه فإن كان ممن أذن في ذلك فلا حرج في صيده لكن بلا ضرر على المزروع ونحوه، أما إذا كان صاحب الملك لا يأذن بذلك فلا يجوز الاصطياد ويصبح الصيد محرماً فإن صاد فقد حل الصيد وأصبح الأكل منه محرماً.

المسألة الثانية: هل يلزم ذبح الطير المراد إذا سقط وبه رمق؟.

في هذه المسألة تفصيل:

أولاً: إذا كان المصاد لم يبق به رمق إطلاقاً كأن يسقط ميتاً وذلك بقطع عضو من أعضائه مثلاً فإنه في هذه الحالة يحل من غير ذكاة بالإجماع لأن السهم هو الذي قتله.

ثانياً: إذا كان المصاد فيه رمق وذلك كأن تكون به حركة فإنه لا بد أن يذكى؛ أي: يقوم بذبحه فإن مات دون التذكية هل يحل له فيه تفصيل إن مات بتفريط من الصائد وإهمال منه لا يحل. أما إن مات مع إفراغ الوسع لتذكيته فإنه يحل لكونه لم يقدر على ذكاته.

المسألة الثالثة: حكم المصاد إذا وقع في الماء:

إذا قام شخص فصاد طيراً فوقع الطير في الماء فقد جاءت نصوص السنة بالنهي عن أكله لقوله ﷺ: «**إن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك**»(١).

لكن هنا شيئ من التفصيل وضعه بعض أهل العلم، فقال: إن كان جرح الطائر بالغاً ويوحي بأن الماء لم يؤثر في موته فإنه يكون حلالاً أما إن كان فيه شك بمعنى أنه لا يعرف هل الماء الذي قتله أم السهم فإنه لا يحل للحديث السابق.

المسألة الرابعة: في حكم المصاد إذا أصيب ثم غاب عن صائده فترة فوجده:

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم بين الحل وعدمه وبين التفصيل في ذلك والذي يظهر والله أعلم أنه إن وجده وبه أثر سهمه ولم يوجد به أثر آخر فإنه يحل.

دليل ذلك حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه عند البخاري وفيه أنه قال للنبي ﷺ: يرمي الصيد فيفتقر وفي رواية فيقفوا أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه قال يعني النبي ﷺ: «**يأكل منه إن شاء**»(٢).

---

(١) رواه مسلم ٥٨/٦، كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) رواه البخاري ٧٦/٧، كتاب الصيد، باب إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

غير أنه مشروط بعدم النتن فإن نتن فإنه لا يجوز أكله وإن كان واجداً لأثر سهمه به دليل ذلك ما رواه مسلم عن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن**»[(١)].

المسألة الخامسة: إذا صاد طيراً ثم سقط معه غيره؟ هذه المسألة فيها تفصيل.

أن يرى أثر سهمه في كلا الطائرين فهنا يحل له ذلك بأن يصيب سهمه كلا الطائرين.

أما إن وجد سهمه في أحدهما دون الآخر فلا؛ لأنه قد يكون مات من أثر ما فجع به.

المسألة السادسة: في حكم ذبح الطير بالعود والحجر؟

يصح الذبح بكل ما أنهر الدم ويستثنى من ذلك السن والظفر لنهي النبي ﷺ عنها لكن يراعى عدم تعذيب المذبوح بذلك لعموم قوله ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنو القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**» ومن تمام الإحسان بالذبيحة ألا تعذب حال الذبح ولا شك أن العود وأن الحجر قد يكون من أسباب حصول التعذيب لكونهما غير محددين جيداً فينبغي على الصائد أن يكون معه آلة حادة تريح المصاد حال ذبحه لكن إن اضطر إلى استخدام العود والحجر فلا حرج في ذلك.

المسألة السابعة: إذا رمى صيداً ظنه حجراً فأصاب صيداً هذه المسألة على خلاف عند أهل العلم كما ذكرناه آنفاً في هل يشترط القصد عند الرمي أم لا فمن رأى أنه لا يشترط القصد عند الإرسال أحل أكله ومن يرى اشتراط القصد لم يحل له أكله.

المسألة الثامنة: إذا رمى الصائد صيداً فأصابه فمات بسبب آخر كسقوط من على سطح دار أو سقوط من مكان شاهق ونحوه هنا إن تأكد أنه لم يمت بسبب سهمه فإنه لا يحل، أما إن تأكد أنه مات من سهمه ثم تردى من شاهق ونحوه فإنه يحل له لأنه لم يمت من أثر السقوط وإنما من السهم.

---

(١) رواه مسلم ٦/ ٥٩، كتاب الصيد، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده.

المبحث الخامس

في ذكر بعض آداب الصيد

تمهيد:

إنه مما ينبغي التنبيه عليه أن الله ﷻ حينما أباح لعباده الصيد لم يجعل هذه الإباحة مطلقة دون قيد يضبطها بل قيده حفاظاً على حياة الإنسان في الدنيا والآخرة، وإن مما يؤسف له جهل الكثير ممن اعتادوا الصيد بالآداب الشرعية التي ينبغي مراعاتها ولذا كم نسمع عن أسر ضاعت بسبب تفريط الزوج بحقهم وانشغاله بالصيد وكم كنا نسمع عن أناس لا يزال لسانه رطباً من ذكر الله وفجأة تغير الحال فتراه مشغولاً بهذه المهنة والحرفة بل أصبح قلبه متعلقاً بها وتجده قد يتأخر عن الصلاة في الجماعة وإذا صلى قام فنقر الصلاة كنقر الغراب وذلك كله لانشغال القلب بالاصطياد وصدق النبي ﷺ حين قال: «**من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل**»[1] ومعنى الحديث «**من بدا جفا**»؛ أي: من سكن البادية جفا وذلك لبعده عن المدن التي يتعلم فيها ويتعرف فيها على حدود الله تعالى وشرعه.

«**ومن تبع الصيد غفل**» أي: من تتبعه وصار يطارده فإنه لا شك أنه يغفل ويشغله عن مصالح دنياه وآخرته.

وسأذكر إخواني ببعض الآداب الشرعية التي يجب مراعاتها عند الاصطياد لعل الله أن ينفع بها.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٧١، ٤٤٠، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٧٢).

من هذه الآداب:

١ ـ أن يقصد بصيده التعبد لله ﷻ بذلك فإن المباح إذا خرج بنية التعبد لربه فإنه يؤجر عليه فالأكل مثلاً مباح فإذا أكل الإنسان بنية التقوي على طاعة الله أو بمثابة إعداد القوة لإرهاب أعداء الله فإنه يؤجر على ذلك وكذا الاصطياد إن خرج بنية التعبد من أكل الصيد الذي يقويه على طاعة الله فإنه يؤجر.

٢ ـ أن لا يشغله الصيد عن الواجبات التي أوجبها الله عليه فلا يدع أهله وأولاده مدة يخشى عليهم من الضياع فيها وأن يحافظ على الطهارة والصلاة في أوقاتها في جماعة وغير ذلك من الواجبات.

٣ ـ من الآداب أيضاً اجتناب إيذاء المسلمين وذلك بانتهاك حرمات مزارعهم فلا يجوز له الاصطياد فيها إلا بإذنه وبخاصة إذا علم أنه ممن لا يأذن بالاصطياد في مزرعته.

٤ ـ بعض الناس يأخذ إجازة من المؤسسة أو الهيئة التي يعمل بها أو الطالب من مدرسته من أجل هذه الهواية وهذا لا ينبغي لأنه يؤدي لترك العمل وهو الواجب الوظيفي لشيء ليس بواجب بل ولا مطلوب ولا مستحب.

٥ ـ ومن الآداب التي ينبغي مراعاتها في الصائد عدم رفع السلاح؛ أي: آلة الصيد في وجه أخيه بحجة المزاح لعموم النهي عن ذلك فقد قال ﷺ: «**لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من نار**»(١) وعند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»(٢).

٦ ـ ومن الآداب أيضاً عدم اتخاذ صيد الطيور غرضا؛ أي: لمجرد اللهو واللعب والعبث فإن هذا منهي عنه فقد قال ﷺ: «**لا تتخذوا شيئاً فيه**

---

(١) رواه البخاري (٦٦٦١)، ومسلم (٢٦١٧).

(٢) رواه مسلم (٢٦١٦).

الروح غرضاً»[(١)] بل لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك فقد روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر بنفر نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا[(٢)].

٧ ـ ومن الآداب الشرعية في الصيد عدم الذهاب إليه إلا بعد رضا الأبوين في ذلك فإن البعض عافانا الله وإياهم يذهبون من غير رضا الوالدين فإذا منعاه من ذلك حرم عليه الذهاب لأن طاعتهما واجبة والذهاب إلى الصيد مباح فكيف يقدم المباح على الواجب.

٨ ـ ومن الأمور التي تحصل بين الناس المفاخرة بالصيد ويجعلونه ديدنهم في مجالسهم مفاخرة ومباهاة وكل هذا منهي عنه فليتق هؤلاء ربهم فإن المفاخرة وما شابهها أمور محرمة ولا تجوز في ديننا بل هي من عادات الجاهلية.



(١) رواه مسلم ٦/ ٧٣، كتاب الصيد، باب النهي عن جر البهائم.
(٢) المرجع السابق.

المبحث السادس

فيما يتعلق بصيد الضب

أولا: في حكم أكله:

اختلف أهل العلم في حل أكل الضب فذهب بعضهم إلى النهي عن أكله منهم أبو حنيفة والثوري رحمهما الله. والأكثرون على حله وهو الصحيح؛ لورود الأخبار الصحيحة في ذلك وكون النبي ﷺ لم يأكل من الضب لا يدل على تحريم أكله وإنما لكونه لم يكن معهوداً أكله في قومه كما بين ذلك ﷺ بل أُكل الضب على مائدته.

وما ورد في النهي عنه كما جاء في سنن أبي داود عن عبد الرحمٰن بن شبل أن النبي ﷺ: «**نهى عن أكل الضب**»(١) ليس محمولاً على نهي التحريم ولا الكراهة المطلقة وإنما هو كراهة التنزيه كمن عافت نفسه الأكل منه.

ثانيا: طرق إخراج الضب من جحره وصيده(٢):

تمهيد:

لا شك أن الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للخلق جميعاً سواء كان إنساناً أو حيواناً أو طيراً وغيره وهذا يدل على شمول رحمتها ولذا كان ولا بد عند صيد الضب ونحوه من استخدام أسهل الطرق في صيده حتى لا يكون ذلك تعذيباً له فعلى من أراد صيد الضب وغيره أن يكون رحيماً عند صيده فعن النبي ﷺ قال: «**الراحمون يرحمهم الله**» فالرحمة تشمل كل شيء نسأل الله تعالى أن يرحمنا وإخواننا المسلمين.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٧٩٦) وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٦/٤٣.

(٢) الضب فيما ورد وقيل في الضب ص٢٩.

ثم أريد أن أنبه على أمر وهو أن الوسائل لها أحكام مقاصدها فمتى كانت نية الصائد عدم التعذيب وذلك باتقاء الله ﷻ عند صيده فإنه لا بأس بذلك.

وهذه جملة من طرق إخراج الضب من جحره:

١ ـ السيول التي جاءت من المطر فإنها تكون سبباً في إخراج الضب من جحره.

٢ ـ صب الماء في جحر الضب.

٣ ـ إرسال النار في جحره لإخراجه.

٤ ـ استخدام دخان السيارة.

٥ ـ استخدام السيارة بدهسه.

٦ ـ صيده عن طريق الشبكة.

٧ ـ وضع بعض الأطعمة التي يرغبها عند جحره لكي يخرج.

فهذه جملة من طرق صيد الضب لكن هناك تنبيه وهو أنه متى مات الضب باستخدام إحدى هذه الطرق كالخنق بالدخان أو الغرق بالماء ونحوه فإنه لا يحل أكله.

ثالثاً: فيمن صاد ضباً وهو محرم:

لقد جاءت نصوص الكتاب والسنة في تحريم الصيد حال الإحرام ولكن هب أن إنساناً قام بصيد ضب فما الواجب عليه.

الواجب عليه التوبة والإنابة إلى الله من حصول هذا الفعل ويجب عليه الدية في ذلك فقيل إنها شاة وقيل إنها جدي وهو الصحيح في مذهب الحنابلة والجدي هو الذكر من أولاد الماعز له ستة أشهر.

رابعاً: ذكر بعض عجائب وغرائب الضب:

من عجائب وغرائب الضب:

١ ـ طول النفس وشدة انعقاد الحياة والروح فيه وبقاؤها بعد الذبح وهشم الرأس.

٢ ـ ومن غرائبه طول عمره فقد قيل إنه يعيش سبعمائة سنة.
٣ ـ ومن عجائبه أنه لا يشرب الماء وإنما يكتفي بالنسيم وبرد الهواء وذلك عند الهرم وفناء الرطوبة ونقص الحرارة.
٤ ـ ومن عجائبه أن ذكور الضب لها ذكران وللأنثى فرجان.
٥ ـ ومن عجائبه أنه لا يخرج في الشتاء من جحره ويأكل من روثه.
٦ ـ ومن عجائبه أن بينها وبين العقارب محبة لذلك نرى الضب يؤويها في جحره لكي تلسع من أراد أن يقوم بصيده فعلى كل صائد الاحتياط لنفسه عند إراده إخراج الضب من جحره.
٧ ـ ومن عجائب الضب أنه يأكل أولاده.
٨ ـ ومن عجائبه أن بينه وبين الحية عداوة.
٩ ـ أن بيض الأنثى يصل إلى ستين أو يزيد.
١٠ ـ اختياره مكاناً مرتفعاً لجحره ومكاناً صلباً ليصعب الوصول إليه.

خامساً: من فوائد أكل الضب:

١ ـ قيل بأنه ينفع من وجع الظهر.
٢ ـ أن خرء الضب صالح للبياض الذي يصير في العين. ولكن هل يستخدم أم لا هذا مبني على نجاسته.
٣ ـ قيل بأن أكل طحاله نافع لوجع الطحال ويأمن منه أبداً.
٤ ـ أكل لحمه نافع بإذن الله من الأمراض المزمنة ويزيد في ضوء البصر ويقوي البدن ويعين على الجماع.
٥ ـ من أكل منه فلا يعطس زمناً طويلاً.

سادساً: من رأى الضب في المنام:

من رأى ضباً في المنام فتأويل ما رآه إما أن يكون:

* رجل خداع في أموال الناس ومال صاحبه.
* وقيل إنه رجل سوء.

* وقيل يدل على الشبهة في الكسب.
* وقيل بأن من رأى الضب في المنام فإنه يمرض.

سابعاً: إذا انقطع من الضب شيء وهرب فهل يحل ذلك الذي انقطع منه وصار في يد الشخص؟.

لا يحل أي شيء قطع من الضب حال صيده لقوله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»(١).

ثامناً: في حكم شرب دم الضب للعلاج وكذا وضعه على الجرح؟.

لا يجوز شرب دم الضب وغيره بغرض العلاج وكذا وضعه على الجرح لأن الله حرمه وبين أنه نجس وما جعل الله شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها ولقوله ﷺ: «**تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام**» فالحاصل أنه يحرم ذلك.

تاسعاً: صيد الضب من أجل أكل ذنبه فقط:

هذا مما يفعله بعض الناس وهذا خطأ فإذا كان لن يأكله فلا ينبغي أن يصيده لأن هذا من العبث.



(١) رواه أبو داود في سننه وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٤٨٥).

المبحث السابع

في الصيد بالجوارح

تمهيد:

إن من يسر الشريعة الإسلامية أنها حينما أباحت الصيد للعباد لم تجعل ذلك مقصوراً على الصيد بالآلة فقط بل وسعت الأمر على العباد فأباحت الصيد بعموم الجوارح المكلبة عدا الكلب الأسود لأن النصوص وردت في النهي عن اقتنائه والأمر بقتله والعلة في ذلك كما بينها النبي ﷺ أنه شيطان وعندما نقول الكلب الأسود فإننا نعني الكلب الأسود البهيم ليس فيه بياض إطلاقاً. فالحاصل أن الشريعة أباحت للأمة الاصطياد بالجوارح فإن الإنسان قد يعجز عن الاصطياد بالآلة أحياناً فرخص الله لعباده الاصطياد بها.

المسألة الأولى: في أدلة الاصطياد بالجوارح:

جاءت نصوص الكتاب والسنة تدل على جواز الاصطياد بها فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة: ٤].

فدلت الآية على إباحة الصيد بالكلاب المعلمة شريطة التسمية عند إرسالها.

أما السنة فكثيرة نذكر منها:

حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وفيه: «قلت: يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة قال: كل ما أمسكن عليك، قلت: وإن قتلن قال: **وإن قتلن**» متفق عليه[1].

---

(١) رواه البخاري ٧/ ٧٤، كتاب الصيد ورواه مسلم ٦/ ٥٦، كتاب الصيد.

المسألة الثانية: هل الحكم بإباحة صيد الجارحة مقصور على الكلاب؟.

هذه المسألة على قولين عند أهل العلم منهم من قصرها على الكلاب ومنهم من جعل الحكم عاماً في كل ما علم من الجوارح سواء كان كلباً أو طيراً أو فهداً أو أسداً وهذا هو قول جمهور أهل العلم وهو الصحيح(١).

المسألة الثالثة: الشروط التي يجب توافرها عند الصيد بالجارحة:

الشرط الأول:

١ ـ أن تكون الجارحة معلمة لأدلة الكتاب والسنة الواردة في اشتراط ذلك فإن أرسل كلباً غير معلم فاصطاد له فهنا إن أدرك ذكاته فذكّاه صار حلالاً وإن لم يدرك ذكاته فلا يحل له بخلاف المعلم فإنه مذكّى إن قتله.

٢ ـ ولكنْ هناك سؤال كيف أعرف أن الجارحة معلمة؟ نقول: يمكنك معرفة ذلك بثلاثة أمور:

أ ـ إذا أرسلته استرسل ومعناه أن الإنسان يغري هذه الجارحة بهذا الصيد ويأمرها بصيده فإذا دعاه لذلك هاج واندفع نحو المصاد لاصطياده فإن استرسل دون أمر صاحبه لا يعد معلماً.

ب ـ إذا زجره انزجر. والمعنى أنه إذا دعاه بالكف عن المصيد امتثل أمره بالكف عنه فهذا دليل على تعلمه.

جـ ـ أنه إذا أمسك الصيد فلا يأكل منه وسوف نقوم ببيانه إن شاء الله.

سؤال:

ولكن هنا أيضاً سؤال إذا كان الكلب أو الجارحة المعلمة قد قام بتعليمها من هم ليسوا من أهل التذكية كأن تكون جاءت من بلاد وثنية أو كان الذي علمه وثني في ديار المسلمين هل يصح الصيد به؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وأصح الأقوال فيها جواز الاصطياد به

(١) انظر: المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١١/ ١٠.

فلا يشترط في تعليم الجارحة أن يكون المعلم مسلماً فما دام الكلب معلماً صح الاصطياد به.

الشرط الثاني: أن لا يأكل من المصيد عند إمساكه.

وهذا الشرط محل خلاف بين أهل العلم وأصح الأقوال في ذلك التفصيل وهو:

○ إذا أكل الجارح من الصيد حال اصطياده فإنه لا يحل لكونه أمسك لنفسه.

○ أما إذا صاده وجاء به لصاحبه فأعطاه إياه ثم أكل منه بعد أن صاده فهذا لا يحرم لأنه أمسكه لصاحبه.

الشرط الثالث: التسمية عند إرسال الجارحة:

وهذا الشرط تكلمنا عنه عند كلامنا عن الأحكام المتعلقة بالصائد فليراجع.

المسألة الرابعة: إذا شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه فهل يحل الصيد عندئذ؟.

هذه المسألة محل خلاف عند أهل العلم والصحيح أن شرب الكلب من دم الصيد لا يجعله حراماً بل هو حلال على صاحبه وذلك لأن شرب الدم ليس فيه معنى الأكل ولأن الأدلة التي جاءت إنما وردت في الأكل فأصبح الحكم مقصوراً على ذلك.

المسألة الخامسة: هل يشترط خروج الدم عند إمساك الجارح للمصيد؟.

هذه المسألة فيها تفصيل:

أولاً: إن أمسك الجارح بالصيد فأتى به حياً إلى صاحبه دون إحداث أي جرح فيه فهنا يقوم صاحبه بتذكيته.

ثانياً: أن يمسكه وقد أخرج منه الدم ثم مات فهنا يحل بلا خلاف.

ثالثاً: أن يمسكه فيقتله بخنق ونحوه ولم يخرج منه دم إنما لم يصبه بجرح.

فهذا محل خلاف بين أهل العلم وأصح الأقوال في ذلك أنه لا يحل لاشتراط إنهار الدم في المصيد لقوله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**»(١).

المسألة السادسة: في حكم اقتناء الكلاب:

إن من المؤسف جداً أن نرى الكثير من أبناء الأمة الإسلامية يسيرون خلف أمم الضلال والكفر حذو القذة بالقذة فقد رأينا الكثير من أبناء هذه الأمة شباباً وفتيات يحملون على صدورهم أنواعاً من الكلاب وهو وإن كان غير موجود في بلادنا لكنه موجود في بلاد إسلامية أخرى، غير أنني رأيت بعض شبابنا هداهم الله يمسكون بالكلاب ويفتخرون بها هذا كله جرياً وراء دول الغرب الكافرة التي لا تعرف من المنكر والمعروف شيئاً ولهذا أحذر شبابنا من الجري وراء هذه الحضارة المزعومة الزائفة فإنها تورث الإنسان الذلة والمهانة ولخطورة هذا الأمر نوضح هنا حكم اقتناء هذه الكلاب مع بيان شروط الاقتناء:

أولاً: ما جاء في السنة من تحريم اتخاذ الكلاب إلا لصيد أو ماشية أو زرع.

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان**» وفي رواية قيراط(٢).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية**» وفي رواية لمسلم: «**من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح ٧/ ٨١.

(٢) البخاري ٩/ ٥٢٥، مسلم (١٥٧٤).

(٣) البخاري ٩/ ٥٠٤، مسلم (١٥٧٥).

٣ ـ وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس**»(١).

وبالنظر إلى هذه النصوص النبوية يتبين لنا أنه لا يجوز اقتناء الكلاب إلا بشرطين:

الأول: إما أن يكون بغرض الاصطياد به.

الثاني: أو لحراثة بيت أو زرع أو ماشية لكن يراعى عند اقتنائه للحراسة اجتناب الألفاظ الشركية المنهي عنها كقول بعض الناس: لولا الكلب في الدار لسرق اللص البيت أو قولهم: لولا الكلب لضلت الماشية ونحوه.

المسألة السابعة: في حكم ثمن الكلب:

بيع الكلب لا يجوز كما جاء في صحيح البخارى عن أبي مسعود الأنصاري ﵁ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

فثمن الكلب محرم لكن استثنى بعض أهل العلم الكلب المعلم للصيد وهو الصحيح ويكون الثمن من أجل التعليم فقط.

المسألة الثامنة: حكم اقتناء الكلاب المعلمة لاكتشاف المجرمين كحاملى المخدرات وغيرها؟.

يجوز اقتناء الكلاب المعلمة لاكتشاف المجرمين وحاملي المخدرات وغيرها وشراؤها لذلك ويكون الثمن كما ذكرناه آنفاً من أجل التعليم فقط لا من أجل الكلب. لكن هناك تنبيه وهو أنه عند استخدام هذا النوع من الكلاب يجب أن لا يكون التعويل عند الإمساك بالمجرمين عليه وإنما هو وسيلة فقط لاكتشافهم فإذا أمسك أحداً فلا بد من إقراره أو وجود البينة الدالة على اتهامه.

---

(١) مسلم (٢١١٣).

المسألة التاسعة: في حكم ناب الكلب هل ينجس موضع نابه أم هو طاهر؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فمنهم من قال بأن موضع الكلب في الصيد نجس يجب غسله وقال بعضهم إنه طاهر لا يحتاج إلى غسل وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ الله فقد قال: «وأيضاً فإن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ذلك فقد عفي عن لعاب الكلب في موضع الحاجة وأمر بغسله في غير موضع الحاجة فدل على أن الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجاتهم»[(١)].

تنبيه:

هذا الحكم خاص بكلب الصيد المعلم وما عداه من الكلاب يبقى حكم نجاسة لعابها.

المسألة العاشرة: فيما إذا وجدت جارحاً مع جارحك المعلم:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه متى خالط الجارح المعلم غيره مما ليس معلماً في إمساك الصيد فإنه لا يحل وهو الصحيح وذلك لقوله ﷺ: «... **وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره**»[(٢)].

لكن هذا الحكم مقصور على ما إذا قتلاه لكن إذا أمسكا به دون أن يقتلاه فإنه إن أدركه حيّاً ذكّاه وإلا فلا لما ذكرناه من الدليل السابق.

المسألة الحادية عشرة: حكم الصيد بالكلب المغصوب:

من سرق كلباً معلماً أو ما يقوم مقامه من الطيور المعلمة فصاد به فالأصح أن الصيد للصائد ولا شيء على صاحبه لكنه يأثم بسرقته، فالصيد هنا حلال للغاصب لا يحل له الأكل منه (للمغصوب منه).



---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٦٢٠.

(٢) مختصر صحيح البخاري للزبيدي برقم (١٩١٥).

المبحث الثامن

في مسائل الصيد

المسألة الأولى: في حكم إصابة الثوب بدم المصاب:

الدم الذي يخرج من الحيوانات والطيور عند صيدها أو ذبحها نوعان مسفوح وغير مسفوح.

المسفوح الذي يخرج من الحيوان أو الطير قبل زهوق روحه فهذا نجس لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فإذا أصاب ثوب الصائد أو بدنه دم مسفوح فواجب غسله لنجاسته.

لكن إذا كان ما أصاب الثوب قليل فهنا قال بعض أهل العلم إنه يعفى عن اليسير لمشقة التحرز منه.

أما الدم الغير مسفوح: فهو الخارج بعد زهوق الروح كالباقي في العروق ودم الكبد والقلب ونحوه فإنه لا يجب غسل ما أصاب الثوب والبدن منه.

المسألة الثانية: في صيد الطيور من أجل أن يلعب بها الأطفال. لا بأس بذلك لما جاء في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يأتي إليه وكان لأنس أخ صغير يسمى أبا عمير وكان هذا الصبي يلعب بعصفور صغير فمات العصفور فحزن عليه الصبي فقال النبي ﷺ: «**يا أبا عمير ما فعل النغير**»[1] والنغير هو الصعو.

فيؤخذ من هذا الدليل جواز اصطياد الطيور بغرض تسلية الصغار بها

(١) رواه البخاري برقم (٥٨٥٠) عن أنس رضي الله عنه.

ولكن لا بد من ملاحظة الصبي حتى لا يؤذي هذا الطير أو يعذبه.

المسألة الثالثة: حكم أكل صيد تارك الصلاه والمتهاون بها:

ذكرنا فيما سبق أن من الشروط الواجب توافرها في الصائد أن يكون من أهل الذكاة أي أن يكون مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً.

وتارك الصلاة جاءت نصوص الكتاب والسنة بكفره فإذا تبين ذلك فإنه إن ترك الصلاة كلية فإنه لا تحل ذبيحته لكونه ليس من أهل الذكاة.

أما إن كان يتهاون بها فإن ذبيحته حلال لأنه ليس كافراً بل هو في جملة الفساق.

المسألة الرابعة: في حكم من خرج للصيد في مسافة يجوز الجمع والقصر فيها.

هل يجمع الصلاة ويقصر؟.

هذه المسألة فيها تفصيل:

أولاً: كون الصائد خارجاً من داره أو بلده غير قاصد للسفر وإنما خرج فأخذ يمشي فتبين أن المسافة التي مشاها مسافة قصر فهنا لا يجوز له الجمع والقصر لعدم انعقاد نية السفر.

ثانياً: أن يخرج من داره أو بلده قاصداً السفر بغرض الصيد فهذا يجوز له القصر والجمع لعموم الأدلة التي جاءت في جواز ذلك بغير تقييد لكن إذا خرج قاصداً السفر دون تحديد معين للمدة التي سيجلسها في سفره خمسة أو عشرة أيام أو نحوها هل يجوز له الجمع والقصر؟.

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من ذهب إلى جواز القصر والجمع ولو طالت المدة ما دام الإنسان لم ينو إقامة مطلقة أو استيطاناً وهذا هو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم والشيخ ابن سعدي وشيخنا محمد الصالح العثيمين ـ رحمهم الله جميعاً ـ لعدم ورود الأدلة التي تحدد مدة ينقطع بها حكم السفر، والقول الثاني وهو الراجح إن شاء الله أنه إن عزم على الإقامة أربعة أيام فأكثر فليس له الترخص برخص السفر وهذا ما عليه جمهور

أهل العلم وهو ترجيح شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.

المسألة الخامسة: في حكم الصيد ليلاً.

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بكراهية الصيد ليلاً لعلتين:

الأولى: لما يخشى على الصائد من هوام الأرض فتؤذيه.

الثانية: ولأن الطيور آمنة في وكناتها فلا ينبغي أن تفاجأ بالصيد.

واحتج من قال بذلك بقوله ﷺ: «**أقروا الطير على وكانتها**»[(١)]. ولما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تطرقوا الطير في أوكارها فإن الليل لها أمان**».

والصحيح ما ذهب إليه أحمد رحمه الله ويزيد بن هارون ويحيى بن معين من جواز صيد الليل فقد قال الإمام أحمد: لا بأس بصيد الليل، فقيل له: فقول النبي ﷺ: «**أقروا الطير في وكناتها**» فقال: هذا كان أحدهم يريد الأمر فيثير الطير حتى يتفاءل إن كان عن يمينه قال كذا، وإن كان عن يساره قال كذا، فقال النبي ﷺ: «**أقروا الطير على مكناتها**».

أما حديث ابن عباس فقد ضعفه أحمد أيضاً فإذا ثبت ضعف الحديث فلا عبرة بالقول بعدم جواز الصيد ليلاً.

المسألة السادسة: في حكم صيد أمهات صغار الطير التي تقوم بإطعامها.

روي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخبر أنه رأى امرأة تعذب في النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، لا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض.

فالشاهد في هذا الحديث أن فعل المرأة من جنس فعل هذا الصائد لأنه يكون قد تسبب في قتل صغار الطير. فإذا تبين له أن هذه أمهات طير فلا شك أنه لا يقوم بصيدها لأن في صيدها إزهاق لروح أبنائها.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٨١، وصحيح أبي داود للألباني برقم (٢٤٥٩).

المسألة السابعة: يقوم ولي الأمر بمنع الصيد في وقت ما أو في مكان ما فما حكم الصيد حينئذ؟.

أمر الله بطاعة ولاة الأمر في غير معصية الله وطاعتهم في غير معصية الله واجبة بأدلة الكتاب والسنة كما هو معروف، فإذا منعوا الناس من الصيد في مكان معين أو وقت معين فطاعتهم هنا واجبة فلا يجوز الصيد في هذه الحالة.

المسألة الثامنة: إذا انفلت الصيد من يد صائده فأمسك به آخر فلمن يكون؟.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال بعضهم هو للثاني ولصائده الأول أجرة تحصيله فقط.

والقول الثاني وهو الصحيح أن الصيد إذا انفلت من صائده فأمسك به غيره فهو للأول وعلى من أمسك به أن يرده إلى صاحبه إن كان معروفاً له.

المسألة التاسعة: في حكم صيد الأعمى:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة فذهب البعض إلى عدم الجواز ولا يحل ما اصطاده من الحيوانات سواء كان الاصطياد بمحدد أو جارح لأن الإبصار شرط عندهم لجواز الصيد.

وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز صيد الأعمى وحل صيده، وهذا هو الصحيح قياساً على الذبح فلما كان الذبح لا يشترط له الإبصار فكذا الصيد.

المسألة العاشرة: قواعد في المحرَّم من الحيوان البري:

القاعدة الأولى: كل ما له مخلب من الطير يصيد به.

القاعدة الثانية: كل ما له ناب من السباع يفترس به.

القاعدة الثالثة: كل ما يستخبثه العرب ذوو اليسار وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا أثر لاستخباث العرب ما لم يحرمه الشرع فهو حل وهو قول أحمد وقدماء أصحابه وأول من قال بتأثيره الخرقي.

القاعدة الرابعة: كل ما يأكل الجيف قيل بأنه يكره هذا ما نقله عبد الله بن أحمد عن أبيه.

القاعدة الخامسة: كل ما أمر بقتله كالعقرب أو نهى عن قتله كالنمل.

المسألة الحادية عشر: في حكم صيد المحرم:

جاءت نصوص الكتاب والسنة تدل على تحريم صيد المحرم فلا يحل له إذا ارتكب هذا الفعل أكله أو بيعه أو الانتفاع به بأي شكل من الأشكال، لكن هل يحل لغير المحرم الانتفاع بهذا الصيد؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب البعض إلى القول بأن صيد المحرم حرام عليه وعلى غيره لأنه أصبح في حكم الميتة واحتج من قال بهذا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية فالله تعالى نهى المحرم عن قتل الصيد والنهي عام يقتضى فساد المنهي عنه، ولا يعد صيد المحرم وقتله للصيد ذكاة له بل يصبح ميتة.

وذهب آخرون وهو الصحيح أن صيد المحرم حلال لغيره حرام عليه، والحرمة في هذه المسألة تقتصر على من قام بالصيد حال إحرامه ولا تتعدى إلى غيره فنهيه عن الانتفاع بالصيد عقوبة له على ما اقترفه.

المسألة الثانية عشرة: في حكم قتل الحشرات في الحرم.

الحشرات نوعان مؤذية وغير مؤذية:

فالمؤذية مأمور بقتلها في الحل والحرم فكل ما يكون فيه أذية يقتل لقوله ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**»[1].

أما غير المؤذية فلا يحل قتلها بأي شكل من الأشكال في الحل والحرم لكن إذا حصلت منه أذية بالفعل فإنه يجوز عندئذ وما يفعله الكثير من قتل الجراد داخل الحرم فإنه لا يجوز ولا يصطاد داخل الحرم لأنه نوع من الصيد.

المسألة الثالثة عشرة: فيمن توحل في أرضه صيد أو عشعش فيها طير.

---

(١) رواه البخاري ١٧٣٠، ١٧٣١، ومسلم (١١٩٩ ـ ١٢٠٠).

من توحل في أرضه صيد أو عشعش فيها طير لم يملك شيئاً من ذلك لأنه ليس من نفس الأرض بخلاف الحشيش والماء النابع لكن لا يحل لأحد دخول أرضه لأخذ الصيد أو الطير إلا بإذنه فإن دخل بغير إذنه وأخذه ملكه وإن كان عاصياً بدخوله.

المسألة الرابعة عشرة: إذا قطع رأس الطير بيده أو ظفره فما الحكم؟.

أما اليد فليست آلة يباح بها الذبح فلا يجوز استخدامها مجردة عند الذبح.

وأما الظفر فقد ورد النهي عن استخدامه حال التذكية فقد قال ﷺ: «**ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر**». وقد حمل بعض أهل العلم النهي هنا على الكراهة مع حل الذبيحة لكن عدم استخدام الظفر للنهي عن ذلك لكن هنا ننبه أنه إذا تم خروج روح الذبيحة ولم يكن لها حركة فهنا يجوز استخدام اليد والظفر في ذلك لكن النهي محمول على كونها قبل الذبح وخروج روح المذبوح.

المسألة الخامسة عشرة: إذا سقط الطير حياً ثم تركه ليصيد غيره، فمات الطير الأول فهل هذا حلال؟.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة والذي يظهر والله أعلم أن الصائد إذا تمكن من تذكية الطير الأول ثم تركه بالانشغال بغرض صيد غيره فتركه حتى مات حرم أكله لأنه ترك تذكيته باختياره مع القدرة،هذا إذا تمكن من ذبحه وكانت فيه حياة مستقرة.

المسألة السادسة عشرة: ما حكم دهس الطيور والحيوانات بالسيارة، وهل ذلك ذكاة لها؟.

أما دهس الطيور والحيوانات بالسيارة فقد تكلمنا عن ذلك في طرق إخراج الضب من جحره، أما كون ذلك يعد ذكاة لها، فهذا غير صحيح بل لا بد إذا كانت بها حياة مستقرة أن تذكى فإن ماتت بسبب السيارة فلا تعد مذكاة بل هي ميتة.

المسألة السابعة عشرة: إذا وجدت طيراً جارحا قد أمسك طيراً مأكولاً فطردت الطير الجارح عن الطير المأكول وفيه حياة مستقرة ثم ذكيته فهل يحل في ذلك؟.

نعم يحل ذلك ما دام أن به حياة مستقرة فيذكى ويؤكل ولا حرج في ذلك.

المسألة الثامنة عشرة: هل يحل صيد الصرد، الهدهد، القوبع؟.

أولاً: الصرد:

ويسمى السميط والأخطر والأخبل والأنثى صردة.

التعريف به: قيل بأنه طائر فوق العصفور وقيل بأنه طائر أبقع ضخم المنقار أصابعه عظيمة ولا يرى إلا في شعبة أو شجرة لا يقدر عليه، وهو طير صغير الحلق شديد النفس والنفرة يتغذى على اللحم، له صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته، فيدعوه إلى التقرب منه فإذا اجتمعن إليه شد على بعضهم وله منقر مؤذ إذا نقر واحداً قده من ساعته وأكله.

أما مأواه ففي الأشجار ورؤوس القلاع والتلال. أما شكله فهو أبيض البطن أخضر الظهر.

حكم صيده:

اختلف اهل العلم في ذلك، فذهب البعض إلى تحريمه لنهي النبي ﷺ عن قتله فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد**»[(١)].

وذهب البعض إلى الإباحة وعللوا النهي عن قتله بأنه لم يكن لأجل كراهته وإنما لأن العرب كانت تتشاءم به فيقتلونه لا أنه حرام.

والصحيح هو ما ذهب إليه الأولون من القول بتحريمه لعموم النهي عن قتله.

(١) رواه أحمد ١٠/ ٣٣٢ ـ ٣٣٧، وأبو داود (٥٢٦٧)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٣٨٧).

ثانياً: الهدهد:

هو طائر منتن الريح ولذا تراه يطلب الزبل وينقله إلى وكره ويفرشه تحته وأيضاً يقتات الخبائث من الدود وغيره وما يقتات الخبيث خبيث.

ومن عجائب الهدهد أن سليمان عليه السلام كان يأمر الهدهد في أوقات الصلاة فيدله على الماء لأنه يراه تحت الأرض فإن سطح الأرض بالنسبة للهدهد كالزجاجة يرى باطنها من ظاهرها فسبحان من خلقه فصوره.

والقول في حله وحرمته كالقول في الصرد فقد ورد الاختلاف فيه والصحيح تحريمه.

ثالثاً: القوبع:

هو طائر أحمر الرجلين كأن رأسه شيب مصبوغ ومنها ما يكون أسود الرأس وسائر خلقه أغبر وهو يوطوط والقول في حكم حله من عدمه كالقول فيما سبق فهو لا يحل أكله.

المسألة التاسعة عشرة:

هل يحل صيد الحمام الموجود في النوافذ والسطوح علماً أنه لا يعرف مالكه؟.

الحمام نوعان بري وإنسي «بلدي». فالبري هو الذي يستفرخ من البيوت ويقتنى في البروج وفي عرف الناس يسمى بريّاً لما عنده من النفور وعدم التأنس فهذا يجوز صيده.

أما البلدي الذي يقوم الناس بتربيته وهو ما يتخذ للبيض والفرخ ونحوه فهذا لا يجوز صيده حتى وإن لم يعلم مالكه.

المسألة العشرون: ما حكم ضرب الطير بالحجر وهل يكون ذلك ذكاة له ولو لم يخرج منه دم؟.

يجوز ضرب الطير بالحجر وغيره بغرض الصيد دون إتلافه أو أذيته فقط لكن لا يكون ذلك ذكاة له بل لا بد من تذكيته إن لم يُخرِج دماً كما ذكرناه في المسائل السابقة من اشتراط خروج الدم.

المسألة الحادية والعشرون: لو اتخذ إنسان برجاً للحمام فأوكرت فيه حمامات الناس فباضت فيه وأخرجت فراخاً؟.

أما الأمهات فلا يجوز ذبحها وأخذها أي لا تحل له، أما فراخها فتحل له لأنها بمنزلة اللقطة يصنع بها ما يصنع باللقطة.

المسألة الثانية والعشرون: حمامة طارت من صاحبها فرماها بسهم أو بندق هل تحل؟

في هذه المسألة تفصيل:

إن كانت لا تهتدي إلى المنزل حل أكلها سواء أصاب السهم المذبح أو لم يصب، أما إن كانت تهتدي إلى المنزل فإن أصاب المذبح حلت له وإن أصاب موضعاً آخر اختلفوا في ذلك والصحيح أنه يحل أكلها.

المسألة الثالثة والعشرون: كثيراً ما نذكر جملة: (إذا كان به حياة مستقرة) فما هو حدها؟.

الحياة المستقرة تعرف بقرائن يدركها الناظر ومن علامتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء وجريان الدم فإذا حصلت قرينة مع واحد منها حل الحيوان.

والمختار عند بعض أهل العلم الحل بالحركة الشديدة وحدها فإذا شك في ذلك هل به حياة مستقرة أم لا؟ فالاحتياط تركه.

المسألة الرابعة والعشرون: في حكم الصيد بالمعراض:

تعريف المعراض: هو خشبة محددة الطرف وقيل بأنه سهم لا ريش له ولا نصل، وقيل المعراض سهم له أربع قذذ رقاق فإذا رمي به اعترض. وفي الصيد به تفصيل.

إن خرق المصيد وأخرج منه دماً فهنا يحل وإن لم يخرج منه دماً فلا يحل ولا يؤكل لأن الحيوان هنا مات ضرباً وقد نهينا عن أكل الموقوذة.

دليل ذلك: ما رواه البخاري عن عدي بن حاتم ﵁ قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال: «**إذا أصبت بحدة فكل، فإذا أصاب بعرضه**

فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل»[١].

المسألة الخامسة والعشرون: في حكم الصيد بالسهم المسموم:

في هذه المسألة تفصيل:

أن يقتل الصيد بالسم استقلالاً فلا يجوز أكله ولا الانتفاع به.

أن يقتل الصيد بالسهم يقيناً ثم يسري السم في جسده فهنا يجوز مع الكراهة لكن إن تبين له أن السم يسري في جميع بدنه وأيقن أنه قاتله فلا يجوز ولا يحل أكله.

أما إن شك هل قتل المصيد من السهم أو السم فالصحيح أنه لا يجوز لاجتماع الحظر والإباحة والحظر مقدم على الإباحة.

المسألة السادسة والعشرون: في أمور مهمة عند إرادة الذبح:

يراعى ما يكون عند إرادة الذبح سبباً في تعذيب المذبوح وسأذكر هنا جملة من الأمور التي يتم بها التعذيب.

من هذه الأمور:

١ ـ إضجاع الذبيحة ثم يقوم بحد الشفرة بل ينبغي أن يحدها قبل أن يضجعها ولا تراه المذبوحة حال حده للآلة.

٢ ـ إمداد رأس الذبيحة حتى يظهر مذبحها.

٣ ـ كسر عنق المذبوح قبل أن يسكن من الاضطراب.

٤ ـ جر ما يريد ذبحه برجله إلى المذبح بل متى أمكن أن يسحبه بحبل من رأسه دون أذنيه، فهذا أولى.

٥ ـ السلخ قبل أن يبرد المذبوح يعني قبل أن يسكن الاضطراب.

وكل هذه الأمور وغيرها مكروهه لأن فيها معنى زيادة الألم قبل الذبح أو بعده فيراعى الرفق بالمذبوح متى أمكن ذلك.

---

(١) البخاري مع الفتح (١٢/ ٢٢).

المسألة السابعة والعشرون: لو أمسك المصيد باليد ولا يدري الصائد هل فيه حياة أم لا لكي يقوم بتذكيته فكيف يتعرف على ذلك؟.

يتعرف على ذلك بأن يقوم بذبحه وهنا ثلاث حالات:

الأولى: أن يتحرك المذبوح بعد الذبح ويخرج منه دم مسفوح فهنا يحل ويؤكل.

الثانية: أن لا يتحرك المذبوح ولم يخرج منه دم مسفوح فهنا لا يؤكل ولا يحل لأن محل الذكاة الحياة ولا توجد علامة الحياة في المذبوح.

الثالثة: أن يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح أو خرج منه دم مسفوح ولم يتحرك فهنا يحل ويؤكل لأن الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحياة.

المسألة الثامنة والعشرون: إذا ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها إلا فمها في هذه المسألة تفصيل:

أولاً: أن يعلم عن حياتها وقت الذبح فهنا تؤكل على كل حال.

ثانياً: أن يعلم عن حياتها وقت الذبح وهنا يمكنه التعرف على حلها من عدمه بأمور: إن فتحت فمها فإنها لا تحل وإن ضمته تحل لأن الضم يدل على الحركة وكذا إن فتحت العين لم تؤكل وإن أغمضت أكلت وإن مدت رجلها لا تؤكل وإن ضمتها أكلت وإن قام شعرها أكلت وإن نام لم تؤكل.

المسألة التاسعة والعشرون: في الجنين وأحواله في التذكية:

إذا قام بذبح شاة أو بقرة أو غيرها وخرج من بطنها جنين ميت فأكثر الصحابة وجمهور العلماء على أنه يؤكل لقوله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»(١) ولكننا نجعل لهذه المسألة شيئاً من التفصيل.

أولاً: إذا خرج الجنين من أمه ميتاً قبل ذكاتها فهنا يعتبر ميتة.

ثانياً: خروج الجنين من أمه ميتاً بعد ذكاتها فهذا محل خلاف بين أهل العلم ولكن كما ذكرنا آنفاً أن الجمهور ومن قبلهم أكثر الصحابة على أنه يؤكل

---

(١) صحيح سنن أبي داود للألباني برقم (٢٤٥٢).

وتعتبر ذكاة أمه ذكاة له لكن بعضهم اشترط أن يكون به شعر والأظهر عدم اشتراط ذلك والله أعلم.

ثالثاً: خروج الجنين حياً من أمه قبل تذكيتها فلا يؤكل حتى يذكى ذكاة مستقلة هذا باتفاق الفقهاء.

رابعاً: أن يخرج الجنين حياً بعد ذكاة أمه فهذه المسألة محل خلاف والصحيح أنه إذا أدرك ذكاته بعد خروجه ذكَّاه وحل أكله وإن لم يذكه لم يحل لكن هذا مشروط بالقدرة والتمكن فإن لم يقدر ولم يتمكن حل له.

المسألة الثلاثون: في حكم حبس الطيور في الأقفاص للزينة ونحوها:

جاء في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً لا هي التي أطعمتها ولا هي التي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض**».

فمفهوم هذا الحديث أنها لو أطعمتها وأحسنت إليها ولم تمت فليس عليها إثم ولكن لما تركتها وأهملتها فلم تطعمها فماتت كان عليها الإثم وكذلك في الطير وغيره فلا بأس بذلك ولكنه مشروط بالإطعام والإحسان إلى الطير وغيره، فإن مات الطير بتفريط منك فلا شك أنك تأثم بذلك.

المسألة الحادية والثلاثون: في حكم صيد الأخرس وذبحه:

يصح صيد الأخرس وذبحه ويكفي في ذلك إشارته إلى السماء فإنها تقوم مقام نطق الناطق وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء.

المسألة الثانية والثلاثون: في صيد الجنب وذبحه.

يجوز للجنب الصيد والذبح لجواز التسمية منه ولا يمنع منها وإنما الممنوع في حقه مس القرآن وقراءته ولذا نراه يسمي عند غسل.

المسألة الثالثة والثلاثون: يتحرج بعض الناس من ذبيحة المرأة الحائض أو النفساء ونقل ابن المنذر ﵀ الإجماع على ذلك وليس هناك مخالف

فعادات الناس التي تتمثل في استحسان الشيء واستقباحه ما دامت أنها غير مرتبطة بالشرع فلا ينظر إليها.

فالحاصل أن المرأة الحائض والنفساء كالجنب في هذا الحكم فإنهما يجوز لهما الذبح وتحل ذبيحتهم ولا حرج في ذلك.

المسألة الرابعة والثلاثون: في اختلاط حمام الأبراج لمن يكون:

في هذه المسألة تفصيل:

أن يكون الحمام معروفاً لكليهما، فهنا يأخذ كل منهم حقه.

أن لا يكون الحمام معروفاً لهما ويتعذر تمييزه فهنا ليس لهما أن يتصرفا؛ أي: لا يجوز أن يستقل أحدهما به بل لو باع أحدهما للآخر جاز ذلك.

أما إن لم يكن صاحبه معروفاً لديه ويعرف العدد فإنه يثبت في حقه قيمته إن تصرف فيه.

المسألة الخامسة والثلاثون: إذا اشترك من يصلِّ مع من لا يصلي في الذبح أو الصيد؟.

هنا يحرم المصيد إلا أن يقوم الذي يصلي فيجهز عليه أو يوصله إلى حركة المذبوح فإن مات من قتل من لم يصلي لم يحل.

المسألة السادسة والثلاثون: في مصيد البحر:

* كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يحل بغير ذكاة كطير الماء والسلحفاه وكلب الماء، أما ما لا دم فيه كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة.

* كل ما يعيش في الماء كالسمك وشبيهه فإنه يباح من غير ذكاة.

* كل صيد البحر مباح إلا الضفدع لنهي النبي ﷺ عن قتله.

* السمك الطافي على الماء؛ أي: الذي مات حتف أنفه يرى جمهور العلماء أنه حلال وخالف فيه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

* حيوان الماء الذي على غير صورة السمك ككلب البحر يجوز أكله

ولكن هل يذكى على خلاف بين أهل العلم والذي يراه الامام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنه يؤكل بلا تذكية.

المسألة السابعة والثلاثون: فيمن خرج مسافراً يريد الصيد وكان صائماً هل يجوز له الفطر في رمضان؟.

أولاً: أحب أن أنبه إخواني المنشغلين بالصيد وغيرهم إلى أمر وهو أنه ينبغي خلال هذا الشهر المبارك أن يجتهدوا في أمور العبادة من قراءة القرآن والصلاة والذكر وغيرها من سائر العبادات فإنه لا يخفى على الجميع فضل هذا الشهر فخروج البعض بغرض الصيد لا شك أنه يفوت عليهم الكثير من الطاعات خلاله مع العلم أنه قد لا تكون حاجة لخروجهم وإنما إشباع لرغباتهم وتسلية لأوقاتهم وهذا كله مما لا ينبغي حصوله في هذا الشهر العظيم فنصيحتي لهؤلاء أن يجتهدوا في العبادة خلال هذا الشهر.

ثانياً: أما عن جواز الفطر لهم فأقول يجوز ذلك لكن الأولى لهم الصوم لإدراك فضيلة هذا الشهر فإن أفطروا فعليهم القضاء فقط ما دام أن المسافة مسافة قصر وهي ما يزيد على ثمانين كيلو متراً وإنشاء نية السفر منذ البداية أما من خرج من بيته ولم ينشئ سفراً وإنما خرج إلى مكان قريب ثم أخذه تتبع الصيد إلى مسافات بعيدة فهذا لا يقصر ولا يفطر لأنه لم ينو سفراً والله أعلم.

المسألة الثامنة والثلاثون: هل يجوز التيمم لمن خرج للصيد وهل لهم ذلك إذا أقاموا بعض الأيام؟.

أباح الله تعالى التيمم للعباد رحمة بهم وشفقة عليهم لكن نقول هنا: إنه يجوز التيمم عند عدم وجود الماء أو كان معهم ماء قليل يكفي للشرب فقط فهنا يتيممون ولا حرج في ذلك.

وأحب أن أنبه هنا على أمر قد يغفل البعض عنه وهو أنهم قد يخرجوا بسيارتهم ويعلمون أن هنالك مكاناً قريباً للماء ويتكاسلون عن الذهاب إليه فيعدلون إلى التيمم وهذا لا ينبغي بل عليهم أن يذهب بعضهم

لهذا المكان لإحضار الماء أو يذهب الجميع للوضوء ولا يعدلون إلى التيمم في هذه الحالة لقرب الماء وعدم حصول المشقة عليهم في الوصول إليه وكذلك أنبه هنا أيضاً على أنه ينبغي لمن خرج لصيد أو لنزهة ونحوه أن يحمل معه ماء يكفيه لشربه ووضوءه فنحن ولله الحمد في سياراتنا أمكنة مخصصة أو معدة لذلك فحري بنا أن نحرص على أمور العبادات أشد الحرص.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس إجمالي للكتب